

ديوان السنة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد
المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد السابع والعشرون

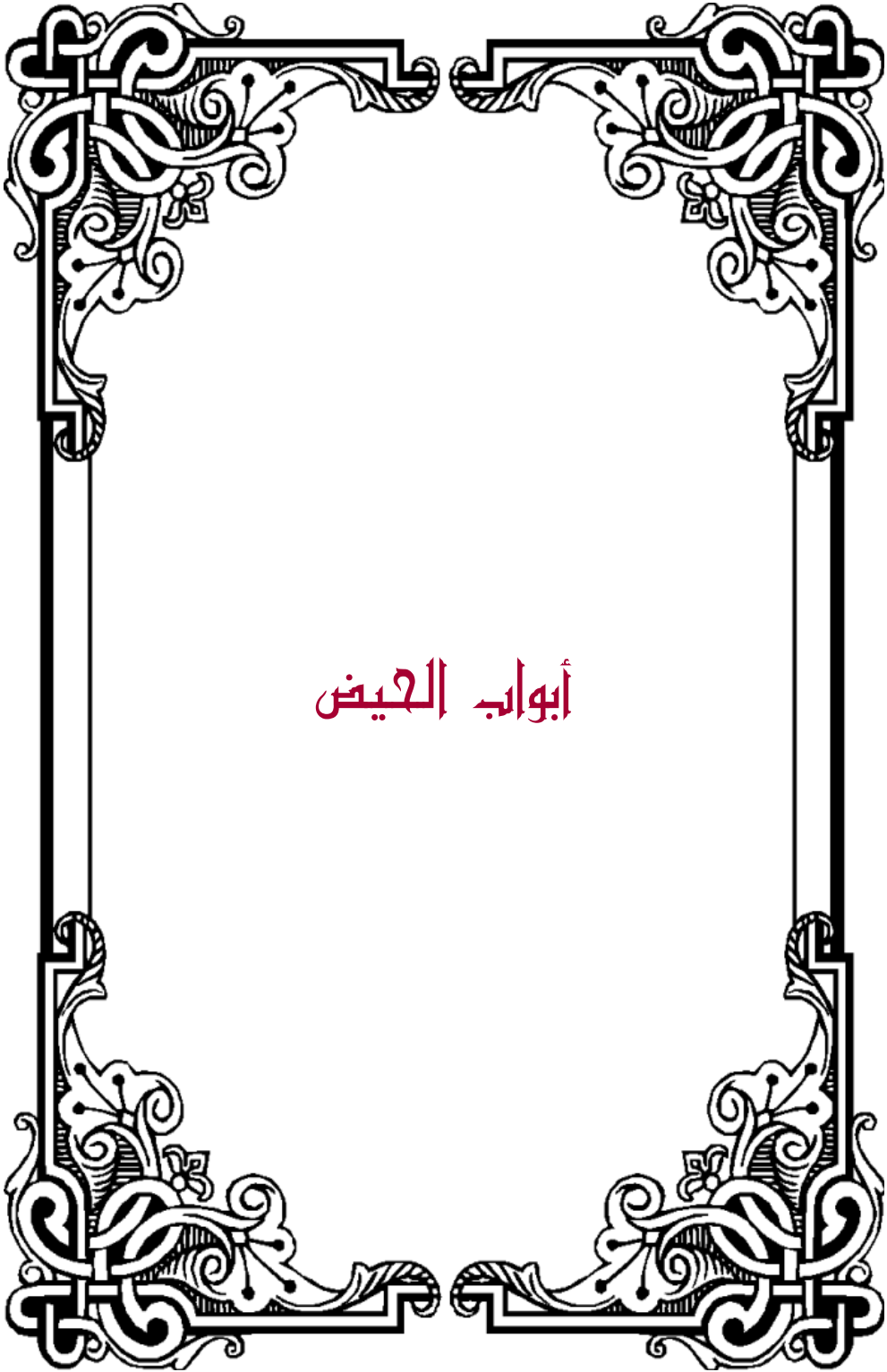
كتاب الحيض والنفاس

إعداد

مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور



أبواب الفيض

٦٠١- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

[٣٣٥٤ط] حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَكَاثَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ] ^١ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ
الْكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ [بَعْدَ الطُّهْرِ] ^٢ شَيْئًا».

✽ **الحكم:** صحيح (خ)، دون الزيادة، وهي صحيحة. **وصححه بها:**
ابن السكن، والحاكم، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني.
وهو وإن كان موقوفًا. إلا أن له حكم الرفع كما قال ابن الملقن،
وابن حجر، والعيني.

الفوائد:

أولاً: فائدة حديثة:

قال ابن حجر: «قوله: (كُنَّا لَا نَعُدُّ) أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه
بذلك. وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري إلى
أن مثل هذه الصيغة تُعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن
النبي ﷺ. وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب» (فتح الباري ١/
٤٢٦).

وقال بدر الدين العيني: «قولها: (كنا) يعني في زمن النبي ﷺ، أي: مع

علمه بذلك وتقريره إياهن . وهذا في حكم المرفوع» (عمدة القاري ٣/ ٣٠٩).

ولكن قال ابن الملحق: «المختار أنه مرفوع مطلقاً إضافة إلى زمن النبي ﷺ، أو لم نصفه» (البدر المنير ٣/ ١٣٤).

ثانياً: فائدة فقهية:

قال ابن رجب: «الصفرة والكدره لهما ثلاث أحوال:

١ - حال تكون في مدة عادة المعتادة . فتكون حيضاً عند جمهور العلماء، سواء سبقها دم أم لا .

٢ - وحال تكون بعد انقضاء العادة، فإن اتصلت بالعادة ولم يفصل بينهما طهر، وكانت في مدة أيام الحيض - أعني: الأيام التي يحكم بأنها حيض، وهي: الخمسة عشر، أو السبعة عشر، أو العشرة عند قوم، فهل تكون حيضاً بمجرد اتصالها بالعادة، أم لا تكون حيضاً حتى تتكرر ثلاثاً أو مرتين، أم لا تكون حيضاً وإن تكررت؟

فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: ظاهر مذهب مالك والشافعي .

والثاني: رواية عن أحمد .

والثالث: قول أبي حنيفة والثوري، وأحمد في رواية .

وإن انقطع الدم عند تمام العادة، ثم رأت بعده صفرة أو كدره في مدة الحيض، فالصحيح عند أصحابنا أنه لا يكون حيضاً وإن تكرر .

وقد قال أكثر السلف: إنها إذا رأت صفرة أو كدره بعد الغسل أو بعد

الطهر فإنها تصلي. وممن رُوي ذلك عنه: عائشة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد ابن الحنفية... وغيرهم. وحديث أم عطية يدل على ذلك.

٣- وحال ترى الصفرة والكدرة بعد أكثر الحيض. فهذا لا إشكال في أنه ليس بحيض» (فتح الباري ٢/ ١٥٧، ١٥٨).

وبهذا يُعلم الجواب على صنيع البيهقي، حيث أقام تعارضاً بين هذا الحديث وحديث عائشة، أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض، وتقول: «إنها قد تكون الصفرة والكدرة»، قال البيهقي: «وهذا أولى مما رُوي عن أم عطية، ولأن عائشة أعلم بذلك من أم عطية» (المعرفة ٢/ ١٥٥، ١٥٦).

فحديث عائشة مُنَزَّل على وجود الكدرة والصفرة أيام الحيض. بينما حديث أم عطية في وجودهما بعد الطهر؛ ولذا بَوَّب البخاري على حديث أم عطية: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض).

التخريج:

بخ ٣٢٦ "واللفظ له" / د ٣٠٧ "والزيادتان له ولغيره"، ٣٠٨ / ن ٣٧٢ / ج ٦٢٣ / مي ٨٨٥ / ك ٦٣٠، ٦٣١ / عب ١٢٢٦ / طب (٥٥/٢٥) / (١١٩)، (٥٢/٦٤/٢٥)، (١٥٣) / عبجم (ص ٤٤) / حرب (رجب ٢/ ١٥٧) / هـ ١٦١٦ - ١٦١٨ / حداد ٣٥٥.

السند:

قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، به دون الزيادة.

وتوبع عليه قتيبة:

فرواه أبو داود (٣٠٨) وغيره عن مسدد، ورواه النسائي (٣٧٢) عن عمرو ابن زرارة الكلابي، ورواه الدارمي (٨٨٥) عن محمد بن عيسى الطباع. ثلاثتهم عن إسماعيل وهو ابن عُلَيَّة، عن أيوب به نحوه.

وتوبع عليه ابن عُلَيَّة:

فرواه عبد الرزاق - ومن طريقه ابن ماجه (٦٢٣)، والطبراني (٥٥ / ٢٥) - : عن معمر، عن أيوب به^(١).

وخالفهما وهيب بن خالد:

فرواه ابن ماجه (عقب رقم ٦٤٧ دار إحياء الكتب العربية^(٢)) من طريق وهيب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، به. فجعله من حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين بدلاً من أخيها محمد. قال ابن ماجه: «قال محمد بن يحيى - [وهو الذهلي] - : وهيب أولاهما عندنا بهذا».

وتعقبه ابن رجب، فقال: «وزعم محمد بن يحيى الذهلي أن قول وهيب أصح. وفيه نظر» (الفتح ٢ / ١٥٥).

وهذا النظر بيَّنه ابن حجر بقوله: «وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية

(١) ولأيوب أيضاً متابعة عند الحاكم (٦٢٠) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، ولكن لهذه المتابعة علة كما ستراه عقب الرواية الثالثة.

(٢) سقط من طبعة التأصيل، وهو مثبتة في طبعة دار الرسالة العالمية، ودار الجيل، ودار الصديق، وكذا ذكره المزي في (التحفة ١٣ / ٤٢ - ٤٣).

إسماعيل أرجح؛ لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما» (فتح الباري ١ / ٤٢٦).

قلنا: رواية حفصة محفوظة من طريق آخر:

رواها الطبراني (٢٥ / ٦٤ / ١٥٣) من طريق زائدة، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، بمثل لفظ البخاري. وقد رواه جماعة عن هشام بسياقة أخرى كما سيأتي في الرواية الثالثة لهذا الحديث.

ورواه قتادة أيضاً عن حفصة به مع الزيادة كما يلي.

تحقيق الزيادة [بَعْدَ الطُّهْرِ]:

رواه بها أبو داود (٣٠٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، به. ورواه الدارمي (٨٩١)، والطبراني (٢٥ / ٦٣)، وابن المنذر (٨١٦)، والحاكم (٦٣١)، من طريق حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، به، إلا أنه وقع عند الدارمي والطبراني وابن المنذر بلفظ: «بَعْدَ الْغُسْلِ».

والظاهر أنها رواية بالمعنى، فالمراد بالغسل الاغتسال من الحيضة، وهو لا يكون إلا بعد الطهر، فالمعنى واحد، وإن كان لفظ الطهر أصح، إذ توبع عليه حماد:

فقد رواه الطبراني (٢٥ / ٦٤) من طريق ابن أبي عروبة.

ورواه حرب في (مسائله) - كما نقله ابن رجب - من طريق شعبة.

ورواه البيهقي (١٦١٧) من طريق أبان.

ثلاثتهم عن قتادة به بمثل رواية أبي داود.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح، أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، ثقة من رجال الشيخين، وقاتادة هو ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت من رجال الشيخين، والرواة عنه كلهم ثقات.

ولذا صححه جماعة من العلماء:

فقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»!!.

بينما قال النووي: «رواية أبي داود إسنادها صحيح على شرط البخاري!» (المجموع ٢ / ٣٨٨ بتصرف يسير). ولعله عن طريق ابن سيرين، وسيأتي ما فيه في التنبيهات.

وقال في موضع آخر: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» (الخلاصة ١ / ٢٣٣).

وقال ابن الملقن: «إسناده على شرط الصحيح» (البدر المنير ٣ / ١٣٤).

وقال الألباني عقب ذكره تصحيح الحاكم: «ووافقه الذهبي، وهو كما قالا»! (الإرواء ١ / ٢١٩).

بينما قال في موضع آخر: «صحيح على شرط مسلم» (صحيح أبي داود ٢ / ١١٤).

وتعقب الحاكم في موضع ثالث قائلاً: «إنما هو على شرط مسلم من أجل حماد بن سلمة...»، واستدراكه على البخاري لا معنى له «(الثمر المستطاب ص ٣٧).

قلنا: قولهم: (على شرط الصحيح) فيه نظر؛ إذ ليس في واحد من الصحيحين رواية لقتادة عن أم الهذيل. وحماد بن سلمة إنما أخرج له البخاري تعليقاً،

نعم هو متابع، ولكنهم أسقطوا كلامهم عليها.
وجاءت الزيادة بلفظ الطهر من طريق هشام عن حفصة، انظر الرواية
الثالثة.

تنبيه:

أحال أبو داود لفظ رواية محمد على لفظ رواية حفصة قائلاً: «مثله»،
وليس في حديث ابن سيرين قوله: «بعد الطهر»؛ ولذا قال الألباني: «فقول
المصنف في حديث ابن سيرين: «بمثله» فيه مسامحة» (صحيح أبي داود ٢/
١١٥).

وقد أبدى ابن رجب اعتراضه على هذه الإحالة، فنقل عن شعبة قوله:
«(مثله)، ليس بحديث»، ثم قال: «يشير إلى أنه قد يقع التساهل في لفظه»
(الفتح ٢/ ١٥٦).

وهو ما وقع هنا كما صرح به الألباني. وعليه فقول النووي فيما سبق عن
الزيادة «إسنادها على شرط البخاري» ليس بجيد إن أراد به طريق محمد،
وهو ما فهمه منه الألباني. فأما إن أراد طريق حفصة، فقد سبق ما فيه.



١ - رَوَايَةُ: «بَعْدَ الْغُسْلِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «كُنَّا لَا نَعْتَدُّ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا».

✽ **الحكم: صحيح. وصححه** النووي، وهو رواية بالمعنى للفظ: «بعد الطهر».

التخريج:

﴿مي ٨٩١ / منذ ٨١٦ / طب (١٥١/٦٣/٢٥)﴾.

السند:

رواه الدارمي قال: أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، به.

ورواه الطبراني والدارمي من طريق حجاج بن المنهال، به. ولفظ الطبراني: «كُنَّا لَا نَعْتَدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا».

التحقيق:

إسناده صحيح كما قال النووي في (الخلاصة ١ / ٢٣٢)، وانظر تحقيقنا للرواية السابقة.



٢- رَوَايَةُ: «كُنَّا لَا نَرَى التَّرِيَّةَ...»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَرَى التَّرِيَّةَ [بَعْدَ الطُّهْرِ] شَيْئًا، [وَهِيَ: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ]».

الحكم: صحيح. وصححه ابن السكن، وأقره ابن الملقن.

اللغة:

قال الأصمعي: «التَّرِيَّةُ: هُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْحَيْضِ مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ» (غريب الحديث للحربي ٢ / ٧٨٠).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «هي الشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدرة، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حَيْضٌ وليس بِتَرِيَّةٍ» (غريب الحديث ١ / ٢٧٨).

وقال ابن الأثير: «الترية - بالتشديد - : ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ. وقيل: هو البياض الذي تراه عند الطُّهْرِ. وقيل: هي الخِرْقَةُ التي تعرف بها المرأة حَيْضَهَا مِنْ طُّهْرِهَا. والتاء فيها زائدة؛ لأنه من الرؤية، والأصل فيها الهمز، ولكنهم تركوه وشددوا الياء، فصارت اللفظة كأنها (فَعِيلَةٌ) وبعضهم يُشَدُّ الراء والياء.

ومعنى الحديث: أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طُهِرَتْ وَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ عَادَتْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، لَمْ تَعْتَدَّ بِهَا، وَلَمْ يُوْثَرْ فِي طُّهْرِهَا» (النهاية ١ / ٤٩٩).

التخريج:

ش ١٠٠٤ "واللفظ له" / قط ٨٥٠ "والزيادة الأولى له والثانية له وللباقيين" / حق ٢٣٥٩ / غر (٧٧٩/٢) / منذ ٨١٥.

السند:

رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية به دون الزيادتين.
ورواه ابن راهويه عن عيسى بن يونس.
ورواه الحربي من طريق حماد بن زيد.
ورواه ابن المنذر من طريق ابن عُلَيَّة.
والدَّارَقُطْنِيّ من طريق عبد الوهاب الخفاف.
أربعتهم: عن هشام بن حسان، عن حفصة، به مع تفسير الترية بالكدره والصفرة، وزاد الخفاف وحده: «بَعْدَ الطُّهْرِ».
فمداره عندهم على هشام.

التحقيق:

إسناده من المدار صحيح على شرط الشيخين، ورواية حماد عن هشام في الصحيحين، ورواية ابن عُلَيَّة وعيسى عنه في صحيح مسلم.
وتَفَرَّدَ عبد الوهاب الخفاف بزيادة: «بَعْدَ الطُّهْرِ» في حديث هشام بن حسان، والخفاف صدوق موثق، وفيه كلام يسير من جهة حفظه، وكل واحد من الباقيين أوثق منه، فاجتماعهم قد يُعِلُّ رواية الخفاف، إلا أنها قد وردت في حديث حفصة من رواية قتادة عنها كما سبق، وصححها جماعة من العلماء.
وقد ذكرها ابن السكن في صحاحه من هذا الوجه كما في (البدر المنير ٣ / ١٣٥).

[٣٣٥٥ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ شَيْئًا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

✽ **الحكم:** صحيح المتن من حديث أم عطية، منكر من حديث عائشة،
وسنده ضعيف. **وضَّعَفه:** البيهقي - وأقره النووي وابن دقيق ومغلطاي - ،
وابن الملقن، وابن حجر.

التخريج:

هق ١٦١٩ / خلد ٨١.

السند:

أخرجه البيهقي في (السنن)، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرني
أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الحنات، ثنا محمد بن أشرس
السلمي، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات العبدي، عن بحر السقاء، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وابن أشرس ضعيف. وإبراهيم الزيات ليس بالقوي.

ولكن جاء من غير طريقهما:

فرواه ابن مخلد العطار في (الثاني من المنتقى من حديثه) عن حاتم بن
الليث، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا بحر، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة، بنحوه.

وحاتم وعبيد الله - وهو ابن موسى - ثقتان، فمداره عندهما على بحر
السقاء، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه بحر بن كنيز السقاء، وهو متفق عل ضعفه ووهائه، قال الذهبي: «وهو، قال الدارقطني: متروك» (الكاشف ٥٣٧). وانظر: (الميزان ٢ / ٥)، و(تهذيب التهذيب ١ / ٤١٩).

ولذا قال البيهقي: «رُوي عن عائشة بإسناد ضعيف لا يسوى ذكره^(١)» (السنن الكبرى، عقب رقم ١٦١٨).

وأقره النووي في (المجموع ٢ / ٣٨٨)، **وابن دقيق** في (الإمام ٣ / ٢١٨)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨١)، **والعيني** في (العمدة ٣ / ٣١٠).

وقال ابن الملقن: «ضعيف بمرة، رواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف» (البدر المنير ٣ / ١٣٢، ١٣٣).

وضعفه بحر السقاء الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير ١ / ٣٠١).

تنبيه:

قال البيهقي - عقب ذكره لهذا الحديث - : «ورُوي معناه عن عائشة بإسناد أمثل من ذلك»، ثم ساقه من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة، أنها قالت: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَاهُ أَبْيَضَ كَالْقُصَّةِ، فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ».

(١) كذا وقع في (طبعة هجر ٢ / ٤٧١)، وكذا وقع في (الإمام ٣ / ٢١٨)، و(شرح ابن ماجه ٣ / ١٨١)، و(البدر المنير ٣ / ١٣٣)، و(عمدة القاري ٣ / ٣١٠)، ووقع في الطبعة الهندية والعلمية: «لا يسوءني ذكره»!.

وهذا ظاهر وقفه، كما جزم به مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٢)، ومع ذلك فهو وارد في الحامل ترى الدم كما عند عبد الرزاق (١٢١٤)، وغيره.



٣- رَوَايَةُ: «كُنَّا لَا نَعْتَدُ...»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعْتَدُ بِالصُّفْرِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا».

❁ **الحكم:** خطأ بذكر عائشة، وإنما هو من حديث أم عطية، وبهذا أعله: الإمام أحمد والدارقطني.

التخريج:

«علحم ١٦٩٧».

السند:

قال أحمد: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، لكن قوله: «عن عائشة» وهم؛ فقد رواه ابن أبي عروبة، وشعبة، وأبان، **ثلاثتهم:** عن قتادة، عن حفصة، عن أم عطية، به. وقد تقدم.

ولذا قال الإمام أحمد: «إنما هو قتادة، عن حفصة، عن أم عطية» (العلل ٢ / ١٠١).

وقد سئل الدارقطني عنه، فقال: «رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل - وهي حفصة بنت سيرين - ووهم فيه؛ وإنما رواه قتادة عن حفصة عن أم عطية» (العلل ٣٧٨٦).

قلنا: وقد رواه موسى التبوذكي وحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة على الصواب عن قتادة، عن حفصة، عن أم عطية كما سبق.



٤ - رَوَايَةُ: «مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا».

الحكم: **متته صحيح بما سبق. وهذا إسناده ضعيف جدًا، وضعفه:** ابن رجب ومغلطاي.

التخريج:

محلّى (١٦٦/٢).

السند:

رواه ابن حزم فقال: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا عبد الله بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن معاذة العدوية، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف جدًا، وعلمته: أبو بكر الهذلي، فهو وإيه جدًا، وقال ابن حجر: «إخباري متروك الحديث» (التقريب ٨٠٠٢).

وبهذا أعله مغلطاي، فقال: «وراويه أبو بكر الهذلي، وهو كذاب متروك الحديث منكره، لا يُحتج به» (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٢).

وقال العيني: «سنده واهٍ لأجل أبي بكر النهشلي الكذاب» (العمدة ٣ / ٣١٠).

وقصّر ابن رجب فقال: «وروى وكيع عن أبي بكر الهذلي عن معاذة عن عائشة، قالت: «مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا». وأبو بكر الهذلي ضعيف» (الفتح ٢ / ١٥٦).

وباقى رجاله ثقات.

تنبيه:

ذكر الرافعي هذا الحديث في شرحه الكبير (٢ / ٤٨٧)، وكذا أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب ١ / ٧٩) بلفظ: «كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا». أي: عكس الوارد.

قال النووي: «لا أعلم من رواه بهذا اللفظ» (المجموع ٢ / ٣٨٨).

ثم ذكره في فصل الضعيف من كتابه (خلاصة الأحكام ٦١٦).

وقال ابن الملتن: «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ» (البدر المنير ٣ / ١٣١).



[٣٣٥٦ط] حَدِيثُ ثَوْبَانَ:

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْبَانَ عَنِ التَّرِيَّةِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي». قَالَ: قُلْتُ: أَشَيْئًا تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: «بَلْ سَمِعْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ: الْمَرْأَةُ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ (بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ؟) قَالَ: «لَا بَأْسَ، لِيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ»^(١)، قِيلَ لَهُ: أَشَيْئًا قُلْتَهُ [بِرَأْيِكَ] أَمْ [شَيْئًا] سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «[لَا]، بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [عب ١٢٢٧].

تخريج السياقة الثانية: [طش ١١٨٨ ، ٣٤٨٠ "واللفظ له" ، ٣٤٨١ "والزيادات والرواية له"].

التحقيق

مداره على مكحول، ورُوي عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول:

(١) جاء في الموضع الأول (١١٨٨) بدل هذه الكلمة: «تَغْتَسِلُ». وهو خطأ من الناسخ، فالحديث في الموضع الثاني (٣٤٨٠) بنفس الإسناد، ولفظ: «لِيُصَلِّ»، وكذا في الموضع الثالث من طريق آخر، ثم إن ذكر الغسل يتنافي مع قوله: «لَا بَأْسَ»، والله أعلم.

أخرجه عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن رجل سمع مكحولاً يقول:
سألت ثوبان.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي سمع مكحولاً.

وقوله: (أن مكحولاً سأل ثوبان) خطأ، فمكحول لم يسمع من ثوبان كما
سيأتي.

الطريق الثاني:

أخرجه الطبراني في (مسند الشاميين ١١٨٨، ٣٤٨٠) قال: حدثنا الحسن
ابن جرير الصوري، [وسليمان بن أيوب بن حذلم، قالاً:] ثنا سليمان بن
عبد الرحمن [الدمشقي]، ثنا الحسن بن يحيى [الخُشَني]، عن زيد بن
واقد، عن مكحول، به، بلفظ السياقة الثانية، والزيادات من الموضع الأول.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الحسن بن يحيى الخُشَني: «صدوق، كثير الغلط» (التقريب ١٢٩٥).

الثانية: الانقطاع، فمكحول لا يثبت له سماع من ثوبان. قال المزي:
«مكحول عن ثوبان، يقال: مرسل»، (التهذيب ٢٨ / ٤٦٥).

قلنا: مقتضى كلام أبي حاتم والترمذي أنه لم يسمع منه. انظر (المراسيل
لابن أبي حاتم ٧٨٩)، و(تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٩٠، ٢٩١).

وأما رواية عبد الرزاق التي يقول فيها مكحول: (سألت ثوبان) فإسنادها
ضعيف، فلا يُعتمد عليها في إثبات السماع.

الطريق الثالث:

أخرجه الطبراني أيضاً في (مسند الشاميين ٣٤٨١) قال: حدثنا محمد بن

عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن مكي بن حسن، عن عطاء بن عجلان، عن مكحول به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه علل:

الأولى: الانقطاع كما سبق.

الثانية: عطاء بن عجلان، قال ابن حجر: «متروك»، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب» (التقريب ٤٥٩٤).

الثالثة: مكي بن حسن، ولم نعرفه.

ولا يمكن أن يتقوى الحديث بهذه الطرق؛ لأن علة الانقطاع باقية فيها جميعًا، والله أعلم.



[٣٣٥٧ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يُرِيْبُهَا (الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ يُرِيْبُهَا) بَعْدَ الطُّهْرِ - : «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ - أَوْ: عُرُوقٌ».

✽ **الحكم:** صحيح المتن بشواهده، وإسناده ضعيف. وضعفه ابن دقيق، ومغلطاي، وابن رجب. وصححه البوصيري لذاته! والألباني بشواهده.

الفوائد:

بَوَّبَ ابن ماجه عليه: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ).

التخريج:

تخريج السياق الأولى: د ٢٩٣ / جه ٦٢٢ / حم ٢٤٤٢٨ "واللفظ له"، ٢٥٢٦٩، ٢٥٨٠٣، ٢٦٣٨٨ "والرواية له" / طش ٢٨٣١ / حق ١٦٢١، ١٦٢٢ / حق ١٧٣٦ / جا ١١٦ / ميمي ٣٥٤ / كما (٣٥ / ٣٣٣) / عيل (كثير - إمام ٣ / ٢٢٠)، (مغلطاي ٣ / ١٨٠).

تخريج السياق الثاني: فحيم ٣١ / عيل (كثير - إمام ٣ / ٢٢٠، ٢٢١).

التحقيق:

رواه أحمد (٢٤٤٢٨) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أم بكر أخبرته أن عائشة،

به .

ورواه أبو داود (٢٩٣) عن أبي معمر المقعد، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، به .

والحسين هو ابن ذكوان المعلم، وقد توبع:

فرواه أحمد (٢٥٨٠٣، ٢٥٢٦٩)، وابن راهويه من طريق علي بن المبارك .
ورواه أحمد (٢٦٣٨٨)، وابن ماجه، وابن الجارود، والإسماعيلي والبيهقي من طريق شيبان النحوى .

ورواه الطبراني في مسنده، والبيهقي (١٦٢١) من طريق معاوية بن سَلام .
ثلاثتهم عن يحيى، عن أبي سلمة به، إلا أن شيبان ومعاوية قالوا: «عن أم أبي بكر^(١)»، وصححه أبو حاتم في (العلل ١١٨)، والدَّارَقُطْنِي في (العلل ٤٤١ / ٨).

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أم بكر، أو: أم أبي بكر، فهي مجهولة، قال الذهبي: «لا تُعرف» (الميزان ٤ / ٦١١).

وكذلك قال ابن حجر: «لا يُعرف حالها» (التقريب ٨٧٠٧).

وانفرد بالرواية عنها أبو سلمة، وهو ابن عبد الرحمن، وقد رُوي عنه عن عائشة بلا واسطة:

(١) وقع في (طبعة دار الكتب العلمية) لسنن ابن ماجه: «أُمُّ بَكْرٍ»، وفي (تحفة الأشراف ٤٣٩ / ١٢) وفي التأصيل: «أم أبي بكر»، ولعله الصواب، فهو عند ابن الجارود من نفس طريق ابن ماجه كما في التحفة، ولكن ذكر ابن دقيق أنه ورد: (أم بكر) من وجه آخر عن شيبان، وانظر بقية التحقيق .

فرواه ابن أخي ميمى في (فوائده)، والإسماعيلي في (حديث يحيى) كما في (شرح ابن ماجه) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

فأسقط منه أم بكر، قال الإسماعيلي: «أدخل بعضهم في هذا الحديث بين أبي سلمة وعائشة: أم بكر» (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٠).

قال مغلطاي: «ويقال: أم أبي بكر، مجهولة الحال والعين. وأبو سلمة صحيح السماع من عائشة، لا ينكره أحد، فلو صرح هنا بالسماع لكان الحديث صحيحاً» (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٠).

قلنا: لم يصرح، وحتى لو ورد فيه تصريح فسيكون خطأ؛ لأن المحفوظ من رواية جمع من الثقات عن يحيى ذكر واسطة بين أبي سلمة وعائشة. ولعل سقوطها هنا من قبل الوليد بن مسلم، فإنه يدلّس ويسوي، وقد خولف فيه:

فرواه ابن دحيم في (فوائده ٣١) من طريق دحيم عن بشر (بن بكر) التّيسي، ومن طريق محمود بن خالد السلمي عن عبد الله بن كثير القارئ الدمشقي، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أم أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قالت: حدثني عائشة. بلفظ السياقة الثانية.

فأثبت الواسطة، وسماها: «أم أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»!! وكذا رواه الإسماعيلي عن ابن أبي حسان، عن دحيم وعن غيره، ثم قال الإسماعيلي: «كذا قال ابن أبي حسان، ثم رجع فقال: أم أبي بكر بنت محمد بن عمرو بن حزم» (الإمام ٣ / ٢٢١).

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمه هي كبشة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ولم تنف على أخت له تكنى بأم أبي بكر.

وذكر الدارقطني أن يحيى البابلي رواه أيضاً عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أم أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عائشة به^(١).

وهذا الوجه هو الذي صححه الدارقطني في (العلل ٨ / ٤٤١).

وعلى كل، فذكر أم بكر أو أم أبي بكر فيه هو المحفوظ، وهي علة الإسناد، وبها أعله غير واحد:

فقال ابن رجب: «أم بكر - ويقال: أم أبي بكر -، لم يرو عنها غير هذا الحديث، وليست بمشهورة» (فتح الباري ٢ / ١٥٦).

وقال ابن دقيق: «ليس في إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله إلا أم أبي بكر، وقد اختلف في اسمها» (الإمام ٣ / ٢١٩).

قال الشوكاني: «وأم بكر لا يُعرف حالها، وبقية الإسناد ثقات» (نيل الأوطار ١ / ٣٤١).

وتساهل البوصيري رَحِمَهُ اللهُ، فقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» (مصباح الزجاجة ١ / ٨٣)، **وأقره السندي** في (الحاشية ١ / ٢٢٣).

بينما قال الألباني - متعقباً للبوصيري -: «كذا قال! وقد اغتر بتوثيق ابن حبان لأم بكر هذه، وقد عرفت حالها» (صحيح أبي داود ٢ / ٨٥).

وكان قد قال قبله: «هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير

(١) وظاهر صنيع ابن دقيق أن ابن كثير، والبابلي، وبشر - وقد تحرف في مطبوعته إلى «بكر»! -، قالوا فيه: «أم بكر»، ولم ينسبوها، (الإمام ٣ / ٢٢٠، ٢٢١).

أم بكر، قال الذهبي والعسقلاني: «لا تُعرف». قلت: لكن حديثها هذا صحيح؛ فقد تابعها عليه عروة عن عائشة، وهو وعمره عنها أيضاً» (صحيح أبي داود ٢ / ٨٥).

قلنا: يعني بحديث عروة عن عائشة، حديثها في قصة فاطمة بنت حبيش أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ»، وهو متفق عليه، خرجناه في فصل الاستحاضة، ومثله حديث عروة وعمره، وهو في قصة أم حبيبة.

تنبيهات:

الأول: قال الطبراني عقب الحديث مشيراً إلى نسب ابن أم أبي بكر راويته: «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

كذا نسبه، وأبو بكر هذا أمه هي فاختة بنت عنبه بن سهيل بن عمرو، مشهورة، وليست هي صاحبة الحديث، والله أعلم.

الثاني: ذكر الدارقطني أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن الأشيب وحسين المروزي عن شيبان عن يحيى عن أم بكر، ولم يذكر أبا سلمة! (العلل ٨ / ٤٤١).

والذي في (المسند ٢٦٣٨٨) عن حسن بن موسى الأشيب وحسين بن محمد المروزي، قالوا: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أم أبي بكر، أنها أخبرته أن عائشة قالت في المرأة ترى الشيء من الدم يريبها بعد الطهر؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ - أَوْ: عُرُوقٌ -».

فذكر فيه أبا سلمة خلافاً لما قاله الدارقطني!!

وقولها: «قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ...» إلخ، القائل هو النبي ﷺ. ووقع في (الطبعة الميمنية ٦ / ٢٧٩): قالت، فأوهم أنه موقوف!

الثالث: قال الشوكاني: «والحديث حسنه المنذري» (نيل الأوطار ١ / ٣٤١). والذي في (المختصر ١ / ١٨٩) أنه سكت عنه، فإله أعلم.



٦٠٢ - بَابُ إِذَا طَهَّرَتْ

الْحَائِضُ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَتْ لِلصَّلَاةِ

[٣٣٥٨ ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَاءٍ، فَاسْتَتَرَ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ (طَهُورٍ) الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

❁ **الحكم:** حسن لغيره، صح معناه من حديث عمران بن حصين في الصحيحين. ويشهد له حديث أبي هريرة، ومرسل مجاهد وعطاء.

وهذا إسناده مختلف فيه: فصححه: الترمذي - ووافقه عبد الحق الإشبيلي، والمنذري، والذهبي -، وابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، والحاكم، والجورقاني، والنووي، وابن الأثير، وابن دقيق العيد، ومغلطاي، وابن الملقن، والعيني، وأحمد شاكر، والألباني.

وقواه: البيهقي، وابن كثير، وابن حجر. وحسنه: السيوطي.

وتكلم فيه: الإمام أحمد - وأقره الخلال، وابن عبد الهادي، وابن مفلح - .
وأشار لإعلاله: أبو داود، والبزار. وضعفه: ابن القطان. وقال ابن رجب: «تكلم فيه بعضهم». وقال ابن العربي: «مختلف فيه».

التخريج:

ت ١٢٥ "والرواية له" / ن ٣٢٦ / كن ٣٨١ / حم ٢١٣٧١ ، ٢١٥٦٨
/ عب ٩٢٢ "واللفظ له" / ...

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في كتاب التيمم، تحت «باب: التيمم
يجزئ المسلم سنين حتى يجد الماء»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣٥٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي هَذَا الرَّمْلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَفِينَا التُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ». وَفِي رِوَايَةٍ ٢: أَنَّ أَقْوَامًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: إِنَّا نَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرِ وَالْخَمْسَةَ، فَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالتُّفْسَاءُ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ».

❁ **الحكم: ضعيف. وضعفه:** الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقي والجويني وابن الجوزي - وأقره ابن عبد الهادي - وابن قدامة والنووي وابن دقيق العيد وابن تيمية والذهبي والزيلعي والهيثمي وابن حجر والعيني وابن الهمام وابن أمير حاج.

التخريج:

طس ٢٠١١ "والرواية الثانية له" / حق ٣٣١ "واللفظ له" / عد (٢) / ٢٦٢، (٢٦٣) / ...

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في كتاب التيمم، تحت «باب مشرُوعِيَّة التَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣٦٠ط] حديث آخر لأبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ غَنَمٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُبَّمَا تَبَاعَدَ مِنَّا الْمَاءُ وَمَعَ الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ، فَيَذْنُو مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَتِيمَمُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَكُونُ فِيْنَا الْحَائِضُ؟ قَالَ: «تَتِيمَمُ».

❁ الحكم: إسناده ساقط.

التخريج:

[[واقدي (٩٤١/٣ - ٩٤٢)]].

سبق تحقيقه في كتاب التيمم، تحت: «بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْمَاءِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ»، حديث رقم (؟؟؟؟).





٦٠٣ - بَابُ إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ
الْغُرُوبِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ صَلَّتِ الْعَصْرَ وَإِذَا طَهَّرَتْ
قَبْلَ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ صَلَّتِ الْعِشَاءَ

[٣٣٦١ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢ عَنْهُ بَلَفَطٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث: على أن الحائض إذا طهرت من حيضها في آخر الوقت وقد بقي منه قدر ركعة، لزمها القضاء، وإن لم يبق منه قدر ركعة فلا قضاء عليها. وهو قول مالك والليث وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد.

بينما ذهب بعض أهل العلم: إلى أنها إذا طهرت قبل خروج الوقت ولو بقدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي

في أشهر قوله، وأحمد في ظاهر مذهبه. (الفتح ٢٢/٥ - ٢٦).

وقال ابن تيمية: «المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء. وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء» (مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٤).

التخريج:

السياقة الأولى: ٥٧٩ خ "واللفظ له" / م ٦٠٨ / د ٤١١ / ...

السياقة الثانية: ٥٤٦ خ "واللفظ له" / م ٦٠٧ / د ٨٨١، ١١١٠ / ...

وسياتيان بتخريجهما كاملاً مع بقية الروايات والشواهد في موسوعة الصلاة.

تنبيه:

ذهب بعض العلماء إلى أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب لزمها الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء.

واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة (٧٢٨٢) وغيره، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعته يقول: «إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

وبما رواه ابن أبي شيبة (٧٢٨٤) وغيره، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله.

قلنا: أثر ابن عوف ضعيف لجهالة المولى الذي رواه.

وبهذا أعله أحمد وأقره ابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ٣٠٢) وابن حجر في (التلخيص ١/ ٣٤٤).

وكذلك أثر ابن عباس ضعيف أيضًا، فيزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد اضطرب فيه: فرواه زائدة عنه عن طاوس عن ابن عباس، خرجه البيهقي في (الكبرى ١٨٣٧).

وتابعه ليث بن أبي سليم، فرواه عن طاوس وعطاء عن ابن عباس، خرجه البيهقي (١٨٣٨)، وليث ضعيف مختلط، والمحفوظ عن طاوس وعطاء قولهما. خرجه الدارمي (٩١٣).

وقد روي عن أنس بخلاف ذلك:

رواه الدارمي (٩١٨): عن حجاج - هو ابن المنهال -، حدثنا حماد - هو ابن سلمة -، عن يونس - هو ابن عبيد -، وحميد - هو الطويل -، عن الحسن - هو البصري -، عن أنس رضي الله عنه، قال: «إِذَا طَهَّرْتُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّيْتُ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا تُصَلِّيْ غَيْرَهَا».

ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. والحسن سمع من أنس.

فهو موقوف صحيح لو كان حماد حفظه عن حميد، فإن المحفوظ عن يونس عن الحسن قوله.

كذا رواه عبد الرزاق (١٢٩٧)، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: «إِذَا طَهَّرْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ».

ورواه ابن أبي شيبه (٧٢٩٠) وغيره، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: «تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهَّرْتُ فِي وَقْتِهَا».

فيحتمل أنه كما أخطأ حماد على يونس، أخطأ أيضاً على حميد. ويحتمل العكس، أنه حفظه عن حميد وحمل عليه رواية يونس. والله أعلم.

وقد قال ابن تيمية: «المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء. وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء.

وأما الظهر والمغرب، فهل يلزمها بذلك؟ فيه خلاف مشهور: فقليل: لا يلزمها، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: يلزمها، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف.

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين:

أحدهما: تجب بما تجب به الثانية، وهل هو ركعة أو تكبيرة؟ على قولين.

والثاني: لا تجب، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعالها. وهو أصح (مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٤).



[٣٣٦٢ط] حَدِيثُ مُعَاذٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهُّرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ، قَالَ: «تُصَلِّي الْعَصْرَ»، قُلْتُ: قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ؟ قَالَ: «تُصَلِّي الْمَغْرِبَ»، قُلْتُ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «تُصَلِّي الْعِشَاءَ»، قُلْتُ: فَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: «تُصَلِّي الصُّبْحَ»، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُعَلِّمَ نِسَاءَنَا.

✽ **الحكم:** إسناده ساقط. وضعفه الدارقطني جدًا، وأقره الغساني وعبد الحق الإشبيلي ومغلطاي.

التخريج:

﴿قط ٨٦٨﴾.

السند:

قال الدارقطني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام، عن محمد بن سعيد، أنا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن ابن غنم، به.

التحقيق:

هذا إسناده ساقط؛ فيه: محمد بن سعيد، وهو الشامي، الذي قُتِل وصُلِب في الزندقة، وهو كذاب وضاع كما في ترجمته من (الكامل ١٦٤٧) وغيره؛ ولذا قال ابن حجر: «كذبوه». وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث. وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه» (التقريب ٥٩٠٧).

وبه أعله الدارقطني فقال عقبه: «لم يروه غير محمد بن سعيد، وهو متروك»

الحديث» .

وأقره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف ص ٧٢) ، وعبد الحق الإشيلي
في (الأحكام الوسطى ١ / ٢١٨) ، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٩) .



٦٠٤ - باب: هل تُصلي المرأة في ثوب جاشت فيه؟

[٣٣٦٣ط] حديثُ أسماء:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلِـ[تَحْتَهُ، ثُمَّ] تَقْرُضُهُ [بِالْمَاءِ]، ثُمَّ لَتَنْصَحُهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

مَرْخ ٢٢٧ "والزيادتان له ولغيره"، ٣٠٧ "واللفظ له" / م ٢٩١
"والزيادتان له أيضاً" / د ٣٦١ / طا ١٥٦ / حم ٢٦٩٢٠ /
وقد سبق بتخريجه كاملاً مع رواياته في «باب دم الحيض يصيب الثوب»،
حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣٦٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

✽ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

بخ ٣٠٨ "واللفظ له" / جه ٦٠٨ / ...

وقد سبق مع رواياته في: «باب دم الحيض يصيب الثوب»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣٦٥ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ بَكَّارِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهَرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ (تَبِثُ) (تَمَكُّثُ) فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ: فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَّ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا».

❁ الحكم: إسناده ضعيف، وضعفه: ابن رجب، والألباني.

التخريج:

د ٣٥٩ "واللفظ له" / منذ ٧٠٣ "والرواية الثانية له" / هق ٨٧٧
"مقتصرًا على آخره"، ٤١٦٤ "والرواية الأولى له".

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في «باب دم الحيض يصيب الثوب»،
حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣٦٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ (فاغسلي موضع الدَّم)، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ [أَثَرُ]¹ الدَّمِ [مِنَ الثَّوْبِ؟]² قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ، يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف. **وضَّعه:** ابن المنذر، والبيهقي، والإشيلي، والنووي، والذهبي، وابن رجب، وابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر.

التخريج:

٢٩٤/٢ / حاشية (٢) (١) / حم ٨٩٣٩ "واللفظ له"، ٨٧٦٧ "والرواية له" / منذ ٧٠٦ "مختصرًا" / هق ٤١٧١، ٤١٧٢ "والزيادة الثانية له ولغيره" / صحا ٧٦٠٧ "والزيادة الأولى له" /

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهد في «باب ما رُوي في أن بقاء أثر دم الحيض في الثوب لا يضر»، حديث رقم (؟؟؟؟).



(١) هكذا أورده محققو (طبعة التأصيل) في الحاشية؛ لأنه من رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وقد اعتمدوا في أصل الكتاب رواية اللؤلؤي، والحديث ذكره المزي في (التحفة ١٤٢٨٦)، وقد أثبت في أصل (طبعة المكتبة العصرية، وطبعة الرسالة، وطبعة المكنز).

٦٠٥ - بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ بَعْضُ ثَوْبِ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ

[٣٣٦٧ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ [لي]، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ، إِلَى جَنْبِهِ».

❁ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (٢٧٤/٥١٤) "واللفظ له" / د ٣٦٩ "والزيادة له ولغيره" / ن ٧٨٠ / كن ٩٣٢ / جه ٦٠٠ / حم ٢٤٣٨٢ "مختصرًا"، ٢٤٦٧٥، ٢٥٠٦٤، ٢٥٦٢٨، ٢٥٦٨٦ / عب ٢٣٩٥ / ش ٨٨٥٠ / حق ١١٣٨ / عه ١٤٩٤ / مسن ١١٣٩ / سرج ٩١٥ / سراج ٤٣٣ / هق ٤١٧٤ / مخلدي (ق) ٢٨٧ / (ب).

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قال زهير: حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته عن عائشة قالت . . . الحديث.

ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن راهويه وغيرهم عن وكيع به.

وتوبع عليه وكيع:

فرواه عبد الرزاق - وعنه أحمد (٢٤٦٧٥، ٢٥٦٢٨) - عن الثوري، عن طلحة به، بلفظ: «كَانَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلَاتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ»، والمرط: من أكسية سود.

لفظ أحمد، ووقع عند عبد الرزاق: «والمرط من أكسية سود، يعني المرحلات المخططة».

كذا فيه!

وعند أبي عوانة (١٤٩٤) من طريق عبد الرزاق: «والمرط: أكسية سود. والمرحلات: المخططة».

هذا، وقد روى هذا الحديث أبو عوانة (١٤٩٣) من طريق أبي يحيى الجُماني، عن طلحة بن يحيى، به، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، جَانِبٌ عَلَيْهِ وَجَانِبٌ عَلَى عَائِشَةَ».

وهذا اللفظ غير محفوظ عن طلحة، وسيأتي تخريجه في موسوعة الصلاة، (باب الصلاة في الثوب الواحد).

وللحديث رواية أخرى من طريق أم الحسن عن معاذة عن عائشة، وقد خرجناه في (باب دم الحيض يصيب الثوب)، حديث رقم (؟؟؟؟).

وروى أحمد (٢٥١٣٢) من طريق كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة، أنها قالت: «قَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنَّ بَعْضَ مِرْطِي عَلَيْهِ»، وفي رواية عند أحمد أيضًا (٢٤٩٧٩، ٢٥٨٤٢، ٢٦١١٨) بلفظ: «صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ [لِعَائِشَةَ]، عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

وروى أحمد أيضاً (٢٦١٣٦) من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة، قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ بَعْضُهُ عَلَيَّ».

وليس فيهما أنها كانت حائضاً؛ ولذا سنخرجهما إن شاء الله في موسوعة الصلاة.

نعم، رواه قيس بن الربيع عن أبي حصين وذكر فيه أنها كانت حائضاً، كما يلي:



١ - رَوَايَةٌ: «وَأَنَّ عَلَيْهِ طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِي...»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَّ عَلَيْهِ طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِي، وَأَنَا حَائِضٌ».

❁ **الحكم:** صحيح بما سبق، وهذا إسناده ضعيف.

التخريج:

طس ١٥٦٩.

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط) قال: حدثنا أحمد قال: نا أبو بلال الأشعري قال: نا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبي حصين، عن أبي صالح الحنفي، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: أبو بلال الأشعري، ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيِّنَهُ الْحَاكِمُ،

كما في (اللسان ٧٦٤٧)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩ / ١٩٩) وقال: «يغرب ويتفرد»^(١).

وفيه أيضًا: قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، وهو ضعيف، سيئ الحفظ، كما سبق مرارًا.

وقد رواه أحمد أيضًا (٢٤٤١٣، ٢٦١٣٦) من طريقين عن زائدة عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة، قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ بَعْضُهُ عَلَيَّ».

وكذا رواه أبو داود (٦٢٧) من طريق آخر عن زائدة أيضًا، إلا أنه قال: «في ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، ولم يذكر فيه أنها كانت حائضًا، ولا ذكر أن أبا صالح هو الحنفي.

فنخشى أن يكون أبو بلال قد أخطأ في ذلك، فأبو حصين - وهو عثمان الأسدي - يُعرف بالرواية عن أبي صالح ذكوان السمان، وليس الحنفي عبد الرحمن بن قيس.



(١) وقع في مطبوعة ابن حبان التفرقة بين كنية الرجل، فجعلت ترجمة مستقلة، وبين اسمه مرداس، فعد ترجمة أخرى!، وهو وهم يعلم بتتبع مراجع الترجمة.

٢- رَوَايَةٌ: «أَعْلَّةٌ وَبُخْلًا؟»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَوَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَرْحِي عَلَيَّ مِرْطَكَ»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «[أَعْلَّةٌ وَبُخْلًا؟] إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكَ (لَيْسَتْ فِي ثَوْبِكَ)».

❁ **الحكم:** **ضعيف بهذه السياقة**، وقال أبو نعيم: «غريب»، وقال الألباني: «منكر».

اللغة:

القر: شدة البرد وقوته. (النهاية ٣ / ٩).

التخريج:

٤٤٨٥ عل "واللفظ له" / حل (٢٣٩/٤) "والرواية له" / ش ٢٤٠ "والزيادة له، وعنده الرواية" .

السند:

رواه أبو يعلى - وعنه أبو الشيخ في (الأمثال) - قال: حدثنا إبراهيم [السامي]، حدثنا حماد [بن سلمة]، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

ورواه أبو نعيم في (الحلية): من طريق إسماعيل بن عبد الله - وهو سمويه الحافظ -، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، به.

فمداره عندهم على حماد بن سلمة.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ من أجل أبي حمزة، واسمه: ميمون الأعور؛ فقد ضعفه عامة النقاد كما في (تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٦).

وقال ابن عدي: «أحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» (الكامل ٩ / ٦٩٣).

وهذا الحديث من روايته عن إبراهيم، وهو النخعي، وقد تفرد به عنه. ولذا قال أبو نعيم عقبة: «غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حمزة ميمون» (الحلية ٤ / ٢٣٩).

ومع ذلك قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن!!» (المجمع ٢٢١٢).

وكذا حسن الصالح في (سبل الرشاد ٨ / ٢١٥).

بينما قال الألباني: «منكر... أخرجه أبو نعيم... وقال مضعفاً: (غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حمزة ميمون)، قلت: وهو ضعيف اتفاقاً، وإلى ذلك أشار الذهبي بقوله في (الكاشف): (ضعفه)... فالعجب من الهيثمي في قوله: (... وإسناده حسن)، فلعله توهمه غيره، وإلا فالحديث منكر؛ لأنه قد جاء من طرق عن عائشة أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لِعَائِشَةَ: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ). قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ). أخرجه مسلم وغيره... فهذا هو المحفوظ، ليس فيه ذكر المِرط (علة وبخلاً)» (الضعيفة ٥٨١٧).



[٣٣٦٨ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ، مِرْطٍ [مِنْ صُوفٍ]، كَانَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ [مِنْ صُوفٍ]، عَلَيْهِ بَعْضُهُ»، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ (بَعْضُهُ)، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ ^(١)».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ»، قَالَ سُفْيَانٌ: أُرَاهُ قَالَ: «[وَهِيَ] حَائِضٌ».

✽ **الحكم:** صححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والتبريزي ومغلطاي والألباني.

ولكن إن كان المراد بالحائض ميمونة كما في السياقة الأولى، فهو شاذ بهذا اللفظ عنها، والمحفوظ عنها في الصحيحين بلفظ آخر. وإلا فقد صح نحوه في شأن عائشة كما سبق.

اللغة:

قال الخطابي: «المِرْطُ: ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزارًا ويكون رداءً، وقد يُتخذ من صوف ويُتخذ من خز وغيره» (معالم السنن ١ / ١١٤).

(١) قوله عند أبي داود: «وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ»، مستفاد من قوله قبل: «صلى وعليه مرط»، فنخشى أن يكون تكراره وهمًا، لاسيما ولم يرد إلا عند أبي داود وعنه البيهقي من رواية ابن الصباح عن سفیان، ولم نجد له ذكرا في بقية المراجع على كثرتها، وتعدد طرقها إلى سفیان.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [جـه ٦٠١ / حمد ٣١٥ "واللفظ له" / خز ٨٣٥ / عل ٧٠٩٥ / طب (٢٤ / ٨ / ٩)، (٢٤ / ٢٢ / ٥٢) / جا ١٣٤ "والزيادة له" / شف ١٨٨ / ثو ١٤٧ / خشف (١٠ / ٢٢٣، ٢٢٤ / ٢٦٢) / منذ ٢٣٧١ / هق ٣٣٣٣ / هقع ٤١١٦ / بغ ٣١٨ / نبغ ٨٣٦].

تخريج السياقة الثانية: [د ٣٦٨ "واللفظ له" / طب (٢٤ / ٨ / ٩) "والزيادة والرواية له" / هق ٤١٧٥].

تخريج السياقة الثالثة: [حم ٢٦٨٠٤ "واللفظ له" / حب ٢٣٢٨ "والزيادة له ولغيره" / عه ١٤٦٨ / ميمي ٦٠١].

السند:

رواه الحميدي - ومن طريقه الطبراني (٢٤ / ٨ / ٩) -، والشافعي - ومن طريقه ابن المنذر والبيهقي والبغوي -: عن سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، به، بلفظ السياقة الأولى. ورواه بقية أصحاب السياقة الأولى من طرق عن ابن عيينة به، إلا أن لفظ ابن ماجه وأبي يعلى وابن الجارود والطبراني (٢٤ / ٢٢ / ٥٢): «عَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ». وقال الطبراني فيه: «صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ»، بدل مِرْطٍ، وهما بمعنى واحد.

ورواه أحمد عن ابن عيينة، عن الشيباني، به، بلفظ السياقة الثالثة. ورواه أبو عوانة وابن حبان وابن أخي ميمي من طرق عن ابن عيينة بنحوه. ورواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي (٤١٧٥) -: عن محمد بن الصباح ابن سفيان، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، به، بلفظ السياقة الثانية.

ورواه الطبراني (٢٤ / ٨ / ٩) من طريق ابن أبي عمر العدني، قال: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا أبو إسحاق الشيباني، به نحوه، مع الزيادة والرواية. فمداره عندهم على ابن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

التحقيق

هذا إسناد على شرط الشيخين، كما قال الألباني في (التمر المستطاب، ص ٣٣٩).

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، حيث خرجاه في صحيحيهما. وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ٢ / ٢١١ / ٣٩٥)، و(التعليقات الحسان ٤ / ١٣٦).

وقال البغوي: «متفق على صحته، أخرجاه من أوجه عن أبي إسحاق الشيباني» (شرح السنة ٢ / ١٣٢).

وكذا قال التبريزي: «متفق عليه» (المشكاة ٥٥٠).

قلنا: لكنه في الصحيحين بلفظ آخر كما سيأتي؛ ولذا قال مغلاطي: «هذا حديث له أصل في الصحيحين» (شرح ابن ماجه ٣ / ١٩٩).

وتعقب علي القاري التبريزي قائلاً: «قال السيد جمال الدين: فيه نظر... وإنما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ» (المرواة ٢ / ٢٤٨).

وكذا قال الألباني في (التمر المستطاب، ص ٣٣٩): «وهو عند البخاري ومسلم وأحمد من طرق أخرى عن الشيباني بلفظ...»، وساقه باللفظ

الذي ساقه التبريزي آنفاً.

قلنا: لكن هذا اللفظ الذي في الصحيحين وغيرهما هو من رواية الشيباني أيضاً، رواه البخاري ومسلم من طريق خالد الحذاء.

ورواه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، وأيضاً من طريق أبي عوانة. ورواه مسلم من طريق عباد بن العوام.

ورواه ابن خزيمة وغيره من طريق جرير.

ورواه أبو عوانة من طريق إبراهيم بن الزبرقان.

كلهم عن الشيباني عن ابن شداد عن ميمونة بنحوه، ورواياتهم مخرجة في (باب إصابة ثوب المصلي امرأته وهي حائض).

فهؤلاء ستة من الثقات - وفيهم ثبتان - ذكروا في الحديث عن الشيباني: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَمِيمُونَةُ نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَ ثَوْبَهُ ثَوْبَهَا».

وتابعهم هشيم - وهو ثقة ثبت أيضاً -، فرواه عن الشيباني بلفظ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي».

وهو بمعنى رواية الجماعة كما بينه ابن رجب في (الفتح ٤ / ١٥٢)، (١٥٣).

فروايات هؤلاء تدل على شذوذ رواية ابن عيينة عن الشيباني، حيث ذكر فيها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ»، وعينها الحميدي والشافعي وغير واحد من أصحاب ابن عيينة بأنها ميمونة نفسها كما سبق.

ولذا قال الولي أبو زرعة العراقي: «والزوجة: ميمونة راوية الحديث، كما رواه ابن ماجه» (المستفاد ١ / ٢٥١).

لكنه قال في موضع آخر: «وفي مسلم وأبي داود، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ». فيحتمل أن عائشة هي الزوجة التي أرايتها ميمونة» (المستفاد ١ / ٣٥٣).

قلنا: كان يمكن حمله على ذلك وعدّه حديثاً آخر للشيباني، لولا أن كثيراً من أصحاب ابن عينة وفيهم الحميدي والشافعي وكفى بهما - قد ذكروا أنها ميمونة نفسها، إلا إن قلنا: إن الرواية التي فيها التصريح بأنها ميمونة وهم، ولعله مما حدّث به ابن عينة بأخرة، وأن الرواية المبهمّة هي الصواب، وحيث يمكن الاعتناء بابن عينة، فنقول: هذا حديث آخر للشيباني غير حديث الجماعة عنه، وإن كان ابن عينة قد اضطرب فيه، فالرواية المبهمّة كما في السياقة الثانية والثالثة يشهد لها حديث عائشة المشار إليه، وقد سبق.



٦٠٦ - بَابُ إِصَابَةِ ثَوْبِ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ نَائِمَةٌ بِجَوَارِهِ

[٣٣٦٩ ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَقُومُ فَ] ^١ يُصَلِّي [مِنَ اللَّيْلِ] ^٢، وَأَنَا حِذَاءَهُ [إِلَى جَنْبِهِ] [نَائِمَةٌ] ^٣، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ». قَالَتْ: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٣٧٩ "واللفظ له"، ٥١٨ "والرواية والزيادة الثالثة له ولغيره" / م (٥١٣ / ٢٧٠، ٢٧٣) / د ٦٥٢ / جه ٩٢٦ / حم ٢٦٨٠٧ "والزيادة الأولى والثانية له"، ٢٦٨٠٨ / خز ١٠٦٧ / عه ١٤٦٩ / ش ٢٩٦٩ / طب (٢٤) / ٧ / ١، ٢، (٢٤ / ٩ / ١٠) / (٢٤ / ٢٢ / ٥١) / حق ٢٠١٠ / سرج ٩١٤ / سراج ٤٣٢، ١٢٠٤ "مختصراً" / مسن ١١٣٨، ١٤٧٧ / هق ٥٢٩١، ٥٢٩٢.

السند:

قال البخاري (٣٧٩): حدثنا مسدد، عن خالد، قال حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، به.

ورواه مسلم (٥١٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا خالد بن عبد الله، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، كلاهما عن الشيباني، به.

ورواه البخاري أيضًا (٥١٨) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الشيباني سليمان، به، وفيه الرواية والزيادة الثالثة، ولفظه: «وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

ورواه أحمد (٢٦٨٠٧) عن عفان، حدثنا عبد الواحد، به نحوه مع الزياتين، إلا أنه قال فيه: «وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

ورواه ابن خزيمة وابن راهويه وغيرهما من طريق جرير.

وأبو عوانة من طريق إبراهيم بن الزبير.

كلاهما عن الشيباني به، بلفظ: «يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ لَهُ قَدْ بُسِطَتْ فِي مَسْجِدِهِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَ ثَوْبُهُ ثَوْبِي، وَأَنَا حَائِضٌ» لفظ ابن خزيمة، والباقون بنحوه.

وقد رواه غيرهم عن الشيباني كما سيأتي.

وخالفهم محمد بن فضيل:

فرواه أحمد (٢٦٨٠٨) عن ابن فضيل، حدثنا الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ، فَيَسْجُدُ، فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ».

فجعل شيخ الشيباني يزيد بن الأصم بدلًا من ابن شداد. وابن فضيل

صدوق من رجال الصحيح، ولكن رواية الجماعة هي الصواب، والله أعلم.

وانظر بقية رواياته فيما يلي.



١ - رَوَايَةُ: «وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ».

❁ **الحكم:** صحيح (خ)، وأصله متفق عليه كما سبق، إلا أن هذه السياقة للبخاري دون مسلم.

التخريج:

بخ ٣٣٣ "واللفظ له" / حم ٢٦٨٠٦.

السند:

قال البخاري: حدثنا الحسن بن مُدْرِك، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا أبو عوانة - اسمه الوضاح من كتابه -، قال: أخبرنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة . . . فذكره. ورواه أحمد عن بكر بن عيسى الراسبي، حدثنا أبو عوانة، به، إلا أنه قال فيه: «أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ».

٢- رَوَايَةُ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بَلْفَظٍ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ [وَهُوَ يُصَلِّي] وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي».

❁ **الحكم: صحيح** (خ)، وأصله متفق عليه كما سبق، إلا أن هذه السياقة للبخاري دون مسلم.

الفوائد:

قال ابن رجب: «في إحدى روايته: أنها كانت نائمة إلى جانبه، وفي الثانية: أن فراشها كان حيال مصلاه، والمراد: أنه كان محاذيًا له ومقابلًا، وهذا يصدق بكونه إلى جانبه، عن يمينه أو شماله. ويشهد لذلك قولها في تمام الحديث: «فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي»، وهذا إنما يكون إذا كانت إلى جانبه، أما لو كانت بين يديه فمن أين كان يقع بعض ثيابه عليها؟!» (الفتح ٤/ ١٥٢، ١٥٣).

التخريج:

خ ٥١٧ "واللفظ له" / طح (١/ ٤٦٢/ ٢٦٦٣) "والزيادة له" .

السند:

قال البخاري: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: أخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث، قالت: فذكره.

ورواه الطحاوي: عن صالح، عن سعيد، عن هشيم، به، مع الزيادة دون ما بعدها.

وسعيد هو ابن منصور. وصالح هو ابن عبد الرحمن المصري، محله الصدق.

وللحديث روايات أخرى، انظر الباب السابق.

تنبيه:

ذكر الدارقطني: أن أبا معاوية روى هذا الحديث عن الشيباني، عن عبد الله ابن شداد، عن عائشة. قال: «والصحيح عن ميمونة» (العلل ٩ / ٢٦٨). ورواية أبي معاوية هذه لم نجدها، إلا أن ابن حبان روى في (صحيحه ١٣٦٨) من طريقه عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ».

وهذا إنما يرويه أصحاب الشيباني عنه عن ابن شداد عن ميمونة. فلعل هذا هو الذي عناه الدارقطني، وهو حديث آخر غير حديثنا، فأما حديثنا فقد جاء عن عائشة نحوه من طرق أخرى كما سبق، وكما سيلي.



[٣٣٧٠ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَطَرَفُ لِحَافِهِ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ».

❁ الحكم: إسناده مضطرب بهذا اللفظ.

التخريج:

حم ٢٤٠٤٤ / حق ١٦٠٩ "واللفظ له" / خل ٤٧٩.

السند:

قال ابن راهويه: أخبرنا محمد بن فضيل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عائشة، به.

وكذا رواه أحمد وأبو الشيخ من طريق أبي خيثمة، كلاهما (أحمد وأبو خيثمة) عن ابن فضيل به، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ وَيُصَلِّي، وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللَّحَافِ، وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي» ليس فيه «وَأَنَا حَائِضٌ».

التحقيق:

هذا إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن يونس متكلم فيه من قبل حفظه، حتى إن أحمد قال في رواية: «حديثه مضطرب»، وهو ما وقع له هنا، فقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه عنه ابن فضيل كما سبق، ورواه عنه وكيع فجعله من حديث حذيفة! ورواه أبو نعيم عنه عن الوليد بن العيزار قال: قال حذيفة: ... فذكره!

وقد سبق عند مسلم عن عائشة بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ».

وروى أحمد (٢٥١٣٢) من طريق كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة، أنها قالت: «قَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنَّ بَعْضَ مِرْطِي عَلَيْهِ»، وفي رواية (٢٤٩٧٩، ٢٥٨٤٢) بلفظ: «صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ [لِعَائِشَةَ]، عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

وعند أحمد (٢٦١٣٦) من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة، قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ بَعْضُهُ عَلَيَّ...». وليس فيهما أنها كانت حائضًا؛ ولذا سنخرجهما إن شاء الله في موسوعة الصلاة.

فأما حديث حذيفة فسنذكره فيما يلي:



[٣٣٧١ط] حَدِيثُ حُذِيفَةَ:

عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللَّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي».

❁ الحكم: إسناده مضطرب بهذا اللفظ.

التخريج:

﴿حم ٢٣٣٩٦﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار قال: قال حذيفة: . . . فذكره.

التحقيق

هذا إسناده رجاله ثقات كما قال الهيثمي في (المجمع ٢٢٠٣)، ولكن يونس متكلم في حفظه، وقد اضطرب فيه كما سبق ذكره آنفاً. وفي السند انقطاع أيضاً، فالوليد لم يدرك حذيفة؛ ولذا قال الهيثمي: «لعله عن أبيه»^(١) (غاية المقصد ٥٣٦).

وقال الألباني: «وكلهم من رجال الشيخين (!) لكنه ظاهر الانقطاع، فقد أخرجه أحمد أيضاً: ثنا وكيع عن يونس عن العيزار بن حريث عن حذيفة، به، مختصراً. فهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم إن كان يونس سمعه من العيزار، ولعله سمعه من ابنه الوليد بن العيزار كما في الرواية الأولى، والله

(١) وقعت هذه العبارة خلال السند دون أي إشارة وكأنها من كلام أحمد أو أحد الرواة!!.

أعلم» (التمر/ ص ٣٤٠).

قلنا: رواية وكيع عند أحمد (٢٣٤٠٤) بلفظ: «بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ طَرَفُهُ عَلَيْهِ وَطَرَفُهُ عَلَى أَهْلِهِ».

فلم يذكر فيه أنها كانت حائضًا، ولا يمكن تصحيحه مع اضطراب يونس فيه كما بيَّناه آنفًا في تحقيقنا لحديث عائشة.



٦٠٧ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمُصَلِّي يَمَسُّ امْرَأَتَهُ بِيَدَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ

[٣٣٧٢ ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ عَلَى خُمْرَةٍ لَهُ،
فَيَمْسُني يَدَيْهِ^(١)، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ».

❁ **الحكم:** منكر بهذه السياقة، وهو في الصحيح دون جملة: «فَيَمْسُني يَدَيْهِ»،
فهي جملة منكرة، لا تُحفظ في هذا الحديث.

التخريج:

[ط (٥٤ / ٢٣ / ٢٤)].

السند:

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو الربيع
الزهراني، حدثنا أبو شهاب، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد،
عن ميمونة، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا شهاب - وهو الحنط عبد ربه بن نافع -

(١) كذا في مطبوعة الطبراني، ولعل الصواب: «فيمسني ببيديه»، والله أعلم.

له أوهام وأخطاء وإن وثقه جماعة وخرج له الشيخان، فقد قال فيه يعقوب بن شيبه: «ثقة، ولم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه»؛ ولذا قال الذهبي: «صدوق، في حفظه شيء» (الميزان ٢ / ٥٤٤)، وقال ابن حجر: «صدوق يهمل» (التقريب ٣٧٩٠).

وقد انفرد أبو شهاب بزيادة جملة غير محفوظة في الحديث، وهي قولها: «فَيَمْسُني يَدِيهِ»، فهذه جملة منكورة، ولا شك أنها من أوهام الحناط! فقد رواه عن الشيباني عدد كبير من الثقات الأثبات ولم يذكروا فيه هذه الجملة، ومنهم خالد الطحان وأبو عوانة وهشيم وابن عينة وعباد بن العوام وجريير ابن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد... وغيرهم، وقد سبقت رواياتهم.



٦٠٨ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَقْرُبُ الْحَائِضَ

[٣٣٧٣ط] حَدِيثُ بُرَيْدَةَ:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: السَّكَرَانُ، وَالْمُتَصَمِّخُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَالْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جداً. وضعفه: البخاري، والعقيلي، وابن عدي، وابن عبد البر، وابن القيسراني، والهيثمي، والبوصيري، والمناوي، والألباني.

التخريج:

[بز ٤٤٤٦].

سبق برواياته وتحقيقه تحت «باب ما روي أن الملائكة لا تقرب الجنب»، حديث رقم (؟؟؟؟).



٦٠٩ - بَابُ: هَلْ تَحِيضُ الْحَامِلُ؟

[٣٣٧٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

❁ **الحكم:** صحيح (م)، وأصله في الصحيحين.

الفوائد:

قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: ما ترى في الحامل ترى الدم، تمسك عن الصلاة؟ قال: لا. قلت: أي شيء أثبت في هذا؟ قال: أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». فأقام الطهر مقام الحمل. فقلت له: فكأنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهرًا؟ قال: نعم» (الإمام لابن دقيق ٣/ ٢٢٩).

ونقل نحوه عن أحمد ابن المنذر في (الأوسط ٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: الحامل ترى الدم الأسود؟ فقال: لا تلتفت إليه، ولتصل إذا كانت حاملاً، قلت: تغتسل؟ قال: نعم» (المسائل لأبي داود، ص ٣٨)، ونحوه في (المسائل للكوسج ٧٥٥).

وقال أحمد: «والحبل لا تحيض عندي» (مسائل الكوسج ٧٥٢).

وقال أبو عبيد: «أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً، ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها؟ قال الله ﷻ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ٤]، أو لا تراه جعل عدتها أن تضع، ولم يجعلها بالأقراء، ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء؟ وهذا على غير الكتاب والسنة».

ثم احتج بحديث محمد بن عبد الرحمن، ذكره ابن المنذر، وقال: «هكذا أقول» (الأوسط ٣٦٩/٢).

وقال الطحاوي: «ومما يدل أيضاً أن الحامل لا تحيض ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ . . . في السبايا: «أَنْ لَا تُوطَأَ حَامِلٌ مِنْهُنَّ حَتَّى تَضَعَ، وَأَنْ لَا تُوطَأَ غَيْرُ حَامِلٍ مِنْهُنَّ حَتَّى تَحِيضَ»، فكان معقولاً عنه ﷺ بذلك أنه أراد أن الحيض إذا كان علم به أن لا حمل حل الوطء الذي كان لا يحل لو كان حمل؛ ولأنه لو كان الحيض لا ينفي الحمل، لكان الحيض والطهر جميعاً بمعنى واحد، ولكنه بخلاف ذلك؛ لأنه إذا كان حيض، علم أن لا حمل معه. فهذا دليل صحيح على أن الحيض لا يكون مع الحمل» (المشكل ١٠/٤٢٣).

وقال ابن قدامة: «مذهب أبي عبد الله رحمه الله أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد.

وهو قول جمهور التابعين؛ منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول،

وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر وأبي عبيد وأبي ثور، ورؤي عن عائشة رضي الله عنها والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي

ولنا قول النبي ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»، فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه. واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه؛ ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالأيسة. قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يُحمل على الحبل التي قاربت الوضع، جمعاً بين قوليهما، فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس، تدع له الصلاة (المغني ١/ ٤٤٤)، و(شرح الزركشي ١/ ٤٥١).

ورؤي عن أحمد خلاف ذلك، وما ذكرناه هو المشهور عنه كما في (تحفة المولود، ص ٤١٤)، وقد رؤي عن مكحول أنه قال: «الجنين في بطن أمه لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم، وإنما يأتيه رزقه في بطن أمه من دم حيضتها؛ فمن ثم لا تحيض الحامل» (تفسير ابن أبي حاتم ١٢١٧٠).

هذا، ولم يرتض جماعة من أهل العلم الاستدلال على انتفاء حيض الحامل بحديث ابن عمر وحديث النهي عن وطء الأمة الحامل حتى تضع.

ومنهم ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن حجر في (الفتح ٩/ ٣٥٥)، وأطال في بيان هذا الأمر ابن القيم في (زاد المعاد)، ونصر القول بأن الحامل تحيض.

وتوسط الشيخ ابن عثيمين فقال: «والحيض مع الحمل يجب التحفظ فيه، وهو أن المرأة إذا استمرت تحيض حيضها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل، فإننا نحكم بأنه حيض. أما لو انقطع عنها الدم ثم عاد وهي حامل، فإنه ليس بحيض» (الشرح الممتع ١/ ٤٧٠).

التخريج:

م ١٤٧١ "واللفظ له" / د ٢١٧٠ / ت ١٢٠٨ / ن ٣٤٢٢ / كن ٥٥٩٠ / ج ٢٠١٤ / حم ٤٧٨٩، ٥٢٢٨ / مي ٢٢٩٢ / عه ٤٩٦٣، ٤٩٦٤ / ش ١٧٧٣٢ / طح (٥١/٣) ٤٤٥٨ / طحق ١٧٨٧ / مشكل ٤٢٢٣ / قط، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠ / هق ١٥٠٢٣ / هقغ ٢٦٥٥ / جا ٧٤٦ / مسن ٣٤٦٢ / منذ ٨٢٣ / عروبة ١ / تمهيد (٨١/١٥) / حل (٩٤/٧ - ٩٥) / محلى (١٠/١٦٢).

السند:

قال (مسلم ١٤٧١): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير - واللفظ لأبي بكر - قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر به.

وانظر بقية رواياته في «كتاب الطلاق»، وانظر حديث النهي عن وطء الأمة الحامل في «كتاب النكاح»، و«كتاب الجهاد».

فأما أثر عائشة في هذا الباب، ففيه اختلاف:

فأخرج الرَّامَهُرْمُزِي في (المحدث الفاصل، ص ٤٤٣) وابن المنذر في (الأوسط ٨١٩) واللفظ له، والطحاوي في (المشكل ١٠/ ٤٢٣)، والفسوي في (المعرفة ١/ ٢٠١)، والبيهقي في (الكبرى ١٥٥١٦) و(الصغرى ٢٨٠٠)،

و(المعرفة ١٥٢٤٤) من طريق بكير بن عبد الله الأشج، عن أم علقمة، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَتُصَلِّي؟ قَالَتْ: «لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ الدَّمُ».

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أم علقمة، واسمها: مَرْجَانَةُ، ذكر ابن سعد أن لها أحاديث صالحة (الطبقات ١٠ / ٤٥٣)، ووثقها العجلي في (معرفة الثقات وغيرهم ٢٣٦٤)، وذكرها ابن حبان في (الثقات ٥ / ٤٦٦)، وقال الذهبي: «وُثِّقَتْ» (الكاشف ٧٠٧٦)، وذكرها في فصل المجهولات من (الميزان ٤ / ٦١٣)، وقال: «لا تُعرف»، وقال ابن حجر: «مقبولة» (تقريب ٨٦٨٠).

ورُوي عنها من طريق آخر:

رواه البيهقي في (١٥٥١٧): عن الحاكم، أنا أبو بكر بن إسحاق قال: وروى إسحاق، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ، تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ».

وهو معلول منقطع، قال أحمد بن حنبل: «لم يسمعه يحيى من عمرة» (جامع التحصيل ٨٨٤).

وفيه انقطاع آخر بين شيخ الحاكم وإسحاق.

والمحفوظ عن يحيى بن سعيد أنه قال: «أمرٌ لا يُخْتَلَفُ فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلَى الحامل إذا رأت الدم أنها لا تصلي، تُمسك عن الصلاة حتى تطهر». أخرجه الدارمي (٩٤٧، ٩٥١)، والطحاوي في (المشكل ١٠ / ٤٢٤)، والبيهقي في (الكبرى ١٥٥١٨) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

ولذا قال الطحاوي: «لم نجد ذلك عن عمرة صحيحًا، وإنما وجدناه من

رواية أهل البيت عن يحيى بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها (المشكل ١٠ / ٤٢٥).

ورؤي عنها بخلاف ذلك:

أخرجه الدارمي (٩٥٧) والطحاوي في (المشكل ١٠ / ٤٢٥)، والبيهقي (١٥٥٢٠) من طريق همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة، في الحامل ترى الدم، قالت: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

ورواه ابن أبي شيبة (٦٠٩٩) - وعنه الدارمي (٩٥٦) -، والطحاوي (المشكل ١٠ / ٤٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، به، بلفظ: «لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ».

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ (٨٤٩) والبيهقي (١٥٥٢١) من طريق يعقوب بن القعقاع عن مطر، به، بلفظ: «الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مطر بن طهمان الوراق؛ قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف» (التقريب ٦٦٩٩).

قلنا: وقد أنكر عليه هذا الحديث؛ **فقد قال همام:** «ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره» (السنن الكبرى للبيهقي، عقب رقم ١٥٥٢٣).

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: «كان يحيى - يعني: القطان - يُضَعِّفُ ابن أبي ليلى ومطرًا عن عطاء. يعني كان يُضَعِّفُ روايتهما عن عطاء» (الكامل لابن عدي ٩ / ٢٠٣) و(السنن الكبرى للبيهقي، عقب رقم ١٥٥٢٣).

ولكن توبع عليه مطر:

فأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٨١٨) - عن

محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الصُّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

ورواه الدارمي (٩٦٨) والطحاوي في (المشكل ١٠ / ٤٢٥) والبيهقي (١٥٥٢٢) من طرق عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء به، بلفظ: «إِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ». وهذا إسناد رجاله موثقون؛ **ولذا قال الألباني: «إسناده صحيح»** (الإرواء ١ / ٢٠٢).

إلا أن ابن راشد وابن سليمان فيهما كلام لا ينزل بأحاديثهما عن رتبة الحسن.

ولذا قال الطحاوي: «هذا عندنا عن عائشة أولى مما ذكرناه عنها مما يخالف ذلك لجلالة عطاء ولموضعه من العلم؛ ولأن موضع أم علقمة من العلم ليس كذلك» (شرح مشكل الآثار ١٠ / ٤٢٥).

وخالف البيهقي، فرجح رواية أم علقمة، ونقل ذلك عن الإمام أحمد وابن راهويه.

فروى في (الكبرى ١٥٥٢٣) من طريق أبي سعيد المؤذن عن ابن خزيمة قال: سمعت عبيدة بن الطيب يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت: «تصلي»، واحتججتُ بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها، فإنه أصح؟! قال إسحاق: فرجعتُ إلى قول أحمد.

ثم قال البيهقي: «وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء، فإن محمد بن

راشد يتفرد بها عنه . ومحمد بن راشد ضعيف» (السنن الكبرى عقب رقم ١٥٥٢٣).

وقال أيضاً: «ليس بالقوي» (معرفة السنن والآثار ١١ / ١٩٦).

وتضعيف البيهقي لابن راشد غير مقبول، وما نقله عن أحمد من ترجيحه لرواية أم علقمة لا يثبت، فلم يروه غيره من طريق عبدة بن الطيب هذا، ولم نجد له ذكرًا في كتب التراجم، ولا وجدنا له أثرًا في غير هذا الموضع. وأبو سعيد المؤذن ترجم له أبو نعيم في (التاريخ ١١٦٤)، والذهبي في (التاريخ ٨ / ٣٠٦) وقال: «كان خيرًا مجتهدًا»، وفي تفرده بهذا الأمر نظر، لاسيما والمشهور عن أحمد خلافه كما سبق.

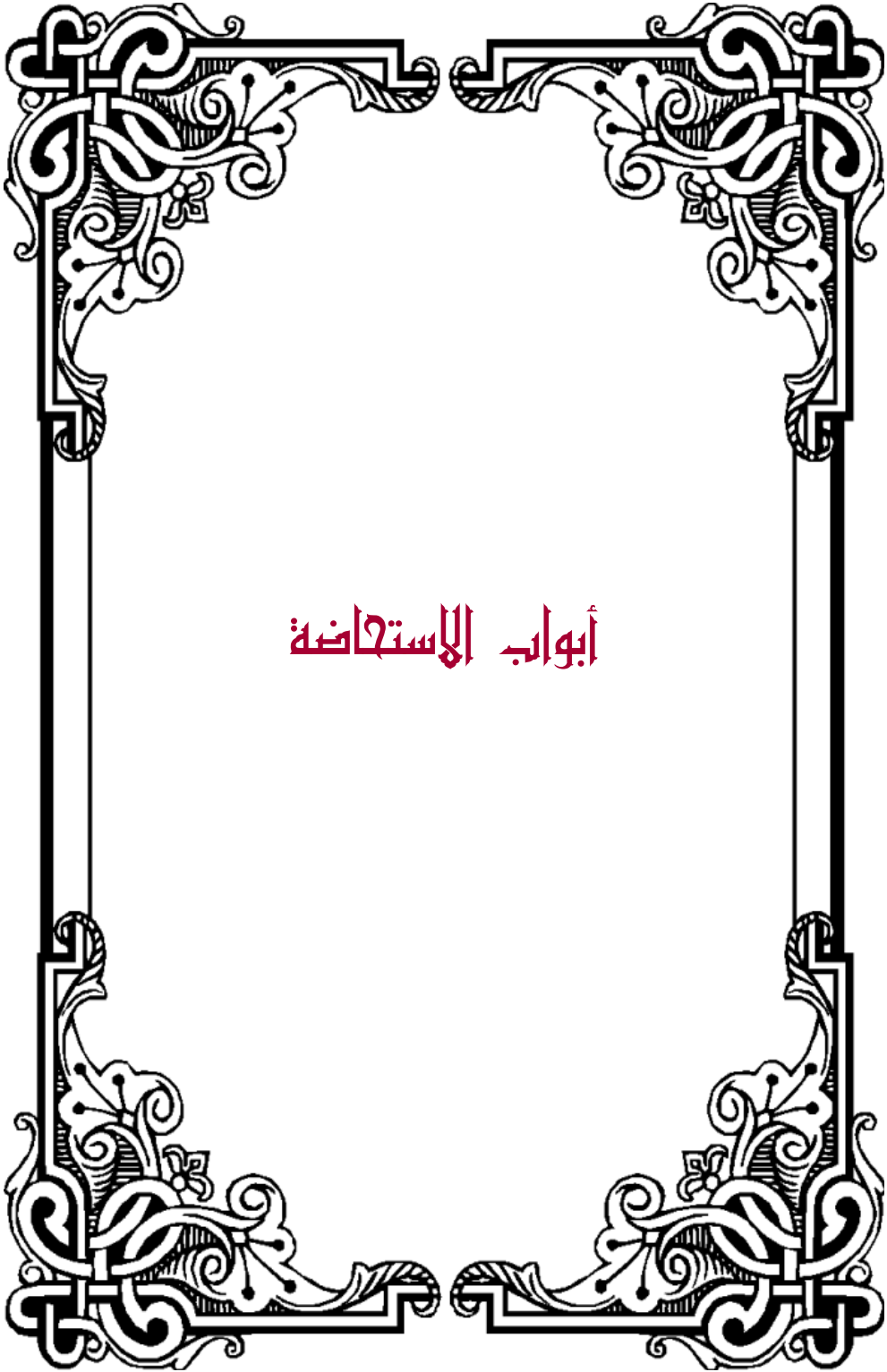
ومع ذلك، قال ابن قدامة: «الصحيح عنها - يعني عائشة - أنها - أي: الحامل - إذا رأت الدم لا تصلي» (المغني لابن قدامة ١ / ٤٤٣).

وكذا قال الشنقيطي في (أضواء البيان ٢ / ٢٣٣).

وقال ابن القيم: «ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تصلي» (زاد المعاد ٥ / ٦٤٨).

وكذا قال بدر الدين العيني في (البنية شرح الهداية ١ / ٦٨٩).





أبواب الاستغاثة

٦١٠ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

إِذَا كَانَتْ مُمَيَّزَةً، أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ

[٣٣٧٥ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

قَالَ ^(١): وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

❁ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، دون قول عروة للبخاري دون مسلم.

الفوائد:

أولاً: اختلف العلماء - بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر - في المعنى الذي له أمر النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمره بالصلاة عند إدبارها:

هل المراد إقبال الدم الأسود وإدباره، أم المراد: إقبال وقت عادتها وإدبارها؟

فذهب فريق من العلماء إلى أن المراد به اعتبار تميز الدم، وأن هذه المستحاضة

(١) أي: هشام بن عروة.

كان دُمُّها متميِّزًا، بعضه أسود وبعضه غير ذلك، فردَّها إلى زمن دم الحيض وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء دم غيره فإنها تغتسل وتصلي.

ودليلهم: قوله ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ».

قال ابن القصار: «في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي في أن المستحاضة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أنها تعتبر الدم وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» (شرح صحيح البخاري لابن بطال ١ / ٤٢٥).

وذكر الحافظ ابن رجب: «أن أكثر الأئمة حملوا الحديث على الأول، وهو اعتبار التمييز في الدم» (فتح الباري ٢ / ١٢٩).

وقال غيرهم: إنما أمرها النبي ﷺ بأن تدع الصلاة قدر أيامها المعروفة عندها قبل أن تستحاض.

قال ابن رجب: «وأما على تفسير إقبال الحيضة وإدبارها بإقبال العادة وإدبارها، فتجلس ما تراه من الدم في أيام عاداتها خاصة، على أي صفة كان، ولا تزيد على ذلك، فإذا انقضت مدة عاداتها فهي طاهر، تغتسل وتصلي» (فتح الباري ٢ / ١٢٩).

ودليلهم: قوله ﷺ - في إحدى روايات هذا الحديث - : «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»^(١)، وفي رواية أخرى: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ

(١) كما في رواية مالك ومَن تابعه، عن هشام بن عروة. وسيأتي تخريج هذه الرواية قريبًا.

فِيهَا^(١). يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تستحاض.

وهذا ما رجحه ابن رجب فقال: «والأظهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ إنما رَدَّهَا إِلَى الْعَادَةِ لَا إِلَى التَّمْيِيزِ؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكَ قَدْرُهَا»... وفي رواية أبي أسامة عن هشام: «دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»، وقد خرجها البخاري... وهذه الرواية صريحة في ردها إلى العادة دون التمييز»، (فتح الباري، لابن رجب ١ / ٤٣٧ - ٤٣٩).

ثانياً: اختلف في قول عروة: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»، هل هو من الحديث المرفوع أم لا.

والراجح أنه من كلام عروة، وليس بمرفوع، وسيرد تفصيل ذلك قريباً.

ثالثاً: قوله ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، وفي رواية أخرى عند البخاري - وسيأتي تخريجها قريباً - : «فَاغْسِلِي وَصَلِّي»، **قال ابن حجر:** «هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم مَنْ ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم مَنْ ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده» (الفتح ١ / ٤٠٩).

ومما يشهد لذلك أن حماد بن زيد لما سئل عن الغسل، ولم يكن ذكره في الحديث، قال: «ذلك لا يشك فيه أحد» (الصغرى ٢١٧).

وفي رواية يحيى القطان عند أحمد لم يذكر الغسل، لكنه قال: قلت لهشام: أَعْسَلُ واحد، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم.

(١) كما في رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة. وسيأتي تخريجها عقب رواية مالك.

وقال ابن رجب: «يُجمع بين الروايتين ويؤخذ بهما في وجوب غسل الدم والاعتسال عند ذهاب الحيض» (الفتح، لابن رجب ١ / ٤٤٥).

وقد ورد الجمع بينهما في بعض الروايات كما ستراه في التحقيق.

وقد فسّر الثوري غسل الدم في الحديث بقوله: «وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قط» (مصنف عبد الرزاق ١١٧٤).

أي: «أنها إذا اغتسلت عند فراغ حيضها المحكوم بأنه حيضها، ثم رأت دمًا، فإنها تغسل الدم وتصلّي؛ فإنه دم استحاضة لا يمنع الصلاة، وإنما تغسله وتحتفظ منه فقط» (الفتح لابن رجب ١ / ٤٤٦).

ومن العلماء من أوجب عليها مع ذلك الوضوء لكل صلاة.

ومنهم من قال: تغتسل عند كل صلاة.

وسياّتي بيان ذلك في موضعه، والله أعلم.

التخريج:

بخ ٢٢٨ "واللفظ له"، ٣٣١ "مختصرًا" / م ٣٣٣ / د ٢٨٢ / ت ١٢٦ / ن ٢١٧، ٢٢٤، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧١ / كن ٢٧٣ / جه ٦٢١ دار إحياء الكتب العربية^(١) / حم ٢٥٦٢٢ / عب ١١٧٤، ١١٧٥ / ش ١٣٥٣ / جا ١١٢ / بز (٩٦/١٨، ٢٧/١١٩) / حق ٥٦٣، ٥٦٥ / مي ٧٩٣ / عه ٩٧٧، ٩٧٩ / طب (٣٥٧/٢٤، ٣٥٨، ٣٦٠ - ٣٦١/٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٦، ٨٩٨، ٨٩٩) / طس ٤٢٨١ / طش ٩٦، ٢٤٧٧ / سعد

(١) ولم يثبت محققو دار التأصيل، وهو مُثبت في غيرها من الطبقات؛ كطبعة الرسالة، ودار الجيل، ودار الصديق. وذكره المزي في (التحفة ١٣ / ٤٢ - ٤٣).

(٢٣٣/١٠) / سرج ٦ - ٨ / منذ ٨٠١ / قناع ١٤ / جعد ٢٦٧٦ / قط
 ٧٨٨ / هق ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٦ ، ١٥٨٦ ، ١٦٤٥ ، ٤١٤١ /
 هقغ عقب رقم ١٦٢ / هقخ ١٠٠٨ / عيل (٣٤٥ ، ٣٤٦) / خط (٥/
 ٣٦٣) / فقط (أطراف ٥٨٩٧) / مكرم ١٣٥ / ضياء (موافقات ٧١) / نعيم
 (طب ٤٢٧) / صحا ٧٧٩٤ / مسن ٧٤٣ - ٧٤٨ / معر ١٣٥٦ / آثار ١٩٥
 / نو ٢٣ / عائشة ٣٦ / محلى (١٠٢/١) / فة (٢٣٩/١) / تمهيد (٢٢/
 ١٠٤ - ١٠٥) / حذلم (مشيخة ٧٢) / عشم ٨ / فصيب (ق ٢٢٢ / أ) /
 تحقيق ١٩٣ / أسد (٧/٢١٤) / حداد ٣٥١.

السند:

هذا الحديث مداره على عروة بن الزبير، رواه عنه ابنه هشام وغيره، ورواية
 هشام هي الأشهر والأصح، وقد خرجها الشيخان من طرق عنه، وها هي:

١ - طريق أبي معاوية الضرير عن هشام:

رواه البخاري (٢٢٨) قال: حدثنا محمد - هو ابن سلام - قال: حدثنا
 أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت
 فاطمة... الحديث، دون الزيادتين والروايتين.
 وفي آخره قول هشام: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ
 الْوَقْتُ».

ورواه مسلم (٣٣٣) والدارقطني (٧٨٨) والبيهقي (١٦٤٥) من طريق
 أبي معاوية به، إلا أن مسلماً لم يذكر قول عروة: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ...» إلخ.

واختلف في قوله: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ...» إلخ، هل هو من الحديث المرفوع أم لا:

فصوّب البيهقي في (الكبرى عقب رقم ١٦٤٤)، واللالكائي كما في (التحقيق

لابن الجوزي ١ / ١٨٧)، وابن رجب في (الفتح ١ / ٤٤٨)، وغيرهم - أنه من قول عروة، أي: موقوفاً عليه.

بينما ذهب ابن الجوزي في (التحقيق ١ / ١٨٧)، وابن دقيق في (الإمام ٣ / ٢٨٨)، والزيلعي في (نصب الراية ١ / ٣٩)، والكرماني في (الكواكب الدراري ٣ / ٨١)، وابن حجر في (الفتح ١ / ٣٣٢)، والمباركفوري في (التحفة ١ / ٣٩١) - إلى أنه من الحديث المرفوع.

واستدل ابن الجوزي وغيره: بما رواه الترمذي (١٢٦) عن هناد قال: حدثنا وكيع وعبد بن معاوية، عن هشام به... وفي آخره: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وهذا ظاهر في الرفع، إلا إن كان المراد بالقائل عروة أو هشاماً كما وقع عند غيره.

وقد رواه ابن الجوزي في (التحقيق ١٩٣) من طريق الترمذي، وساقه بلفظ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَتَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ...» إلخ، دون فصل!!

قال ابن الجوزي: «ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه؛ إذ لو قاله هو، لكان لفظه: (ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) فلما قال: «تَوَضَّيْ» شاكل ما قبله» (التحقيق ١ / ١٨٧).

وبنحوه في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٣ / ١٠٥)، و(الفتح لابن حجر ١ / ٣٣٢)، وأقره أحمد شاكر في تحقيقه لـ(جامع الترمذي ١ / ٢١٨، ٢١٩).

وذكر العيني أن هذا مجرد احتمال، وقال: «فلا يقع به القطع، ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع» (العمدة ٣ / ١٤٣).

قلنا: قد رواه إسحاق بن راهويه (٥٦٣ / ٢٠) - وعنه النسوي في (الأربعين

(٢٣) - عن أبي معاوية به، وفيه: «وَقَالَ أَبِي: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام: «تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (الفتح لابن رجب ١ / ٤٤٩).

ورواه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢ / ١٠٤) من طريق الدورقي، عن أبي معاوية، وفي آخره: «قَالَ هِشَامُ: أَيُّ: ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ...». وهذا يرجح ما ذهب إليه البيهقي وابن رجب، لاسيما وهو عند البخاري وغيره من رواية أبي معاوية غير مقرون بأحد.

فلو كان الكل موصولاً، لم يكن هناك حاجة لفصل هذا القول عن بقية المتن. والله أعلم.

ويبقى النظر فيما ذكره المخالف من متابعات لأبي معاوية، جاء فيها ذكر الوضوء في متن الحديث، مصرحاً برفعه. وسيأتي الكلام عنها في بابها بتخريج مستقل.

٢ - طريق زهير بن معاوية عن هشام:

رواه البخاري (٣٣١) قال: حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

كذا مختصراً، وقد رواه أبو داود (٢٨٢) والبخاري (٢٦٧٦) والطبراني في الكبير (٢٤ / ٣٦٠ / ٨٩٤) والبيهقي (١٥٦٧) وغيرهم، من طرق عن زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ

فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ ...» إلخ.

وهو عند أبي داود من رواية ابن يونس - شيخ البخاري - وغيره.

وهذا يبين أن اختصاره من قبل البخاري.

٣ - طريق وكيع عن هشام:

رواه مسلم (٣٣٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، نحو رواية زهير عند أبي داود.

ورواه أحمد (٢٥٦٢٢) وابن أبي شيبة (١٣٥٣) وغيرهما، عن وكيع، به. ثم رواه مسلم (٣٣٣) من طريق عبد العزيز بن محمد - قرنه بأبي معاوية -، ومن طريق عبد الله بن نمير، ومن طريق جرير، ومن طريق حماد بن زيد. كلهم عن هشام، بمثل حديث وكيع وإسناده. قال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره».

والمراد بهذا الحرف هو قوله في الحديث: «وَتَوَضَّئِي»، وسيأتي الكلام عنه في (بَابِ أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)، حديث رقم (؟؟؟؟)، وكذا بقية روايات هذا الحديث، ستذكر تحت أبواب مستقلة.

وللحديث طرق أخرى عند البخاري، انظرها في الروايات التالية.

وقال قال ابن منده في (صحيحه) - بعد إخراجه هذا الحديث - : «هذا

حديث مشهور عن هشام بن عروة صحيح، رواه أيوب السخيتاني وسفيان الثوري وشعبة وزائدة وابن نمير وسعدان بن يحيى، وكلها مقبولة على رسم

الجماعة» (الإمام لابن دقيق ٣ / ٢٨٣).

تنبيهان:

الأول: وقع الحديث عند الإسماعيلي في (المعجم ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) - ومن طريقه الخطيب في (التاريخ ٥ / ٣٦٣) - من طريق عنبة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها قالت: يا رسول الله... فذكره.

قال الدارقطني: «أسنده عن فاطمة، ولم يتابع على ذلك» (العلل ٨ / ١٣٩).

وقال في (الأفراد): «تفرد به عنبة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عنها» (أطراف الغرائب والأفراد ٥٨٩٧).

يعني: أن عنبة انفرد بجعله من مسند فاطمة. وهو خطأ.

ولكن يحتمل أن قولها: «عن فاطمة»، يعني: عن شأنها وقصتها، فيكون من مسند عائشة أيضاً.

ويدل عليه أنها لم تقل: «عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ» أو «قُلْتُ»، بل قالت: «عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فهذا الأقرب فيه أنه من مسند عائشة؛ ولذا لم نفصله بالتخريج، والله أعلم.

التنبيه الثاني:

روى النسائي في (الصغرى ٢٠٧ ، ٣٥٤) و(الكبرى ٢٦٠) من طريق سهل بن هاشم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

وهذا مختصر، ولم يُسَمَّ فيه المستحاضة.

فيحتمل أنه مختصر من حديثنا هذا كما اختصر البخاري رواية زهير عن هشام (٣٣١).

ويحتمل أنه مختصر من حديث عائشة في قصة أم حبيبة. وهو ما اعتمده المزي في (التحفة ١٢ / ٥٥) لأن المشهور من رواية الأوزاعي عن الزهري هو حديث عائشة في قصة أم حبيبة، فإن الأوزاعي قد روى فيه هذا القدر من المتن أيضاً، وأعله أبو داود وغيره بأنه لا يُحفظ في قصة أم حبيبة، وإنما هو محفوظ في قصة فاطمة. وسيأتي بيانه قريباً. والله أعلم.



١ - رَوَايَةُ: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «... فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

❁ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

خ ٣٠٦ "واللفظ له" / د ٢٨٣ / ن ٢٢٣ ، ٣٧٠ / كن ٢٧٢ / طا ١٥٧ / حب ١٣٤٥ / عه ٩٧٨ / طب (٢٤/٣٥٩/٨٩١) / أم ١٢٣ ، ٣٣٨٠ / شف ١٠٩ / ثو ١٣٨ / صحمن ٦٤٢ / منذ ٨٠٣ / مشكل ٢٧٣٥ / طحق ١٦٨ ، ١٧٠ / قط ٧٨٧ / نعيم (٤٢٧ ، ٤٢٨) / هق ١٥٥٤ ، ١٥٦٨ ، ١٥٨٥ / هقع ٢١٦٢ / معكر ١٥٧٩ / مالك ١٣ / مطغ ٧٤٢ / بغ ٣٢٤ / إمام (٢٨٢/٣).

السند:

قال البخاري (٣٠٦): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ...» الْحَدِيثُ.

تنبيه:

الحديث رواه مالك في (الموطأ ١٥٧) - ومن طريقه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، بهذا السياق.

وقد أشار الدارقطني إلى تفرد مالك برواية: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا».

فبعد أن ذكر من رواه عن هشام، وهم يزيدون على الأربعين رجلاً، قال: «واتفقوا في متنه أيضاً على قوله: (وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي)، إلا أن مالكا قال: (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)» (العلل ٨ / ١٣٩).

قلنا: مالك إمام حافظ كبير. وقد قال النسائي: «حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أصح ما يأتي في المستحاضة» (السنن الكبرى عقب رقم ٢٧٣).

وقال ابن منده في (صحيحه) - بعد إخراج هذا الحديث من رواية مالك - : «هذا إسناد مجمع على صحته» (الإمام لابن دقيق العيد ٣ / ٢٨٣).

ومع ذلك، لم ينفرد مالك بهذا اللفظ:

فقد رواه أحمد في (المسائل برواية صالح ٦٤٢) عن عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة حدثته، به بمثل لفظ مالك.

وهو في (المصنف ١١٧٥) إلا أنه لم يسق متنه، وأحال به على لفظ معمر قبله!

ورواه أبو عَوَانة (٩٧٨)، وابن المنذر (٨٠٣)، والطحاوي في (المشكل ٢٧٣٥) و(المعاني ١ / ١٠٣)، من طريق ابن وهب قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، ومالك بن أنس، وعمر بن الحارث، والليث بن سعد، أن هشام بن عروة أخبرهم، عن أبيه، عن عائشة، به بلفظ «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا».

قال ابن دقيق: «وظاهر هذه الرواية موافقة من ذكر مع مالك في هذه

اللفظة. ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك، وجعل الآخر متابعاً، لم يعتبر فيه اللفظ» (الإمام ٣ / ٢٨٤).

قال ابن التركماني: «ولكن في هذا الاحتمال بُعد» (الجوهر ١ / ٣٢٥).

قلنا: قد رواه ابن عساكر في (المعجم ١٥٧٩) من طريق آخر عن الليث، به، مثله.

فبهذا يندفع الاحتمال المذكور إن كان محفوظاً عن الليث، ففي السند إليه ضعف.

ورواه الدارمي (٧٩٨)، وأبو يعلى (٤٤٨٦)، والطحاوي في (المشكل ٢٧٣٤) و(المعاني ١ / ١٠٣)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢٢ / ١٠٤) من طريق حماد بن سلمة عن هشام، به، بلفظ: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»، وعند أبي يعلى: «فَوْرُهَا»، وفي التمهيد: «وَقْتُهَا».

وزاد حماد فيه رفع الوضوء؛ ولذا أفردناه بالتخريج في «بَابِ مَا رُوِيَ فِي أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، حديث رقم (؟؟؟؟).

ورواه الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٥٩ / ٨٩١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي مُسْتَحَاضَةٌ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيهَا قَدْرَهَا، ثُمَّ اغْسِلِي الدَّمَ وَصَلِّي».

وهذا إسناد صحيح؛ لكنه غريب جداً، لم نجده في غير هذا الموضع!

وانظر الرواية التالية:

٢- رَوَايَةٌ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ...»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «...»، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي.

✽ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

خ ٣٢٥ "واللفظ له" / منذ (٨٠٨ طبعة طيبة) ^(١) / هـ ١٥٦٩ / محلى (٢٠٩/٢).

السند:

أخرجه البخاري - ومن طريقه ابن حزم - قال: حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، به.

وأحمد بن أبي رجاء هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي، يكنى أبا الوليد، ثقة، وقد تابعه جماعة:

فرواه ابن المنذر من طريق حسين بن عيسى البسطامي. والبيهقي في (السنن) من طريق محمد بن كرامة وهارون بن عبد الله. ثلاثتهم: عن أبي أسامة، به.

(١) وقع هذا الحديث معلقاً في طبعة (دار الفلاح ٢ / ٣٤٨) تبعاً للأصل، وأثبتته محقق طبعة (دار طيبة) مسنداً من النسخة الخطية الموجودة لديه من كتاب (اختلاف العلماء) لابن المنذر.

تنبيه:

قد أعلَّ البيهقي هذه الرواية بأن أسامة خالف الجماعة بقوله: «دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا»، وزعم أنه كان يشك فيها أيضًا!

ثم أسند عن الإسماعيلي ما رواه من طريق محمد بن كرامة الكوفي: ثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ وأبو أسامة. ومن طريق هارون بن عبد الله: ثنا أبو أسامة ومحمد بن كُنَاسَة وجعفر بن عون، عن هشام، به، نحو رواية البخاري، وفي آخره: «أو كما قال» (السنن الكبرى ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤).

وهذا ظاهره أن ابن نمير وابن كناسة وابن عون قد تابعوا أبا أسامة على هذا اللفظ.

واعترض على ذلك البيهقي فقال: «وأنا أظن أن الحديث على لفظ أبي أسامة، فقد روينا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة عن هشام، وقد رُوي عن أبي أسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في إقبال الحيض وإدباره» (الكبرى عقب رقم ١٥٦٩).

ثم أسنده البيهقي (١٥٧٠) من طريق الدَّارَقُطْنِيِّ - وهو في (سننه ٧٨٨) - عن المَحَامِلِي، ثنا ابن كرامة، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة... فذكره بلفظ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي».

قال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقة رواية الجماعة، إلا أنه قال: (فَاعْتَسَلِي) وقد قاله أيضًا ابن عيينة بالشك!»! (السنن الكبرى عقب رقم ١٥٧٠).

وقال أيضًا: «واختلف فيه على أبي أسامة: فقليل عنه كما قالت الجماعة».

وقيل عنه: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ فَدَرَّ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». ورُوي عنه أنه قال في آخره: «أو كما قال»، وفي ذلك دلالة على أنه كان يشك فيه. والصحيح رواية الجماعة (المعرفة ٢١٦٦ - ٢١٦٧)، وانظر: (السنن الكبرى عقب رقم ١٥٧٦).

هكذا أعلَّ البيهقي رواية أبي أسامة التي خرجها البخاري في (الصحيح)؛ ولم يُصَبِّ في ذلك، وقد فاتته أنه مُتَابِعٌ كما سيأتي. بل رواية مالك مُؤَيَّدَةٌ لروايته، ويشهد لها أيضاً حديث أم سلمة وغيره كما سيأتي في الباب.

على أن روايته صحيحة بغضِّ النظر عن المتابعات والشواهد.

وسنناقش إعلال البيهقي لها في عدة نقاط:

الأولى: ادعاؤه بأن لفظ حديث أبي أسامة مخالف لرواية الجماعة عن هشام.

وليس الأمر كذلك؛ ولذا تعقبه ابن التركماني، وبَيَّنَّ أن إقبال الحيضة محمول على وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها محمول على انقضاء أيام العادة. قال: «وفي قوله: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا» إشارة إلى ذلك؛ إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها» (الجواهر النقي ١ / ٣٢٤ - ٣٢٦).

قلنا: وقوله: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا» هي رواية الإمام مالك، وهو مَنْ هو، وقد سبق قول النسائي في ترجيحها.

وإذا أمكن الجمع بين الروايات بلا تكلف، فهو أَوْلَى من إهدار بعضها، لا سيما والشواهد تؤيد هذه الرواية التي أهدرها البيهقي كما سيأتي في الباب.

الثانية: ما ذكره من شك أبي أسامة في رواية: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا»، بدليل قوله في آخرها: «أو كما قال».

وجوابه: أن جزمه بأن صاحب هذا القول هو أبو أسامة - عري عن الدليل.

ولذا تعقبه ابن التركماني قائلاً: «قد قرن مع أبي أسامة في هذا الإسناد جماعة، وفيه أيضاً هشام، فلا أدري من أين للبيهقي أن أبا أسامة هو المتعين لكونه شك فيه؟! ثم الأظهر أن الشك ليس برافع إلى قوله: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا» بل هو راجع إلى قوله: «ثُمَّ اغْتَسَلِي» لقربه» (الجوهر ١ / ٣٢٥، ٣٢٦).

الثالثة: ما ذكره من الاختلاف على أبي أسامة في لفظه، وأن الأولى أن يكون محفوظاً عنه الرواية التي فيها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي» لموافقتها رواية الجماعة عن هشام.

وجوابه: أن الاختلاف المذكور ليس هو في الحقيقة على أبي أسامة، وإنما هو اختلاف على محمد بن عثمان بن كرامة أحد من رواه عن أبي أسامة.

فالحديث قد رواه البخاري (٣٢٥) عن أحمد بن أبي رجاء.

ورواه ابن المنذر (٨٠٨ طيبة) من طريق حسين البسطامي.

ورواه الإسماعيلي - وعنه البيهقي (١٥٦٩) - من طريق هارون بن عبد الله الحمّال.

ثلاثتهم - وهم ثقات من أصحاب الصحيح - عن أبي أسامة، به بلفظ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي».

واختلف عن ابن كرامة:

فرواه الإسماعيلي - ومن طريقه البيهقي (١٥٦٩) - عن عبد الله بن محمد بن ياسين، عن ابن كرامة، عن أبي أسامة، بمثل رواية البخاري. ورواه الدارقطني (٧٨٨) - ومن طريقه البيهقي (١٥٧٠) - عن الحسين المحاملي، ثنا ابن كرامة، ثنا أبو أسامة، به، بلفظ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسَلِي وَصَلِّي». فلم يذكر قوله: «قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا».

وابن ياسين والمحاملي ثقتان، بل أوثق من شيخهما ابن كرامة. وفي مثل هذا إن لم نحمل على ابن كرامة نفسه، فلا مناص من ترجيح رواية ابن ياسين؛ لموافقتها رواية الجماعة عن أبي أسامة؛ فهذا هو المحفوظ عنه، خلافاً لما ادعاه البيهقي. على أن رواية أبي أسامة عند الدارقطني مقرونة برواية القطان، وقد ميز بينهما في الجزء الأخير من المتن فقط، وجمع في أوله بين سياقتيهما. وفي الجمع بين روايات الرواة ربما حُمِلت سياقة أحدهم على سياقة الآخر.

كما يحتمل حدوث سقط أو اختصار سهواً أو عمداً. فإن كان قد حدث بعض ذلك مع قوله: «قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا»، فحيثُ لا يكون ثمة اختلاف أصلاً! كما أنه لا اختلاف بين روايته ورواية الجماعة. والله أعلم.

الرابعة: ما ذهب إليه البيهقي من أن الحديث عند الإسماعيلي على لفظ

أبي أسامة دون مَنْ ذُكر معه، فابن نمير وابن كناسة وابن عون إنما تابعوه على أصل الحديث دون سياقته.

وقد تعقبه ابن التركماني في (الجوهر ١ / ٣٢٦) بما لا طائل وراءه.

والحق في هذا مع البيهقي، فرواية ابن نمير عند مسلم (٣٣٣)، ورواية ابن عون عند الدارمي (٧٩٣) وأبي عوانة (٩٧٧) وابن الجارود (١١٢)، وغيرهم. ورواية ابن كناسة عند ابن المنذر (٨٠١) وأبي نعيم في (المعرفة ٧٧٩٤) و(الطب ٤٢٧) و(المستخرج ٧٤٣)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢٢ / ١٠٤) وغيرهم. كلهم عن هشام به بلفظ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْخَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

فروايتهم عند الإسماعيلي محمولة على رواية أبي أسامة كما ذكره البيهقي. والله أعلم.

ولكن فاته أن أبا أسامة قد توبع من قبل غيرهم:

تابعه أبو حمزة السكري عند (ابن حبان)، وأبو عوانة أيضاً عند (ابن حبان) وغيره، ويحيى بن سليم الطائفي عند (السراج)، وحجاج بن أرطاة عند (الطبراني)، وأبو حنيفة عند (الطبراني) وغيره. لكنهم زادوا في الحديث ذكر الوضوء؛ ولذا خرجنا روايتهم تخريجاً مستقلاً في (باب مَا رُوِيَ فِي أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)، حديث رقم (؟؟؟؟).



٣- رَوَايَةٌ: «فَاغْتَسِلِي» بَدَلَ «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «... فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي».

❁ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

بخ ٣٢٠ "واللفظ له" / حمد ٩٣ / بز ٧١ / طب (٢٤/٣٥٨/٨٨٩) /
طش ٩٦ / عدني (إمام ٣/٢٨٥) / سراج (إمام ٣/٢٨٥) / معيل (إمام ٣/
٢٨٥) / قط ٧٨٨ / محلي (٢/١٦٢) / هق ١٥٧٠، ١٥٧٥ / تمهيد (١٦/
٦١ - ٦٢)، (٢٢/١٠٤).

السند:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام،
عن أبيه، عن عائشة، به.

هشام هو ابن عروة. وسفيان هو ابن عيينة. وعبد الله هو المسندي، وقد
توبع:

فرواه ابن أبي عمر العدني في (مسنده) - كما في (الإمام ٣/٢٨٥) -،
ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ١٥٧٥).

وأخرجه السراج في (مسنده)، والإسماعيلي في «صحيحه» - كما في
(الإمام ٣/٢٨٥) - من طريق محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان، به،
نحو رواية المسندي.

ولكن قال البيهقي: «وكان ابن عيينة يشك في ذكر الغسل فيه» (السنن

الكبرى عقب رقم (١٥٧٥).

واعتمد في ذلك على ما رواه الحميدي في (المسند ١٩٣) - ومن طريقه البيهقي (١٥٥٦) وابن عبد البر في (التمهيد ٢ / ١٠٤ ، ١٦ / ٦١) - قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه: «وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي» أو قال: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

قلنا: هذا الشك إنما هو من قبل الحميدي، وليس من قبل ابن عيينة. فقد رواه ابن منده في صحيحه - كما في (شرح ابن ماجه ٣ / ٢٨٥) - من طريق الحميدي بلفظ: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

بينما رواه الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٥٨ / ٨٨٩) من طريق الحميدي بلفظ: «فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

فتبين بهذا أن الحميدي كان يرويه مرة بلفظ «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ» ومرة بلفظ: «فَأَغْتَسِلِي» ومرة يجمع بينهما شاكاً في أيهما سمع.

والصحيح عن ابن عيينة ما رواه عنه المسندي ومن تابعه بلا شك، وهو لفظ «فَأَغْتَسِلِي»، خلافاً لما ذهب إليه ابن منده حيث قال: «والأول أصح من حديث ابن عيينة».

وقد تعقبه ابن دقيق في (الإمام ٣ / ٢٨٥) برواية الجماعة عن سفيان. وبها تعقب ابن التركماني على البيهقي في نسبته الشك إلى ابن عيينة، (الجوهر النقي ١ / ٣٢٥).

وقد تابع ابن عيينة على لفظة الاغتسال جماعة، منهم:

١ - أبو أسامة، عند البخاري (٣٢٥)، وتقدمت روايته.

٢ - أبو حمزة، عند ابن حبان (١٣٤٩)، إلا أنه زاد فيه الوضوء؛ ولذا سيأتي مستقلاً في بابه.

٣ - والثوري، عند البزار (ج ١٨ / رقم ٧١): عن محمد بن عبد الملك الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، به، بمثل رواية ابن عينة.

ولكن رواه الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٥٧ / ٨٨٨) عن الدَّبَرِي عن عبد الرزاق. ورواه الطوسي في (الأربعين ٧) عن عبيد الله بن موسى. كلاهما: عن الثوري عن هشام به بلفظ: «اغسلي عَنْكَ الدَّمَ».

٤ - أبو حنيفة النعمان، عند أبي يوسف في (الآثار ١٩٧)، والطحاوي في (المشكّل ٢٧٣٢) وغير ذلك. ولكنَّ أبا حنيفة ضعيف في الحديث، وزاد فيه الوضوء لكل صلاة. وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في بابها - إن شاء الله -.

٥ - عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عند الطبراني في (مسند الشاميين ٩٦)، ولكن في السند إليه ضعف.

٦ - يحيى القطان، عند ابن حزم في (المحلى ٢ / ١٦٢) بإسناد رجاله ثقات.

ولكن رواه أحمد (٢٥٦٢٢) عن يحيى القطان، عن هشام، به، بلفظ: «اغسلي عَنْكَ الدَّمَ».

وكذا رواه جماهير أصحاب هشام بن عروة: مالك، وابن المبارك، وعبد الله بن سليمان، وزهير، ووکیع، والحمدادان، وخالد بن الحارث، وأيوب، وجعفر بن عون، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وسعيد الجُمَحِي،

ومعمر، وابن جريج، وزائدة، وغيرهم.

قال ابن حجر: «وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم مَنْ ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم مَنْ ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيُحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده» (الفتح ١ / ٤٠٩).

وقد فسر الثوري غسل الدم في الحديث بقوله: «وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم فقط» (مصنف عبد الرزاق ١١٧٤).

وقد جَمَعَ بعضهم بين الأمرين فقال: «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي»، كما سيأتي في الرواية التالية.

وكذا جَمَعَ بينهما الأوزاعي في حديثه، عن يحيى الأنصاري، عن هشام^(١) بلفظ: «اغتسلي، واغسلي عنك الدم، وصلي».

تنبيه:

ذكر النووي في (خلاصة الأحكام ٤٢٠، ٥٧٦) أن رواية «فاغتسلي وصلي»، في هذا الحديث من المتفق عليه!.

وليس كذلك، فلم يخرج مسلم رواية الغسل في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، فالحديث عند بلفظ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، كما تقدم في أول رواية.

وإنما أخرج مسلم رواية الغسل في قصة أم حبيبة بنت جحش. وهو حديث آخر.

(١) لكنه جعله من رواية عروة عن فاطمة بنت قيس. وسيأتي تخريجه فيما بعد.

٤ - رَوَايَةٌ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «... فَإِذَا أَقْبَلْتُ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

❁ **الحكم: إسناده صحيح؛** لكن المحفوظ بذكر (غسل الدم) فقط. ورواه بعضهم بذكر (الاجتسال) دون (غسل الدم)، كما تقدم.

التخريج:

﴿قط ٧٨٨ / تمهيد (٢٢ / ١٠٤)﴾.

السند:

قال ابن عبد البر: حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم (وهو الكتاني)، قال: حدثني الحسين بن إسماعيل المحاملي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، إلا أن المحفوظ عن أبي معاوية بذكر غسل الدم فقط، كما عند البخاري (٢٢٨)، وغيره. وكذا رواه جماهير أصحاب هشام بن عروة. ورواه بعضهم بذكر الاجتسال بدل غسل الدم، كما تقدم بيانه. والله أعلم.



[٣٣٧٦ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لِتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَشْرِكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ، [فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ]، فَلْتُغْتَسِلَ، ثُمَّ لِيَسْتَشْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ» .

✽ **الحكم:** مختلف فيه، والراجح صحته، وهو ظاهر صنيع: الشافعي، وأحمد، وابن عبد البر، وابن القيم، وابن التركماني، والسيوطي. **وصرح بصحته:** النووي، وابن الملقن، والألباني. **وحسنه:** ابن الصلاح. **بينما أعله:** أبو إسحاق الحربي، والنسائي، والبيهقي. **وأقرهم:** المنذري، وابن دقيق، وابن رجب.

اللغة:

قوله: «**تستفر**» هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثَقَر الدابة الذي يُجعل تحت ذنبها. (النهاية ١ / ٢١٤)، (تاج العروس ١٠ / ٣٢٧ و ١١ / ٣٧٦ و ١٤ / ٢٠٢).

الفوائد:

١ - قال ابن عبد البر - معلقاً على هذا الحديث - : «معناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها ولا ترى منه طهراً ولا نقاء، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها فسألت عن ذلك لتعلم هل حكم

ذلك الدم كحكم دم الحيض أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله ﷺ بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها، فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماع، وأمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك» (التمهيد ١٦ / ٦٧).

٢ - قال ابن دقيق: «دل هذا الحديث على أن الحوالة على الأيام والليالي كان لفاطمة بنت أبي حبيش. وذلك خلاف ما قيل: إن حديث فاطمة في مستحاضة مُمَيَّزة، وحديث الحوالة على الليالي والأيام في مستحاضة غير مميزة، فتنبه لذلك.

واعلم أن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في حديث فاطمة - لا ينافي هذا - والله ﷻ أعلم - فإن قوله: «فَإِذَا أَقْبَلْتُ»، و«إِذَا أَذْبَرْتُ» لا يمتنع أن يراد به اعتبار أيام الحيض» (الإمام ٣ / ٢٩٣، ٢٩٤).

وقال الشنقيطي: «وللحديث شواهد متعددة تقوي رجوع النساء إلى عاداتهن في الحيض» (الأضواء ٢ / ٢٣٢).

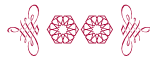
التخريج:

د ٢٧٤ "واللفظ له"، ٢٧٥، ٢٧٧ / ن ٢١٣، ٣٥٨، ٣٥٩ / كن ٢٦٥ / جه ٥٩٣ / طا ١٥٨ / حم ٢٦٥١٠، ٢٦٧١٦ / مي ٧٩٩ / عب ١١٩١ / ش ١٣٥٥ / عل ٦٨٩٤ / طب (٢٣ / ٢٧٠ / ٥٧٥، ٥٧٦)، (٢٣ / ٢٧١ / ٥٧٨)، (٢٣ / ٢٧٢ / ٥٨٣)، (٢٣ / ٢٩٣ / ٦٤٩)، (٢٣ / ٣٨٥ / ٩١٧) - (٩٢٠) "والزيادة له ولغيره" / عبجم (مغلطاي ٣ / ٩٥) / منذ ٨٠٤، ٨٠٧ / جا ١١٣ / مشكل ٢٧٢٠ - ٢٧٢٣، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦ / مأسد (تمهيد ١٦ / ٥٨ - ٥٩) / موهب (مغلطاي ٣ / ٩٦) / حق ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٩ - ١٦٠٢ / هقع ٢١٧٠، ٢١٧٢، ١٥١٩٩ / هقخ ١٠١٢ / شف ١٠٨،

١١١ / قط ٧٩٣ ، ٧٩٥ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ / حق ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ / سرج
٤٣٤ ، ٤٣٧ / بغ ٣٢٥ / أم ١٢٥ ، ٣٦٨٧ / حل (٩/٣٥ ، ١٥٦) / تمهيد
(١٦/٥٩ - ٦٠) / ثو ١٣٩ / مطغ ٧٢٢ ، (ص ٥٤٧) / طحق ١٧٢ / كر
(٧٢/٢٢٤) / إمام (٣/٢٩٧ ، ٢٩٨) / حمام ٩٨.

التحقيق

انظره عقب الرواية الأخيرة:



١ - رواية: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ قُرْنِهَا - أَوْ: أَيَّامَ حَيْضِهَا -» بِالشَّكِّ:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي
مِرْكَنِ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ، فَاسْتَقْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ قُرْنِهَا - أَوْ: أَيَّامَ حَيْضِهَا - فَتَدْعُ فِيهِ
الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَفِرُّ بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّي».

✽ **الحكم: مختلف فيه،** والراجح صحته بلفظ «أَيَّامَ حَيْضِهَا» بلا شك كما سبق.

التخريج:

د ٢٧٨ "مختصرًا" / حم ٢٦٧٤٠ "واللفظ له" / طب (٢٣/٢٧٠)
(٥٧٥) / قط ٧٩٥ / حق ١٦٠٣ / تمهيد (١٦/٥٨).

التحقيق

انظره عقب الرواية الأخيرة.

٢- رَوَايَةٌ بِلَفْظٍ: «قَدَرَ أَقْرَائِهَا - أَوْ: قَدَرَ حَيْضَتِهَا -»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عَرَقٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ قَدَرَ أَقْرَائِهَا - أَوْ: قَدَرَ حَيْضَتِهَا - ثُمَّ تَغْتَسِلَ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ بِثَوْبٍ وَصَلَّتْ.

❁ **الحكم:** **مختلف فيه، والراجح صحته** بلفظ «قَدَرَ حَيْضَتِهَا» كما سبق.

التخريج:

رحمہ اللہ ٣٠٤ "واللفظ له" / مشكل ٢٧٢٣ / هق ١٥٤٨٢ / هقع ١٥١٩٨
"معلقاً" / استذ ٣٦١٢ / تمهيد (٥٧/١٦).

التحقيق

انظره عقب الرواية التالية:



٣- رَوَايَةُ مُخْتَصَرَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

الحكم: **متنه صحيح بما سبق، وهذه الرواية إسناده ضعيف.**

التخريج:

هق ١٦٠٤.

التحقيق

هذا الحديث يرويه عن أم سلمة اثنان: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار.

ورواية سليمان هي المحفوظة والأشهر، ويرويه عنه ثلاثة: نافع وأيوب وقتادة.

واختلف على نافع في سنده:

فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فِيهِ رَجُلًا مَجْهُولًا بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

والراجح أن الحديث محفوظ عن سليمان بن يسار على الوجهين، أخذه عن

أم سلمة بواسطة رجل لم يُسمَّ، ثم سمعه منها بلا واسطة.

واختلف على أيوب في وصله وإرساله، وهذا من قبل أيوب على الراجح،

حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً مُوَصَّوْلًا، وَأَرْسَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَالوجهان محفوظان عنه.

وإليك البيان والتفصيل:

أولاً: طريق نافع عن سليمان بن يسار:

أ - مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ:

رواه مالك في (الموطأ ١٥٨) - وعنه الشافعي في (الأم ١٢٥ ، ٣٦٨٧) وعبد الرزاق في (المصنف ١١٩١)، وأبو مصعب في (موطئه ١٧٢) وسويد في (موطئه ٦٧) ومحمد بن الحسن في (موطئه ٨٢) - عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، به، بمثل السياقة الأولى.

ورواه أحمد (٢٦٧١٦)، وإسحاق (١٨٤٤)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي في (الصغرى ٢١٣ ، ٣٥٩) و(الكبرى ٢١٤)، والطبراني في (الكبير ٢٣ / ٢٧٢ ، ٢٣ / ٣٨٥)، وغيرهم، من طرق: عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

بل قال النووي: «صحيح . . . على شرط البخاري ومسلم» (المجموع ٢ / ٤١٥).

وأقره ابن الملقن في (البدر ٣ / ١٢١ ، ١٢٢)، والألباني في (صحيح أبي داود ٢ / ٣١).

وفي صنيعهم ذلك نظر؛ فإنه ليس لنافع رواية عن سليمان في الصحيحين. كما أن سليمان ليس له رواية عن أم سلمة في صحيح البخاري.

فهو كما قلنا: رجاله رجال الشيخين، وليس على شرطهما، وإن كان صحيحاً.

هذا، وقد أعله بعضهم بالانقطاع؛ لأجل رواية مَنْ زاد فيه رجلاً مجهولاً بين سليمان وأم سلمة:

فقد رواه أبو داود (٢٧٧)، وابن الجارود (١١٣)، والدارقطني (٨٤٤)، والبيهقي في (السنن ١٦٠٠)، وغيرهم، من طريق صخر بن جويرية.
ورواه أبو يعلى (٦٨٩٤)، والبيهقي (١٦٠١) من طريق جويرية بن أسماء.
ورواه البيهقي (١٥٩٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة.
ثلاثتهم: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة، به.

وكل من هؤلاء الثلاثة صدوق موثق، ومع ذلك فروايتهم هذه لا تضر رواية مالك؛ فهو أوثق منهم جميعاً، بل هو أجَلّ وأثبت مَنْ رواه عن نافع. وقد توبع كما سيأتي.

فأما ما رواه الطحاوي في (المشكل ٢٧٢٥) من طريق إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن أيوب قال: قال يحيى بن سعيد: أخبرني نافع أن سليمان بن يسار أخبره عن رجل، أخبره عن أم سلمة... الحديث بنحو رواية مالك.
فهذه الرواية لا تثبت عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - لاسيما وقد جزم ابن الجارود في (المنتقى، ص ١٢٢) بأن يحيى رواه كما رواه مالك بلا واسطة بين سليمان وأم سلمة!

وإسحاق بن الفرات وإن كان فقيهاً موثقاً، إلا أن ابن يونس والسليمانى تكلموا في حديثه. وقال أبو حاتم: «ليس بمشهور»، وضعفه عبد الحق (الميزان ١٩٥/١).

ويحيى بن أيوب - وهو الغافقي - مُتَكَلِّم فيه أيضًا، فمثله لا يُحتمل تفرده عن إمام مثل يحيى بن سعيد، وله من الأصحاب أئمة كالسفيانين وابن المبارك والقطان وابن أبي زائدة... وغيرهم، فأين هؤلاء عن رواية الغافقي هذه؟!

وكذلك ما رواه الطحاوي في (المشكل ٢٧٢٤) عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت نافعًا يحدث عن سليمان بن يسار: أن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن فاطمة بنت أبي حبيش... الحديث بنحوه.

فهذا، وإن لم يُذكر فيه الرجل المبهم إلا أنه مرسل، وهو وهم. وجرير ابن حازم كان يخطئ إذا حَدَّث من حفظه. وكذلك إبراهيم بن مرزوق، عَمِيَ قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع. فلعل أحدهما قَصَّر به، ولا يحفظ عن نافع إرساله.

ب - مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي سَنَدِهِ:

١ - عبيد الله بن عمر العمري:

رواه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٢٩٣/٦)، وابن أبي شيبه (١٣٥٥) - وعنه ابن ماجه (٥٩٣) -، والطحاوي في (المشكل ٢٧٢٢)، وغيرهم، من طريق ابن نمير.

ورواه ابن أبي شيبه (١٣٥٥) - ومن طريقه الطبراني في (الكبير ٢٣/٣٨٥) - والنسائي في (الصغرى ٣٥٨)، والدَّارَقُطْنِيّ في (السنن ٨٤٣)، من طريق أبي أسامة.

ورواه الطبراني في (الكبير ٢٣/٣٨٥) من طريق معتمر بن سليمان.

ورواه الطبراني في (الكبير ٢٣/ ٢٧١) من طريق عبدة بن سليمان .

أربعتهم: عن عبيد الله بن عمر^(١)، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا. ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي...» الحديث. ولفظ ابن نمير: عن أم سلمة: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تُهراق الدم، فقال: «تتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر...» الحديث.

وعبيد الله بن عمر العمري ثقة ثبت، بل من أثبت أصحاب نافع، وقد وافق مالكا على إسناده حسب رواية هؤلاء الأربعة، وكلهم ثقات.

وقد خالفهم أنس بن عياض: فرواه أبو داود (٢٧٦) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ١٥٩٨)، وابن عبد البر في (التمهيد ١٦/ ٥٩) - عن عبد الله بن مسلمة، عن أنس عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن امرأة كانت تُهراق الدماء، [فاستفتت لها أم سلمة . . .]، وساق الحديث بمعناه.

قال ابن عبد البر: «فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً» (التمهيد).

قلنا: بل سياقته هكذا مرسله من حديث الرجل الأنصاري!!

وعلى كل، فرواية الجماعة مقدمة، فإن أنس بن عياض وإن كان ثقة، إلا أن كلاً من الأربعة الذين خالفوه أوثق منه فرادى، فكيف وقد اجتمعوا؟!

(١) تحرف عند الطبراني في (الكبير ٢٣/ ٣٨٥) إلى: «عمير»!

ولذا جزم الحربي في (العلل) - كما نقله مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٩٦) - ، وابن الجارود في (المنتقى عقب رقم ١١٣) ، وأبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ، ص ٥٤٧) ، والدَّارَقُطْنِي في (العلل) - كما في (شرح ابن ماجه ٣/ ٩٤) - ، بأن عبيد الله بن عمر رواه كما رواه مالك .

فأما البيهقي فلم يتعرض لرواية الجماعة ، واقتصر على ذكر رواية أنس بن عياض ، مستدلاً بها على أن عبيد الله مخالف لمالك في إسناده!! (السنن ١٥٩٨).

وقال في (المعرفة ٢١٧٣): «رواه عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال : عن رجل من الأنصار»!!

وقد تعقبه ابن التركماني فقال: «رواه ابن نمير وأبو أسامة عنه كرواية مالك . . . وأبو أسامة أجّل من أنس بن عياض . وقد تابعه عبد الله بن نمير؛ فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة» (الجواهر النقي ١/ ٣٣٤).

٢ - الليث بن سعد:

رواه الليث بن سعد، واختلف عليه أيضاً:

فرواه ابن وهب في (مسنده) - كما في (شرح ابن ماجه ٣/ ٩٦) - ، وأسد ابن موسى في (مسنده) - كما في (التمهيد ١٦/ ٥٨) - ، كلاهما عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، به مثل رواية مالك .

وابن وهب وأسد إمامان ثقتان، وقد خولفا فيه:

فرواه أبو داود (٢٧٥) عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي .
ورواه الدارمي (٧٩٩) ، وابن المنذر (٨٠٧) عن أحمد بن عبد الله بن

يونس .

ورواه البيهقي (في الكبرى ١٥٩٧) من طريق يحيى بن بُكَيْر .

أربعتهم: عن الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة . . . به .

فزادوا فيه رجلاً بين سليمان بن يسار وأم سلمة، وكلهم ثقات، وروايتهم هي الأشهر .

ورواه الطحاوي في (المشكل ٢٧٢٦) عن أبي قُرّة محمد بن حميد الرُّعيني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث قال: أخبرني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أم سلمة، به .

فخالف عبد الله بن صالح جميع الرواة عن الليث، فجعله من روايته عن الزهري بدلاً من نافع .

وهو خطأ من ابن صالح؛ فإنه صدوق كثير الغلط . فأما محمد بن حميد، فقد وثقه ابن يونس .

٣ - موسى بن عقبة:

رواه موسى بن عقبة، واختلف عليه أيضاً:

فرواه إسحاق في (مسنده ١٨٤٥) - ومن طريقه السراج في (حديثه ٤٣٧) - قال: قلت لأبي قرة موسى بن طارق: أذكر موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة - وذكر الحديث - قال: فأقر به، وقال: نعم .

كذا رواه إسحاق بن راهويه، وهو إمام كبير حافظ.

وأبو قرة ثقة، وقد توبع:

فرواه الطبراني في (الكبير ٢٣ / ٣٨٥ / ٩٢٠)، عن مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن أبيه، عن ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن سليمان بن يسار أخبره، عن أم سلمة... به.

وابن أبي حازم هو عبد العزيز، صدوق، احتج به الشيخان، والسند إليه حسن؛ فإبراهيم صدوق من شيوخ البخاري. وابنه مصعب لا بأس به وإن لم يعرفه الهيثمي والألباني؛ فقد ترجم له ابن ناصر في (التوضيح ٤ / ٢٨٠)، وظاهر صنيع العراقي في (محجة القرب إلى محبة العرب ص ٢٣٤) أنه لا يُعل به، وهو كذلك، فقد روى عنه ثلاثة من الأئمة، وهم: العُقيلي، والطحاوي، والطبراني، وأكثر الأخيران عنه، لاسيما الطبراني؛ وقد وثقه الشيخ أبو الحسن السليمان في (إرشاد القاصي ١٠٦٥).

وقد يُعترض على هذه المتابعة بقول ابن المنذر في (الأوسط ٨٠٩): «ورواه ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، نحوه»!!

فزعم أنه زاد فيه رجلاً مبهمًا، وأسقط منه نافعًا!!

أما إسقاط نافع، فلعله من الناسخ أو سبق قلم.

وأما زيادة الرجل، فقد جزم أبو إسحاق الحربي وابن الجارود والدارقطني - بأن موسى بن عقبة رواه عن نافع عن سليمان، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة! (المنتقى، ص ١٢٢)، و(شرح ابن ماجه لمغلطاي ٣ / ٩٤، ٩٦).

ولم نقف على رواية موسى بن عقبة هذه، لا من رواية ابن أبي حازم ولا

من رواية غيره، إلا أن مغلطاي بعد أن استدرك على كلام الدارقطني برواية إسحاق، قال: «والذي في سنن أبي قرة السكسكي كما قاله الدارقطني!!» (شرح ابن ماجه ٩٥/٣).

قلنا: هذا يخالف ما رواه ابن راهويه عن أبي قرة، ولا يمكننا رد رواية إمام حافظ كابن راهويه بمجرد هذا النقل، لاسيما وقد ذكر ابن حجر في مقدمة (التهذيب ص ٨)، وفي ترجمته من (اللسان ٧٨٦٧) ما يفيد أن لمغلطاي أوهاماً في النقل. والله أعلم.

فإن قيل: ألا يؤيد هذا النقل كلام الحربي ومَن ذكر معه آنفاً؟!

قلنا: يحتمل فقط، فمن الجائز أن رواية موسى بن عقبة وقعت لهم من رواية آخر غير أبي قرة، فيكون الخلاف بين هذا الآخر وبين أبي قرة. وقد ذكر ابن المنذر أن الذي رواه عن موسى بزيادة الرجل هو ابن أبي حازم، فلا يبعد أن تكون روايته هي التي وقعت للحربي ومَن ذكر معه أيضاً. وإن كان كذلك، فهو مختلف فيه على ابن أبي حازم كما سبق.

والخلاصة: أن أبا قرة وابن أبي حازم روياه عن موسى بن عقبة عن نافع، بمثل رواية مالك عن نافع. وقيل عنهما غير ذلك، ولم يثبت بعد.

وقد خالفهما إبراهيم بن طهمان:

فرواه الطبراني في (الكبير ٢٣/٢٩٣/٦٤٩) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا طاهر بن خالد بن نزار، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه حدثه ابن مرجانة، عن أم سلمة، به، نحو لفظ مالك.

ولو صح هذا لما ضرت الوساطة، فابن مرجانة - واسمه سعيد - ثقة

فاضل، يروي عن أبي هريرة وغيره من الصحابة.

ولكن الإسناد لا يصح؛ فشيخ الطبراني سعيد بن عبد الرحمن الشُّتري لم نجد له ترجمة، فهو مجهول الحال.

وطاهر وإن وثقه الدَّارَقُطْنِيّ وغيره، فقد ذكر ابن عَدِي أن له عن أبيه أفرادات وغرائب. **وقد خولف فيه:**

فرواه البيهقي في (الكبرى ١٦٠٢) من طريق الفسوي، ثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا خالد بن نزار الأيلي - وكان ثقة -، ثنا إبراهيم بن طهمان - وهو ثبت في الحديث -، حدثنا موسى بن عقبة - وهو من الثقات، وكان مالك يملئ عليه - ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة به. وعبد العزيز بن عمران هو الخزاعي، صدوق موثق، وقد سمي الواسطة «مرجانة»، وهي لا تُعرف.

ومع أن الدَّارَقُطْنِيّ جزم في (العلل) - كما نقله مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٩٤/٣) - بأن ابن طهمان رواه عن موسى، وسمى الواسطة «مرجانة» كما رواه عبد العزيز الخزاعي؛ إلا أنه رواه في (الأفراد) من طريق ابن طهمان به، وسمى الواسطة «سعيد بن مرجانة» كما جاء عند الطبراني، ثم قال الدَّارَقُطْنِيّ: «غريب من حديث نافع، عن سليمان بن يسار عنه، تفرَّد به موسى بن عقبة عنه بهذا الإسناد، ولم يروه عنه غير إبراهيم بن طهمان» (أطراف الغرائب والأفراد ٥٩٤٤).

وسواء كانت الواسطة مرجانة أو ابن مرجانة، فذكرهما في الإسناد غير محفوظ، لم يروه سوى ابن نزار عن ابن طهمان، ولكل منهما غرائب. وكأن الدَّارَقُطْنِيّ في كلامه السابق يحمل على ابن طهمان.

وعلى كل فالأولى بالصواب عن موسى بن عقبة ما رواه عنه أبو قرة وابن أبي حازم بمثل رواية مالك سندًا ومتنًا. والله أعلم.

٤ - الحجاج بن أرطاة:

رواه الحجاج بن أرطاة، واختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عنه، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به موصولًا.

وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عنه عن نافع عن سليمان: أن امرأة . . . به مرسلاً.

والحجاج ضعيف، وقد زاد في متنه الوضوء لكل صلاة! ولذا أفردناه بالتخريج في «باب وضوء المستحاضة لكل صلاة».

وخلاصة ما سبق: أن مالكًا وعبيد الله بن عمر قد اتفقا على روايته عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بلا واسطة.

ويمكن أن يضاف إليهما جرير، وهو ما جزم به الحربي، وزاد معهم حجاجًا!

وخالفهم صخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة؛ فرووه عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة. فزادوا فيه رجلاً مجهولاً بين سليمان وأم سلمة.

واختلف في ذلك على الليث بن سعد وموسى بن عقبة، والأشهر عن الليث موافقة صخر ومن معه، وهو ما جزم به الحربي. والأقرب عن موسى موافقة مالك وعبيد الله. ويحتمل العكس، وبه جزم الحربي والدارقطني.

ومالك أثبت هؤلاء عامة، وفي نافع خاصة، فهو رأس المتقين وكبير المتشبهين، وذكر أكثر النقاد أنه أثبت أصحاب نافع، ويليه عبيد الله بن عمر، وهو موافق لمالك، وكفى باتفاق هذين حجة!!

فكيف وقد روى بعض الثقات عن الليث وموسى بن عقبة مثل قولهما؟! بل كيف، وقد تابع أيوب شيخهما نافعاً على هذا الوجه - كما سيأتي -؟! **فإما أن يُجمع بين الوجهين** بأن سليمان بن يسار أخذه عن أم سلمة بواسطة رجل لم يُسمَّ، وسمعه أيضاً منها بلا واسطة كما سيأتي عن بعض أهل العلم، فحدّث به نافع على الوجهين.

وإما أن ترجح رواية مالك ومن معه؛ لتشبهتهما ومكانتهما من نافع.

فالحديث ثابت على أية حال.

وهو ظاهر صنيع الإمام أحمد، فقد احتج به كما في (المسائل برواية صالح ٢٣٣/١)، **وقال أيضاً:** «في الحيض ثلاثة أحاديث: اثنان ليس في نفسي منهما شيء: أحدهما: حديث هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. والثاني: حديث نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة»، **نقله ابن عبد البر** في (الاستذكار ٣٦١٦ - ٣٦١٨)، **والسيوطي** في (تنوير الحوالك، ص ٨٠)، وأقرّاه.

بل رواه عنه أبو داود وأقره، فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء». **قال أبو داود:** «يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها: حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار. والآخر: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. والثالث: الذي في قلبه منه شيء هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه

ابن عقيل» (التمهيد ٦١/١٦).

وعلى هذا، فذكر أبي داود اختلاف الرواة في سند الحديث ليس إعلالاً منه له كما زعمه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٩٣/٣)، لاسيما وقد بدأه أبو داود بذكر رواية مالك، وأنها بذكر رواية وهيب، وهما متفقان على وصله دون ذكر الرجل المبهم.

ولذا قال أبو الحسن المباركفوري: «ورجح أبو داود رواية من قال: عن سليمان بن يسار عن أم سلمة» (مرعاة المفاتيح ٢٦١/٢).

وكذلك أشار ابن عبد البر إلى تصحيحه؛ حيث قال عقب كلام أبي داود السابق: «أما حديث نافع عن سليمان بن يسار فقد مضى في هذا الباب مجوّد الإسناد، والحمد لله» (التمهيد ٦١/١٦).

وقال أيضًا - بعد ذكره جملة من أحاديث الاستحاضة والاختلاف فيها - : «لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم - ضَعَفَ أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة» (التمهيد ٦٧/١٦).

وقال ابن الصلاح: «حديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة رضي الله عنها - حديث حسن» (شرح مشكل الوسيط ٢٧٧/١).

وفي مقابل هؤلاء، قد رجح جماعة من الأئمة الوجه الذي زيد فيه الرجل المبهم، وأعلوا الوجه الآخر بالانقطاع، وقالوا: سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

ولذا ذكر ابن المنذر أن هذا الخبر مختلف في ثبوته، ثم قال: «وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة . . . فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأن قالوا: خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل، لا يصح من جهة النقل؛ وذلك أن غير

واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه مجهول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة» (الأوسط ٢/٣٥١).

وإليك أقوال هؤلاء الأئمة المشار إليهم:

قال النسائي: «حديث سليمان عن أم سلمة لم يسمعه من أم سلمة؛ بينهما رجل» (السنن الكبرى ٢/١٩٨).

وقال أبو إسحاق الحربي: «لم يسمعه سليمان من أم سلمة؛ بينهما رجل مجهول، لم يُسمَّ» (إكمال تهذيب الكمال ٦/١٠٤)، و(شرح ابن ماجه ٣/٩٦).

وقال الطحاوي: «قال قائل: هذا حديث فاسد الإسناد» (المشكل ٧/١٥٠). وظاهر صنيع الطحاوي أنه أقر قول هذا القائل الذي لم يسمه، وقد نسب مغلطاي هذا الكلام للطحاوي نفسه! وزاد فيه: «لم يسمعه سليمان من أم سلمة، إنما حدثه عنها به رجل مجهول» (شرح ابن ماجه ٣/٩٤).

وقال البيهقي: «سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة» (المعرفة ٢/١٥١)، و(الخلافات ٣/٣١٩)، و(السنن عقب رقم ١٥٩٦).

وقال ابن الأثير: «سليمان بن يسار لم يسمعه عن أم سلمة، إنما سمعه من رجل من أم سلمة، كما ذكره أبو داود» (شرح مسند الشافعي ١/٣١٧).

وقال ابن رجب: «فتبين بهذا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة» (فتح الباري ٢/٥٩).

وقال المنذري: «لم يسمعه سليمان» (البدر المنير ٢/١٢٢)، و(التلخيص

١/٢٩٩).

كذا نقله عن المنذري، والذي في (مختصر أبي داود ١/١٧٨، ١٧٩)، أنه سكت عنه، ولم يتكلم إلا على رواية الليث التي ذكر فيها رجلاً بين سليمان وأم سلمة قائلاً: «وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول».

فتعقبه مغلطاي قائلاً: «وما عَلم - غفر الله له - أن الحديث كله معلول بما رَمَى به هذه الرواية، لاسيما وهو على كتاب أبي داود يتكلم، وأبو داود هو المعلل للحديث! نُبين لك ذلك بسوق لفظه...» فساق طريقه من عند أبي داود، ثم قال: «فهذا كما يرى أبو داود من أن الحديث من طريقه كلها منقطع فيما بين سليمان وأم سلمة، وأنه لم يسمعه منها، فتخصيص بعض ألفاظه بعله هي شاملة له كله - لا وجه له» (شرح ابن ماجه ٣/٩٣، ٩٤). وقوله: «وأبو داود هو المعلل للحديث»، وزعمه بأن «الحديث من طريقه كلها منقطع» فيه نظر كما سبق بيانه.

ثم قال مغلطاي: «وهذا هو الاصطلاح الحديثي، فإن الحكم للزائد؛ ولهذا فإن أبا عمر لما ذكر حديث مالك قال: «رواية الليث هي الصواب»!! (شرح ابن ماجه ٣/٩٤).

قلنا: قول أبي عمر ابن عبد البر هذا لم نجده، بل الثابت عنه خلافه كما سبق.

وقوله: «فإن الحكم للزائد» إنما أخذه مغلطاي من ابن دقيق العيد، حيث قال: «مقتضى عاداتهم في مثل هذا أن يُحكم بالزائد، وذلك يقتضي أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة، وإنما سمعه من رجل عنها، والرجل مجهول، فيكون ذلك علة في الحديث»! (الإمام ٣/٣٠٠).

قلنا: الذي عليه أئمة النقد: عدم اطراد حكم كلي في هذا، بل هو دائر مع الترجيح، فتارة يترجح هذا، وتارة يترجح ذاك، ويكون الترجيح تارة بالعدد وتارة يكون بالصفات.

وكل هذا ما لم يمكن الجمع بين الوجهين كما أشار إليه ابن دقيق نفسه عند كلامه على المضطرب في (الاقتراح ص ٢٢ - ٢٣).

وهنا يمكن الجمع بما ذكره الرافعي حيث قال - بعد أن بيّن سماع سليمان من أم سلمة عند البخاري وغيره - : «يجوز أن يكون قد سمعه منها، وسمعه من رجل عنها» (شرح مسند الشافعي ٧٨/٤).

قال ابن الملقن: «وهو جمع حسن، وبه يتفق الاختلاف المذكور» (البدر ١٢٤/٣).

وبنحو هذا الجمع الذي ذكره الرافعي جَمَعَ ابن التركماني في (الجوهر ١/ ٣٣٣)، **وابن الملقن** في (تحفة المحتاج ١/ ٢٤٠)، **والسيوطي** في (الشافعي، ص ٥٤٦)، **والألباني** في (صحيح أبي داود ٣٢/٢).

وقال الألباني أيضًا: «فقول البيهقي: (إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة!) غير قوي؛ وإن كان احتج على ذلك برواية الليث وغيره عن نافع؛ مثل رواية أنس بن عياض عن عبيد الله، وقد اختلف فيه على الليث أيضًا فترجح ما اختلف فيه على ما لم يُختلف فيه - مما لا يخفى ضعفه؛ لا سيما وأن سليمان بن يسار ثقة جليل، أحد الفقهاء السبعة، ولم يُعرف بتدليس، وقد أدرك أم سلمة حتمًا؛ فحديثه عنها محمول على الاتصال» (صحيح أبي داود ٣٢/٢).

قلنا: نعم، قد أدركها وسمع منها كما نص عليه البخاري وغيره، ولم يَنْفَ

أحد سماعه منها. والذين أعلوا روايته لهذا الحديث عنها بالانقطاع ليس في كلامهم نفي سماعه منها مطلقاً، بل مقصودهم نفي السماع في هذا الحديث خاصة. والله أعلم.

ومراد الشيخ بـ«ما لم يُختلف فيه» طريق أيوب. وليس الأمر كما قال، فقد اختلف فيه على أيوب أيضاً، وإن كان لا يضر، كما تراه فيما يلي:

ثانياً: طريق أيوب السخيتاني عن نافع:

رواه أيوب السخيتاني، واختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه ابن عُليّة كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف)، وعبد الوارث كما عند الدارقطني في (السنن)، وحماد بن زيد كما عند الدارقطني في (السنن)، وغيره.

ثلاثتهم: عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة... به مرسلاً، وسيأتي تخريجه.

فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ قد أرسلوه، وهم أثبت أصحاب أيوب، ولكن قد خالفهم مثلهم عدداً وحفظاً، فوصلوه:

فرواه أحمد (٢٦٧٤٠)، والبيهقي (١٦٠٣) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر. كلاهما - (أحمد وجعفر) - عن عفان بن مسلم.

ورواه أبو داود (٢٧٨) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي.

ورواه الطبراني (٢٣/٢٧٠/٥٧٥)، والدارقطني (٧٩٥) من طريق معلى ابن أسد^(١).

(١) تحرف عند الطبراني إلى: «معلى بن راشد»! كما تحرف عنده «وهيب» إلى «وهب»!

ثلاثتهم: عن وهيب بن خالد، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة استحيضت... الحديث بلفظ السياقة الثانية، وفيه الشك بين لفظ القراء والحيض^(١) إلا أن أبا داود اختصره، وقال معلى: «أيام حيضها»، ولم يشك.

وإسناده صحيح كما قاله الألباني في (الإرواء ٢٠٠/٧)، بل قال في (صحيح أبي داود ٣٥/٢): «هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين»!

وليس لأيوب عن سليمان رواية في الصحيحين أو أحدهما، فالحديث صحيح فقط، نعم، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد رواه ابن الجوزي في (التحقيق ٢٩٩) من طريق الدارقطني، فأرسله!! وكذلك قال ابن حجر في (الإتحاف ١١٤/١٨) أن إسناده وهيب عند الدارقطني مثل إسناده عبد الوارث المرسل!!

وهذا وهم، وسببه أن الدارقطني لما ساقه من طريق معلى، قال: «نا وهيب (ح) وحدثنا...»، فساق طريق حماد بن زيد المرسل، فظن ابن الجوزي وابن حجر أن طريق وهيب كذلك!

وفاتهما أن الدارقطني قال قبله - عقب طريق عبد الوارث المرسل - : «رواه وهيب، عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة بهذا، وقال: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَتَدْعُ الصَّلَاةَ».

(١) وقع عند البيهقي الجمع بينهما بالواو بدل «أو»، والظاهر أنه تحريف؛ فقد جزم البيهقي في موضع آخر من (السنن عقب رقم ١٥٤٨٢) بأن وهيباً رواه بالشك، وهو الموافق لما في (المسند).

ثم أسنده إلى «وهيب»، ولم يذكر ما فوقه، وإنما أخذ في ذكر طريق حماد، ولا يعني هذا أنهما متفقان، فهذا يتنافى مع كلامه السابق. وإنما لم يُتم سند وهيب لأنه ذكر بقيته قبل، فلم يكن ثمة حاجة لإعادته. كما خص ذاك الجزء من متن وهيب بالذكر؛ لأن عبد الوارث وحمادًا ذكره في حديثهما المرسل بلفظ: «أَقْرَأَيْهَا»، فَبَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيَّ أَنَّ وَهِيًّا مُخَالَفَ لِهَمَا فِي سَنَدِهِ وَلَفْظِهِ.

وهيب ثقة ثبت حافظ، قَدَّمَهُ ابن مهدي على ابن عُليَّة، وقد توبع:

فرواه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٣٨٥/ ٩١٩) من طريق علي بن المديني.

ورواه الدَّارَقُطْنِيَّ (٧٩٣) من طريق أبي عبيد الله المخزومي.

كلاهما عن سفيان - وهو ابن عيينة -، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة... الحديث، أحاله الطبراني على لفظ مالك!

ولفظ الدَّارَقُطْنِيَّ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ...»، وساق الحديث بنحو رواية مالك، إلا أنه قال فيه: «فَإِذَا خَلَفْتُ ذَلِكَ، فَلَتَغْسِلْ، وَلَتَتَوَضَّأْ، وَلَتَسْتَفِرْ، ثُمَّ تُصَلِّيْ».

وذكر الوضوء في متنه مما تفرد به أبو عبيد الله المخزومي، وهو غير محفوظ في هذا الحديث كما بيَّناه في (باب وضوء المستحاضة).

والمشهور عن ابن عيينة بنحو سياقة وهيب:

فرواه الحميدي (٣٠٤) - ومن طريقه ابن عبد البر في (التمهيد ١٦/ ٥٧) و(الاستذكار ٣٦١٢) - عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا أيوب السَّخْتِيَّانِي، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، بلفظ السياقة الثالثة، وفيها: «تَدْعُ

الصَّلَاةَ قَدَّرَ أَقْرَائِهَا - أَوْ: قَدَّرَ حَيْضَتِهَا - . كذا بالشك بين لفظ القرء والحيض كما رواه وهيب .

ورواه البيهقي في (الكبرى ١٥٤٨٢) من طريق إبراهيم بن بشار، نا سفيان، بنحوه، إلا أنه قال: «فسألت لها أم سلمة»، وفيه: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا ..» الحديث .

قال البيهقي: «كذا وجدت، والصواب: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا - أَوْ: أَيَّامَ حَيْضِهَا -»، بالشك . وكذلك رواه وهيب عن أيوب» (عقب رقم ١٥٤٨٢) .

ورواية وهيب تقدمت، واتفاقه هو وسفيان على ذكر الشك يدل على أن الشك في لفظه من شيخهما أيوب .

وقد صرح بهذا الشافعي في روايته عن ابن عينة:

فرواه الطحاوي في (المشكل ٢٧٢٣) من طريق الشافعي قال: قال: سفيان، عن أيوب^(١)، به، وفيه: «تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ - أَوْ: أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، الشك من أيوب، لا أدري هذا قال، أو قال هذا .

وقد علقه البيهقي عن الشافعي، فقال: «وفي رواية حرملة قال: قال الشافعي: وزعم إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة أن الأقرء: الحيض . واحتج بحديث سفيان . . . أن النبي ﷺ قال في امرأة استحيضت أن تدع الصلاة أيام أقرائها .

قال الشافعي: «وما حَدَّثَ سفيان بهذا قط، إنما قال سفيان: عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ» أو قال: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» . الشك من أيوب، لا

(١) أُقْحَمَ في الإسناد بين أيوب وسليمان: «عن نافع»!! وهو مخالف لسائر المراجع .

ندري قال هذا أو هذا، فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد، وليس هذا بصدق^(١).

وقد أخبرناه مالك، عن نافع . . . أن رسول الله ﷺ قال: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا... إلخ» (المعرفة ١٥١٩٧ - ١٥١٩٩)، و(السنن الكبرى عقب رقم ١٥٤٨١).

قلنا: إذا ثبت أن الشك من أيوب، فالأولى بأن يكون محفوظاً من اللفظين المشكوك في أيهما قد قيل - هو اللفظ الذي يوافق ما رواه نافع - كما أشار إليه البيهقي في (الكبرى عقب رقم ١٥٤٨٢) - لأنه هو الذي اتفقا عليه، ولأن نافعاً أخص بسليمان من أيوب.

وبهذا جزم الشافعي، فقال: «ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب، وهو يقول مثل أحد مَعْنِيَّ أيوب اللذين رواهما» (السنن الكبرى عقب رقم ١٥٤٨٢)، و(المعرفة ١١/١٨٥).

وصنيع الشافعي هذا يقتضي صحة الحديث عنده، وإلا لما لجأ إلى الترجيح، ولا ريب في ذلك، فالشافعي هو القائل: «ما بعد كتاب الله كتاب أصح من كتاب مالك»، أسنده عنه ابن عساكر في (المغطا / ص ٣٦)، وذكره القاضي عياض في (ترتيب المدارك ٧٠/٢)، وذكر نحوه عن ابن مهدي أيضاً.

وقد أقر البيهقي صنيع الشافعي، ولم يرد الحديث بالانقطاع كما فعله في موضع آخر من الكتاب عند كلامه على طريق نافع.

(١) في (المعرفة ط / قلعي): «يَصْدُقُ»، والمثبت من (السنن الكبرى).

بينما تعقب ابن القيم الشافعي في (الزاد ٥/ ٥٧٢، ٥٧٣)، بكلام فيه نظر من وجوه كما ستراه في باب «الأقراء».

والخلاصة: أن وهيب بن خالد - وهو ثقة ثبت حافظ - وابن عيينة - وهو إمام ثقة حافظ حجة - قد روياه عن أيوب، واتفقا على وصله.

وذكر الحربي أن ابن أبي عروبة - وهو ثقة حافظ - قد وصله أيضاً، فقال: «رواه عن أيوب خمسة، لم يقل: «عن أم سلمة» إلا وهيب وابن أبي عروبة» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٩٦/٣).

وقد فاتته ابن عيينة! إلا أننا نخشى أن يكون ذكر ابن أبي عروبة تحريف، وأن صوابه: «ابن عيينة»، لاسيما ولم نجد من أسند رواية ابن أبي عروبة هذه ولا من ذكرها إلا في هذا الموضع من (شرح ابن ماجه) وطبعته مليئة بالتحريف. والله أعلم.

وعلى كل، فاتفق ابن عيينة ووهيب وحده يمنع من ترجيح المرسل على الموصول، لاسيما وقد توبع شيخهما على هذا الوجه، تابعه الإمام نافع من رواية الإمام مالك وعبيد الله بن عمر، وهما أثبت أصحاب نافع كما سبق.

والصواب في مثل هذا أن يُحمل الخلاف على أن أيوب قد رواه على الوجهين، حَدَّث به مرة موصولاً، ثم احتاط فأرسله، فالوجهان محفوظان عنه من رواية أصحابه الثقات.

وهذا أولى من تخطئة الحفاظ، لاسيما وقد عُرِف ذلك عن أيوب وغيره من أصحاب ابن سيرين، وكذا حماد بن زيد، كان من مذهبهم أن يقصروا بالحديث، كما ذكرناه في موضع آخر. والله أعلم.

وقد أعلمه البيهقي بشيء آخر، فقال: «رواه أيوب السَّخْتِيَّاني عن سلميان بن

يسار عن أم سلمة، إلا أنه سمي المستحاضة في الحديث فقال: «فاطمة بنت أبي حبيش» . . . وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش - أصبح من هذا. وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها. ويحتمل - إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة - أن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها: حالة تميز فيها بين الدمين فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند إدباره. وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة. ويحتمل غير ذلك. والله أعلم» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٠٣).

قلنا: جعل الحديثين متنافيين؛ ولذا ذهب إلى الترجيح أو القول بتعدد حال المرأة.

وقد تعقبه ابن التركماني قائلًا: «الأصل ألا يتعدد الحال، ولا تنافي بين الروایتين حتى يُحمل على ذلك، بل رواية الإقبال والإدبار أيضًا تُحمل على الرجوع إلى العادة، فالإقبال وجود الدم في ابتداء أيامها، والإدبار في انتهائها كما مر» (الجواهر ١/ ٣٣٥).

بل قد ثبت في بعض روايات حديث عائشة في الصحيح - التصريحُ برد المرأة إلى أيام العادة. وهو ما صوبه ابن رجب وغيره. وبهذا يظهر جليًا موافقة حديث عائشة حديث أم سلمة كما بيَّناه فيما سبق، فانفتت بذلك العلة المذكورة. والله أعلم.

ثالثًا: طريق قتادة عن نافع:

رواه الطبراني في (الكبير ٢٣/ ٢٧٠/ ٥٧٦) قال: حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، ثنا عبادة بن زياد، ثنا أبو مريم، عن قتادة، عن سليمان بن

يسار، نحوه.

أي: نحو حديث وهيب الذي أسنده قبله، وقد سبق.

وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ فأبو مريم هذا هو عبد الغفار بن القاسم الأنصاري، رافضي متهم، كما في (اللسان ٤٨٥٣).

ولكن جزم أبو نعيم في (المعرفة ص ٣٤١٤) بأن قتادة رواه عن سليمان، عن أم سلمة، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت... فذكر الحديث. **بينما جزم الدارقطني** - كما في (شرح ابن ماجه ٩٥/٣) - بأن قتادة رواه عن سليمان: أن فاطمة بنت أبي حبيش... أسنده عنها!!

وعلى كل، فقتادة لم يسمع من سليمان بن يسار. قاله أحمد وابن معين (المراسيل لابن أبي حاتم ٦٢٧، ٦٣١).

رابعاً: طريق أبي سلمة عن أم سلمة:

رواه البيهقي في (الكبرى ١٦٠٤) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، بلفظ السياقة الرابعة.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن العمري، ضعيف كما في (التقريب).

وبقية رجاله ثقات سوى إسحاق الفروي متكلم فيه، وهو صدوق ساء حفظه، وقد خولف في لفظه:

فرواه أحمد والحاكم والطبراني: عن سُرَيْج بن النعمان، عن العمري، به، بلفظ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ [بِئْتُ قَيْسٍ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ!

فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، لَتَقْعُدَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرَّ بِثَوْبٍ، وَلَتُصَلَّ». والزيادة للحاكم.

ويحتمل أن يكون هذا الاختلاف من قبل العمري نفسه؛ فإنه ضعيف كما سبق.

ومع ذلك، قال الألباني: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم! لكن عبد الله ابن عمر - وهو العمري - سيئ الحفظ، غير أنه صحيح الحديث في المتابعات» (صحيح أبي داود ٣٧/٢).

قلنا: كلا، فليس هو على شرط مسلم، كما أن العمري لم يُتَابَع، بل تفرد بهذا الإسناد والمتن، وقد خرجناه بهذا اللفظ الثاني في «باب الأقراء»، فانظره هناك.

هذا، وقد صح الحديث من طريق نافع وأيوب عنه. وكفى بهذا الحديث جلالة إخراج مالك له في موطنه.

وقد قال أبو زرعة: «لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ أنها صحاح كلها، لم يحنث» (ترتيب المدارك ٧٦/٢).

وبالفعل، قد وسم غير واحد موطأ مالك بالصحيح، وسبق قول الشافعي في ذلك. وانظر: (النكت لابن حجر ٢٧٦/٢ - ٢٨١).

تنبيهات:

الأول: ذَكَرَ ابن الملقن في (البدر ١٢٢/٣) أن ابن القطان قال في (الوهم والإيهام) عن هذا الحديث: «هذا حديث مرسل فيما أرى».

وهذا خطأ، فابن القطان إنما قال ذلك في حديث آخر، وهو حديث زينب

بنت أم سلمة: «أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف» (بيان الوهم والإيهام ٥٤٩/٢).

الثاني: وقع في المطبوع من كتاب (الإكمال لمغلطاي ١٠٤/٦): «وقال الربيعي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة».

وكلمة (الربيعي) محرفة من (البيهقي)، وعبارته بنصها في (السنن ٣٣٣/١).

الثالث: ذكر المزي في (التحفة ١٣/٨ - ٩) أن أيوب مُتابع لمالك في روايته عن نافع!

وهو وهمٌ كما قاله ابن حجر في (النكت ٨/١٣)، وإنما هو مُتابع لنافع في روايته عن سليمان.

ولعل سبب ذلك الوهم أن أيوب مشهور بالرواية عن نافع، بخلافه عن سليمان، حتى إن المزي لم يذكره في تلاميذ سليمان مع أنه على شرطه!!



[٣٣٧٧ط] حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ سِئِلَ لَهَا - فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، حَتَّى كَانَ الْمَرْكَنُ يُنْقَلُ مِنْ تَحْتِهَا وَأَعْلَاهُ الدَّمُ. قَالَ: فَأَمَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَسْأَلُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَغْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ». [فَقِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَيْغَشَاهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَقُولُ فِيمَا سَمِعْنَا].

وَفِي رِوَايَةٍ ٣: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ».

❁ **الحكم: مرسل صحيح،** وقد صح متصلًا بلفظ «أيام حيضها» كما سبق.

التخريج:

تخريج السياق الأول: [ش ١٣٥٧].

تخريج السياق الثاني: [قط ٧٩٥ واللفظ له "، ٧٩٦ والزيادة له ولغيره " / ميمي ٤٢٤ / هق ١٥٤٨١ / تمهيد (١٦/٥٦ - ٥٧) / تحقيق ٢٩٩].

تخريج السياق الثالث: [قط ٧٩٤].

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيْتَةَ، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، به.

ورواه الدَّارَقُطْنِيّ (٧٩٦) من طريق ابن عُليّة. وأيضًا (٧٩٥) من طريق حماد بن زيد. وأيضًا (٧٩٤) من طريق عبد الوارث. ثلاثتهم عن أيوب به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه مرسل، وقد صح موصولًا بلفظ «أيام حيضها»، كذا رواه نافع. وأيوب كان يشك في لفظه، هل هو «أيام قرئها»، أم «أيام حيضها»، بيّن ذلك وهيب وابن عيينة في حديثهما عنه. وقد بينا ذلك فيما سبق.

ورواية ابن الجوزي في (التحقيق) من طريق وهيب، وقد وهم في إرسالها كما بيّناه في تحقيقنا للرواية الموصولة آنفًا.

هذا، وقد ذكر ابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ٤٠٠) وابن حجر في (الدراية ١ / ٨٩) أن الدَّارَقُطْنِيّ قال في رواته: «كلهم ثقات»، وهذا لم نجده في السنن ولا غيرها.



[٣٣٧٨ط] حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَـ[فَاغْتَسِلِي، وَ] اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

❁ **الحكم:** صحيح المتن. وصححه الألباني. لكن سنده منقطع، والصواب أن الحديث من مسند عائشة. والمشهور أن صاحبة القصة هي (فاطمة بنت أبي حبيش)، وأن عروة إنما يرويها عن عائشة. وبهذا أعلاه الدارقطني، لكن ذكر الطبراني وغير واحد أن اسم أبي حبيش (قيس).

التخريج:

بَن ٢٠٦ "واللفظ له"، ٣٥٣ "والزيادة له ولغيره" / كن ٢٥٩ / طب (٢٤/٣٦٢/٩٠٠) / طس ٢٩٥٢ / طص ٢٣٠.

السند:

رواه النسائي في (الصغرى ٢٠٦، ٣٥٣)، و(الكبرى ٢٥٩) قال: أخبرنا عمران بن يزيد [بن أبي جميل الدمشقي] قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله [وهو ابن سماعة] العدوي، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن فاطمة بنت قيس، به. ورواه الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦٢)، و(الأوسط ٢٩٥٢)، و(الصغير ٢٣٠) عن إبراهيم بن دحييم الدمشقي قال: نا عمران بن أبي جميل^(١)، به.

(١) تحرف في (الأوسط) إلى «حميد»، والصواب «جميل» كما في بقية المراجع، =

قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة، تفرد به عمران بن أبي جميل».

التحقيق

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات. فعمران هو ابن خالد بن يزيد بن مسلم بن أبي جميل، القرشي الدمشقي: روى عنه جمع من الثقات، منهم بعض الأئمة؛ كالنسائي وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين والحسن بن سفيان... وغيرهم. انظر (الجرح والتعديل ٦ / ٣٠٧)، و(تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧). وقال عنه النسائي: «لا بأس به»، وقال في موضع آخر: «ثقة» (تهذيب التهذيب ٨ / ١٣٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨ / ٤٩٨)، وقال الذهبي: «ثقة» (الكاشف ٤٢٦٣)، وقال ابن حجر: «صدوق» (التقريب ٥١٥٣).

وابن سماعة من أصحاب الأوزاعي الأثبات، وهو من أجلهم وأقدمهم فيه.

إلا أن سماع عروة من فاطمة مختلف فيه، والأرجح أنه لم يسمع منها كما ذهب إليه البيهقي وابن القطان. وقد بينا ذلك تحت رواية الزهري عن عروة في (باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة)، حديث رقم (؟؟؟؟).

وعليه، فالإسناد منقطع.

والمشهور أن صاحبة القصة هي (فاطمة بنت أبي حبيش)، وأن عروة إنما

يرويه عن عائشة لا عن فاطمة. كذا رواه أكثر من أربعين نفساً: (عن هشام، عن أبيه عن عائشة: بقصة فاطمة).

ولذا أعل الدارقطني هذا الحديث، وحمل فيه على الأوزاعي، فقال: «رواه الأوزاعي . . . ووهم فيه، والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش . . .» (العلل ٩ / ٣٧٨).

وقال أيضاً: «رواه الأوزاعي . . . ولم يذكر عائشة، ووهم في قوله: (بنت قيس) وإنما هي بنت أبي حبيش» (العلل ٨ / ١٣٩).

ولكن قال الطبراني عقب الحديث: «وفاطمة بنت قيس هذه هي فاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش: قيس، وليست بفاطمة بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها».

وكذا قال ابن الجوزي في (التلخيص ص ٤٠٥)، بل وقع في بعض نسخ الصغرى: «فاطمة بنت أبي حبيش»، **وكذا ذكره السيوطي في (شرحه ١ / ١١٦)، وقال:** «واسمه قيس».

وكذا جزم المزي وتبعه ابن حجر وغيره بأن أبا حبيش اسمه قيس.

وعلى هذا، فلم يهمل الأوزاعي في تسميتها.

ويبقى الهم في إسقاطه عائشة من الإسناد؛ فذكرها هو المحفوظ كما رواه الجم الغفير من أصحاب هشام الثقات.

تنبيه:

الحديث أخرجه الدارقطني في (الأفراد) في موضع عن عائشة عن فاطمة، وفي موضعين عن عروة عن فاطمة، فقال في الموضع الأول: «تفرد

به عنبة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عنها». وقال في موضع آخر: «غريب من حديث بحر بن كنيز السقاء، عن هشام، عن أبيه، عن امرأة يقال لها فاطمة، ما كتبناه إلا عن هذا الشيخ يعني أبا علي الحسين بن إبراهيم الخلال».

وقال في موضع ثالث: «تفرد به إسحاق الأزرق، عن مسعر عن هشام، عن أبيه عنها» (أطراف الغرائب والأفراد ٥٨٩٧).

فأما الموضع الأول: فتقدم في إحدى التنبيهات على حديث عائشة، أن الأظهر - لدينا - أنه من مسند عائشة، لقريئة السياق، فليراجع في موضعه. **وأما الموضع الثاني:** ففيه بحر السقاء وهو ضعيف وإِ شبه المتروك، كما تقدم مرارًا.

وأما الموضع الثالث: فلم نقف على سنده إلى إسحاق الأزرق، عن مسعر. ولكن على كل حال، هو معلول لمخالفته رواية الجماعة عن هشام، فقد رواه عنه أكثر من أربعين نفسًا، كلهم (عن هشام، عن أبيه عن عائشة).



[٣٣٧٩ط] حَدِيثُ عُرْوَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: اسْتَفْتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِنِّي مُسْتَحَاضَةٌ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

❁ الحكم: صحيح المتن. وهذا مرسل ضعيف الإسناد.

التخريج:

عيل (٣٤٥/١) / خط (٣٦٣/٥).

السند:

رواه الإسماعيلي في (معجم شيوخه) - ومن طريقه الخطيب في (تاريخ بغداد) - قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الختلي، حدثنا القُطَعي - يعني محمد بن يحيى - حدثنا عاصم بن هلال، حدثنا أيوب السَّخْتَيَانِي، عن هشام بن عروة، عن أبيه. به ولم يَسْقُهُ بتمامه، وقد مرّ لفظه كاملاً.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه - مع إرساله - عاصم بن هلال، مختلف فيه، وقال ابن حجر: «فيه لين» (التقريب ٣٠٨١).

قلنا: وهو كذلك، لاسيما في أيوب، فقد قال أبو زرعة: «حَدَّثَ عَنْ أَيُّوبَ بِأَحَادِيثٍ مَنَاقِيرَ».

وهذا منها بلا شك، فأيوب إنما يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن فاطمة، به. هكذا رواه أبو عوانة (٩٧٩) من طريق عبد الوارث، والطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦١) و(الأوسط ٤٢٨١) من طريق ابن عُليَّة، كلاهما عن أيوب، به.

وبهذا جزم الدَّارَقُطْنِيُّ في (العلل ٨ / ١٣٨)، وأبو نعيم في (المعرفة ٧٧٩٤).
فأخطأ عاصم، وأسقط منه عائشة، وأرسله عن عروة.
وانظر الكلام في سماع عروة من فاطمة تحت رواية الزهري عن عروة في
«بَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣٨٠ط] حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ - أَوْ: أَسْمَاءَ - بِالشَّكِّ:

عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ [أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]، أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [تَعْنِي: عَنِ الْخَيْضِ]، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن بشواهده، وإسناده ضعيف. وأعله: البيهقي، وابن عبد البر، ومغلطاي.

بينما صححه الألباني. وهو ظاهر صنيع ابن القيم، وابن دقيق.

التخريج:

د ٢٨١ "واللفظ له" / تحت (السفر الثاني ٣٦٠٥) "والزيادتان له" /
هـ ١٥٩٣.

السند:

رواه أبو داود (٢٨١) - ومن طريقه البيهقي (١٥٩٣) - قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح -، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به.

ورواه ابن أبي خيثمة في (التاريخ ٣٦٠٥) عن أبيه زهير، قال: حدثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، به، بالشك أيضاً.

فمداره بهذه السياقة على جرير - وهو ابن عبد الحميد -، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله - إلى صحابيته - ثقات رجال الشيخين، سوى سهيل، فمن رجال مسلم.

ولذا قال الألباني: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح» (صحيح أبي داود ٢ / ٤١).

قلنا: لكنَّ سهيل وإن كان من رجال مسلم، فهو مُخْتَلَفٌ فيه، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون من قِبَل حفظه.

وغالب أحاديثه عند مسلم في الشواهد، ولم يُخَرِّجْ له شيئاً عن الزهري؛ لأنه ليس من أصحابه المعنيين بحديثه، فتقرَّده عن الزهري غير مقبول، لاسيما وقد اختلف عليه فيه:

فرواه جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة - أو: أسماء - بالشك، كما سبق.

قال ابن القطان: «فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة أو من أسماء» (بيان الوهم ٢ / ٤٥٩).

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي وعمران بن عبيد الضبي وأبو عوانة وعلي بن عاصم، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: «يا رسول الله، إن فاطمة استحيضت . . .»، فجعلوه من حديث أسماء بلا شك.

وهذا يَرُدُّ ما ذهب إليه ابن دقيق في (الإمام ٣ / ١٩١) من أن الشك فيه إنما هو من قِبَل عروة نفسه!

وفي حديث خالد ومَن تابعه أن النبي ﷺ قال لها: «تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

وسياتي تخريج هذا السياق في (باب ما روي في جمع المُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)، حديث رقم (؟؟؟؟).

وذكر الدارقطني الاختلاف في سنده في (العلل ٨ / ١٤٢)، ولم يرجح. **قال ابن رجب:** «في إسناده اختلاف، وقد قيل: إن الصحيح فيه: عن عروة، عن فاطمة!!» (الفتح ٢ / ٥٧).

ولو صح هذا، لكان منقطعاً؛ لأن الراجح أن عروة لم يسمع من فاطمة كما بيّناه في غير هذا الموضع.

لكن هذا القول فيه نظر، فمن جهة الترجيح لا شك أن رواية الجماعة أولى، لاسيما وخالد بمفرده أوثق من جرير، فكيف وقد توبع؟!

ولذا قال الألباني: «الصواب فيه أنه من رواية عروة عن أسماء بنت عميس» (صحيح أبي داود ٢ / ٤١، ٩٠).

وكان قد قال قبل هذه العبارة: «التردد المذكور في إسناده لا يُعِلُّه» (صحيح أبي داود ٢ / ٤١).

قلنا: إنما يعله على القول الذي ذكره ابن رجب.

وعلى كل، فالحمل فيه على سهيل أولى، لاسيما واللفظ الذي رواه الجماعة عنه منكر، لا يُعْرَفُ عن الزهري إلا من هذا الوجه، وليس بمحفوظ في قصة فاطمة، بل المحفوظ خلافه كما سبق.

وسنبين ذلك بوضوح عند تحقيق اللفظ المذكور.

وما ذكرناه من أولوية الحمل على سهيل هو ما ذهب إليه غير واحد من النقاد:

فقال ابن عبد البر: «روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: (حدثني فاطمة بنت أبي حبيش، أو أسماء حدثني أن فاطمة)، فلم يُقَمِّ الحديث» (التمهيد ٢٢ / ١٠٦).

وقال البيهقي: «رواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي» (السنن الكبير عقب رقم ١٥٩٣).

وقال الشوكاني: «في إسناد سهيل بن أبي صالح، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف» (نيل الأوطار ١ / ٣٠٣)، و(الفتح الرباني ٥ / ٢٥٩٩).

وخالف ابن القيم فقال: «صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: (حدثني فاطمة) وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه - دعوى باطلة!! وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل» (الحاشية ١ / ٣٢٣، ٣٢٤).

قلنا:

أولاً: إنما قال سهيل فيه: «حدثني فاطمة - أو: أسماء -» بالشك كما سبق، هذه رواية جرير. وفي رواية الجماعة جعله عن أسماء بلا شك! **ثانياً:** قد سبق أن مسلماً لم يخرج لسهيل عن الزهري شيئاً، وأنه مُتَكَلِّم فيه من قبل حفظه.

هذا، وقول البيهقي: «رواية سهيل فيها نظر» يقصد به اللفظ الذي ذكره جرير؛ لأنه يراه مخالفاً لحديث عائشة في قصة فاطمة، إذ يرى أن النبي ﷺ أحالها على تمييز الدم. وقد بينا هناك أن الصواب أنه أحالها على الأيام، وجاء ذلك صريحاً في رواية عند البخاري كما سبق، وجاء أيضاً في حديث

أم سلمة، وسيأتي. وبهذا يصح لفظ جرير.

وذهل عن ذلك ابن القطان، فقال: «وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، أو ظهر أثر تغيره عليه، وكان قد تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ»، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء!! (بيان الوهم ٢/ ٤٥٩).

وتعقبه ابن القيم، فقال: «وقوله: (إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم) كلام في غاية الفساد؛ فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحتسبها حيضها، وهي القروء بعينها، فأحدهما يُصَدَّق الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي يُنْظَر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه، فضَعَفَه وقال: هذا منكر» (الحاشية ١/ ٣٢٤).

ويقصد بهذه الرواية المنكرة رواية: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ».

ومع صحة مضمون هذا التعقب، إلا أنه لا يصلح ردًّا على كلام ابن القطان؛ لأنه لا يعني هذه الرواية البتة، كيف وهو يعلمها أيضاً؟! وقد ذكر ذلك ابن القيم نفسه!

وإنما يريد ابن القطان بالمعروف في قصتها - الرواية التي في الصحيحين بلفظ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ».

ويرى - كغيره - أنها إحالة على تمييز الدم، بخلاف رواية سهيل هنا.

ولذا اعترضه ابن دقيق قائلًا: «لقائل أن يقول: ليس في المعروف مناقضة لما رواه سهيل، فإن المعروف: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»، «وَإِذَا

ذَهَبَ قَدْرُهَا» أَوْ «إِذَا أَذْبَرَتْ».

وهذا الإقبال يحتمل أن يكون لأمر يرجع إلى صفة الدم. ويحتمل أن يكون لمجيء الأيام التي كانت تعتادها.

وإذا احتمل، فتبين برواية سهيل أحد الأمرين، فلا يعارض ولا يناقض، كيف وقد روى أيوب - وأيوب أيوب -، عن سليمان بن يسار، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَتَرْكِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ»... وهذا ردُّ لفاطمة إلى الأيام» (الإمام ٣ / ١٩٢).

قلنا: قد جاء التصريح برد فاطمة إلى الأيام في صحيح البخاري من حديث عائشة كما سبق. وبه تعقب مغلطاي على ابن القطان فأحسن.

قال مغلطاي معقبا على كلام ابن القطان: «وفيه نظر من حيث عصب الجناية برأس سهيل في الإحالة على الأيام، وليس هو بمنفرد بذلك؛ لما في صحيح البخاري... عن عائشة: «أَنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْ...»، وفيه: «فَدَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا...» الحديث، فهذا كما ترى: الإحالة على الأيام من غير روايته، فلا تَدْخُلُ لسهيل في هذا السند» (شرح ابن ماجه ٣ / ١٠٣).

تنبيه:

ذَكَرَ صَاحِبُ (عون المعبود ١ / ٣١٨) أَنَّ الْمُنْذِرِيَّ حَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي (المختصر ١ / ١٨٠)، بَلْ سَكَتَ عَنْهُ!

[٣٣٨١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ - [قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا -] فَقَالَ لَهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي [وَصَلِّي]». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

❁ **الحكم:** صحيح (م). وأصله متفق عليه بلفظ آخر.

التخريج:

٦٥/٣٣٤ (٦٥/٣٣٤) "والزيادات له ولغيره"، (٦٦/٣٣٤) "واللفظ له" / ٢٧٩٩ / ن ٢١٢، ٣٥٦ / كن ٢٥٨ /

وسياأتي بتخريجه كاملاً في أول الباب التالي: «بَابُ الاسْتِحَاضَةِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ».

السند:

رواه مسلم (٦٥/٣٣٤) قال: حدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، به مع الزيادات.

ثم رواه مسلم (٦٦/٣٣٤) عن موسى بن قريش التميمي، حدثنا إسحاق ابن بكر بن مُضَر، حدثني أبي، حدثني جعفر بن ربيعة، به، دون الزيادات. وسياأتي برواياته كاملة في الباب التالي.

[٣٣٨٢ط] حَدِيثُ بُهَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، [فَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا، وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، فَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي،] فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَهَا: «فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ [مَرَّةً] وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ (فَلْتَقْعُدْ مِثْلَ ذَلِكَ) مِنَ [الْيَالِي وَ] الْأَيَّامِ، ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ - أَوْ: بِقَدْرِهِنَّ - ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ [وَلْتُحَسِّنَ^(١) طُهْرَهَا]، ثُمَّ لَتَسْتَغْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ [فَإِنِّي أَرْجُو أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يُذْهِبَهُ اللَّهُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ]. قَالَتْ: فَأَمَرْتَهَا بِفِعْلِهِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَرِي صَاحِبَتِكَ بِذَلِكَ].

❁ الحكم: إسناده ضعيف. وضعفه: المنذري والألباني.

التخريج:

د ٢٨٤ "واللفظ له" / عل ٤٦٢٥ "والزيادات والرواية له ولغيره" /
 هق ١٥٩٥ ، ١٦٤٢ / كما (١٣٩/٣٥) / ميز (٦٠٥/٤).

السند:

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بُهَيَّةَ، به.
 ومداره عندهم على أبي عقيل يحيى بن المتوكل، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

(١) قوله: «ولتحسن» سقط من عند أبي يعلى، واستدر كناه من (سنن البيهقي الكبرى).

الأولى: بُهَيَّة - مولاة عائشة - قال عنها الحافظ: «لا تُعَرَف» (التقريب ٨٥٤٧). وقال ابن عمار الموصلي: «أبو عقيل صاحب بُهَيَّة، وبُهَيَّة، ليس هؤلاء بحجة» (تهذيب التهذيب ١١ / ٢٧١)، وقال الجوزجاني: «سألت عنها كي أعرفها فأعياني»، وقال الأزدي: «لا يقوم حديثها» (ميزان الاعتدال ١٣٣١).

الثانية: أبو عقيل يحيى بن المتوكل ضعيف، ضَعَفَه جمهور الأئمة: أحمد وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زُرْعَة، والنسائي... وغيرهم. وقال الفلاس: «فيه ضعف شديد»، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «أحاديثه منكورة»، وقال ابن حبان: «ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة»، وقال ابن عدي: «عامه أحاديثه غير محفوظة»، وقال ابن عبد البر: «هو عند جميعهم ضعيف» (تهذيب التهذيب ١١ / ٢٧١). وقال الذهبي: «ضعفه» (الكاشف) وقال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٧٦٣٣).

قلنا: لاسيما حديثه عن بُهَيَّة، فقد قال الإمام أحمد: «أحاديثه عن بُهَيَّة عن عائشة منكورة، وما روى عنها إلا هو، وهو واهي الحديث».

وبه أعله المنذري، فقال: «أبو عقيل... مديني لا يُحتج بحديثه، وقيل: إنه لم يَرَوْ عن بُهَيَّة إلا هو» (المختصر ١ / ١٨١).

وبهاتين العلتين ضَعَفَه الألباني في (ضعيف أبي داود ١ / ١٢٠، ١٢١).

تنبيه:

الحديث دون الزيادة الأولى التي أثبتناها من عند أبي يعلى وغيره - به اختصار يُخل بالمعنى؛ إذ يوهم أن التي أمرها رسول الله ﷺ هي بُهَيَّة!

وليس كذلك؛ وإنما هي عائشة، وقد بيّن ذلك الألباني في (ضعيف أبي داود
١ / ١٢١).



[٣٣٨٣ط] حَدِيثُ أَبِي مَاعِزٍ مَرَسَلًا:

عَنْ أَبِي مَاعِزٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحْضْتُ، قَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَكَ الَّتِي هِيَ أَيَّامُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاحْتَشِي كُرْسُفًا، وَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَصَلِّي».

❁ الحكم: صحيح المتن دون قوله «وَطُوفِي بِالْبَيْتِ» وهي صحيحة المعنى. وإسناده ضعيف جدًا.

التخريج:

[ش ١٤٧٤٤].

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أبي ماعز، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، الجمهور على تليينه، وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جدًا» (التقريب ٦٠٨١)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٢).

الثانية: عبد الكريم هو ابن أبي المخارق: «ضعيف» كما في (التقريب ٤١٥٦).

الثالثة: أبو ماعز هذا مجهول لا يعرف، وهو أبو ماعز الأسلمي عبد الله ابن سفيان - كما سيأتي في العلة الخامسة -، ولم نجد من وثقه ولا من

ترجم له، سوى أن مسلماً ذكره في (المنفردات والوحدان ٢١٤) فيمن تفرد عنهم أبو الزبير، ووقع في المطبوع منه: «أبو عامر (كذا) عبد الله بن سفيان!». .

الرابعة: الإرسال؛ فأبو ماعز هذا ليس بصحابي، وهذا ظاهر، فعبد الكريم لم يسمع من أحد من الصحابة. وانظر العلة التالية.

الخامسة: المخالفة؛ فالمحفوظ عن أبي ماعز روايته هذا الخبر عن ابن عمر موقوفاً.

فقد رواه مالك في (الموطأ ١٠٨٥) - وعنه عبد الرزاق في (المصنف ١٢٠٥)، وغير واحد - عن أبي الزبير المكي، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ، أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَفْرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي».

ورواه أبو القاسم البغوي في (مسند ابن الجعد ٢٦١٩) من طريق زهير (وهو ابن معاوية)، عن أبي الزبير، عَنْ أَبِي مَاعِزٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَنْصَبُ مِنِّي الدَّمَ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى قَدَمِي، قَالَ: «أَنْتِ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَنْطَلِقِي إِلَى بَيْتِكَ، ثُمَّ اسْتَفْرِي، ثُمَّ طُوفِي بِالْبَيْتِ».

وهذا الموقوف وإن كان أصح من الرواية المرفوعة، إلا أنه ضعيف أيضاً؛ لجهالة أبي ماعز.

٦١١- بَابُ الاسْتِحَاضَةِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَطَوُّعِ الْمُسْتِحَاضَةِ بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

[٣٣٨٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ [أُمُّ حَبِيبَةَ] ^١ تَغْتَسِلُ [لِكُلِّ صَلَاةٍ] ^٢ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ ^٣ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ».

🕌 **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، إلا أنه عند البخاري مختصر.

الفوائد:

أولاً: اغتسال أم حبيبة لكل صلاة كان تطوعاً منها، ولم تؤمر به.

ففي رواية الليث عند مسلم (٣٣٤ / ٦٣) والترمذي (١٣٠): قال الليث ابن سعد: «لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي».

وفي روايته أيضاً عند أحمد، قال: قال ابن شهاب: «لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي» (المسند ٢٤٥٢٣).

وسياتي في رواية لابن عيينة عند إسحاق (٥٦٧، ٢٠٦٢): «فكانت تغتسل عند كل صلاة، ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك». وما جاء في بعض الروايات من أن النبي ﷺ أمرها بذلك - لا يثبت. وسياتي تخريجها وبيان عللها في (باب ما روي في اغتسال المستحاضة لكل صلاة).

ثانياً: جاء عند مسلم عقب رواية عمرو بن الحارث عن الزهري - وهي المثبتة آنفاً - : «قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: «يرحم الله هنداً، لو سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي؛ لأنها كانت لا تصلي».

التخريج:

٣٢٧ "مختصرًا، والزيادة الثانية له ولغيره^(١)" / م (٦٣/٣٣٤)، (٦٤/٣٣٤) "واللفظ له" / د ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١ / ت ١٣٠ / ن ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٣٥٥ / كن ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣ / حم ٢٤٥٢٣، ٢٥٠٩٥، ٢٥٥٤٤ "والزيادة الثانية والثالثة له ولغيره" / مي ٨٠٠ "مختصرًا جدًا"، ٨٠١ "والزيادة الأولى له" / حب ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨ / ك ٦٢٦، ٧١٠١ / عه ٩٨٠، ٩٨٣، ٩٣٥ / طي ١٥٤٢، ١٦٨٨ / عل ٤٤١٠ / حمد ١٦٠ / طش ١٥٦٠ / شف ١١٢ / أم ١٢٦، ١٢٧ / ثو ١٣٥، ١٣٧ / حق ٥٦٨ / طوسي ١٠٩ - ١١١ / فه (٧٣٦/٢) / سرج ١٨٥، ١٨٦ / طح (١/٩٩/٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٣) / مشكل ٢٧٣٨،

(١) وهي زيادة: «لكل صلاة»، وهي عند مسلم أيضًا (٦٣/٣٣٤) بلفظ: «عند كل صلاة».

٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢ / مسن ٧٤٩ - ٧٥٢ / حل (٩/١٤) / نعيم (طب
 (٤٢٩) / هق ١٥٧٨، ١٥٩٢، ١٦٥٨ - ١٦٦٠، ١٦٦٣، ٨١٨ / هقع
 ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠٣ / تمهيد (١٦/٦٦) / سعد (١٠/٢٣٠) /
 مبهم (١/٦١) / خطك (١/٢٢٥) / كر (٤٥/٤٥٦) / أسد (٧/٣٠٢) /
 محلى (٢/١٦٤) / سبكي (ص ١٤٢، ١٤٣) / عروس ١ / إبراهيم ١٤٩٢
 / غسان (٣/٧٩٥) / حداد ٣٥٢ / حمام ٩٧ / إمام (٣/٣٠٠).

السند:

قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، قال: حدثني
 ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعن عمرة، عن عائشة: أَنَّ
 أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ
 تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

هكذا مختصراً، ونحوه عند أبي داود (٢٩١).

وكذا رواه الطيالسي (١٥٤٢، ١٦٨٨) عن ابن أبي ذئب مختصراً، ولكن
 وقع عنده: «أن زينب بنت جحش استحاضت».

وهو وهم منه، قاله الدارقطني في (العلل ٨ / ١٠٢)، وأقره ابن رجب في
 (الفتح ٢ / ١٦٠).

وهو عند أحمد (٢٥٠٩٥) وأبي عوانة (٩٨٣) والطحاوي (٦٢٢) وغيرهم،
 من طرق عن ابن أبي ذئب به، أن أم حبيبة . . . فذكروه مطولاً بنحو المتن
 المختار، دون ذكر جلوسها في المِرْكَن.

وكذا رواه مسلم (٣٣٤ / ٦٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث،
 (ح) وحدثنا محمد بن رمع، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن

عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ!! فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ».

ثم رواه مسلم (٣٣٤ / ٦٤) قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، به كما أثبتناه دون الزيادات. ورواه مسلم (٣٣٤)، وأحمد (٢٥٥٤٤)، والدارمي (٨٠١) وغيرهم، من طريق إبراهيم بن سعد.

ورواه مسلم (٣٣٤)، والحميدي (١٦٠)، والشافعي في (الأم ١٢٧) من طريق ابن عينة.

ورواه النسائي (٢٠٨)، وابن حبان (١٣٤٨) وغيرهما من طريق الأوزاعي.

ورواه إسحاق (٥٦٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر.

ورواه الحاكم (٧١٠١) من طريق عثمان بن عمر التيمي.

ورواه البيهقي (١٦٦٣) من طريق سليمان بن كثير.

ستهم: عن ابن شهاب به نحوه، إلا أن سليمان وصالحًا وعثمان جعلوه من رواية الزهري عن عروة فقط كالليث. وجعله ابن عينة وإبراهيم من روايته عن عمرة فقط. وجمع بينهما الأوزاعي^(١) كما جمع بينهما

(١) وقعت روايته عند ابن حبان مقرونة برواية الليث.

ابن أبي ذئب^(١) وعمرو بن الحارث.

وهو صحيح من رواية ابن شهاب الزهري عنهما جميعاً. قاله الدارقطني في (العلل ٨ / ١٠٤)، والبيهقي في (الكبرى عقب رقم ١٦٥٩) وأقره ابن رجب في (الفتح ٢ / ١٥٩).

ولكل من ابن عينة والأوزاعي فيه سياقة أخرى، سيأتي ذكرها قريباً. كما أسنده معمر وغيره عن أم حبيبة، وسنذكره فيما بعد. وللحديث طريق آخر بسياقة أخرى، سنذكرها بعد التنبيهات التالية.

تنبيهات:

الأول: اختلف في اسم المستحاضة المذكورة في هذا الحديث:

فقال الأكثرون في روايتهم: «أم حبيبة»، وزاد بعضهم: «بنت جحش»، ومنهم من قال: «أم حبيب»، ومنهم من قال: «حبيبة بنت جحش»، قال سفيان: «الذي حفظت أنا: حبيبة بنت جحش. والناس يقولون: أم حبيبة». ونقل الدارقطني عن الحربي أنه قال: «إن الصحيح منه قول من قال: أم حبيب، بلا هاء، وإن اسمها حبيبة بنت جحش، وهي أخت زينب بنت جحش. وإن من قال فيه: أم حبيبة بنت جحش أو زينب، فقد وهم». ثم قال الدارقطني: «وقول إبراهيم صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا

= فظاهره أن الليث جمع بينهما أيضاً، وليس كذلك، وإنما حمل ابن حبان رواية الليث على رواية الأوزاعي. والمحفوظ عن الليث أنه لم يجمع. وما وقع من الجمع في طبعة المسند القديمة خطأه محققو طبعة الرسالة (٢٤٥٢٣).

(١) وقع في روايته عند ابن سعد: «عروة عن عمرة»، وهو خطأ من النساخ. والله أعلم.

الشأن» (العلل ٨ / ١٠٣ ، ١٠٤).

وجَزَم ابن سعد وغيره بمثل ما جزم به الحربي .

ونص كلام الحربي في (مستخرج أبي عوانة ٣ / ٢٠٣)، وفيه نظر يطول ذكره بلا حاجة . وانظر (الفتح لابن رجب ٢ / ١٥٩ - ١٦٣).

الثاني: زعم ابن رجب أنه وقع تسمية المستحاضة عند مسلم من رواية ابن عيينة: «زينب بنت جحش»! (الفتح ٢ / ١٦٠).

والذي عند مسلم من رواية ابن المثنى عن ابن عيينة: «أن ابنة جحش» . وكذا رواه النسائي في (الصغرى ٣٦١) عن ابن المثنى . وسياقته ستأتي قريباً .

نعم، قال الغساني: «وفي بعض النسخ عن أبي العباس الرازي: (أن زينب بنت جحش كانت تستحاض)، وهو وهم، والمستحاضة ليست زينب، وإنما هي أم حبيبة بنت جحش» (التقييد ٣ / ٧٩٥).

ولا يصح نسبة مثل هذا الوهم لمسلم؛ فهو دائر بين راوي النسخة المذكورة وناسخها، لاسيما وقد رواه النسائي في (الصغرى ٢١٥) و(الكبرى ٢٦٩) عن ابن المثنى، وصرح بأنها «أم حبيبة بنت جحش»، وكذا رواه الحميدي في (المسند ١٦٠) والشافعي في (الأم ١٢٦) عن سفيان به: «أن أم حبيبة بنت جحش».

وجاء عن الحميدي وابن المثنى كليهما عن سفيان بخلاف ذلك . انظر: (المعرفة للفسوي ٢ / ٧٣٦) و(الكفاية للخطيب، ص: ٢٢٥)، و(تقييد المهمل ٣ / ٧٩٥)، و(الفتح لابن رجب ٢ / ١٦١).

الثالث: لم يذكر مسلم من رواية ابن عيينة سوى عبارة: «أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين»، ثم قال: «بنحو حديثهم»، يعني: حديث الليث وعمرو وإبراهيم. ولفظ ابن عيينة من رواية ابن المشنى عنه فيه لفظة ليست في حديث هؤلاء، بل ولا في حديث الشافعي والحميدي عن ابن عيينة، وقد أعلها غير واحد، وسيأتي تخريجها قريباً.

الرابع: وقع في بعض نسخ الدرامي: (عن عائشة عن أم حبيبة)، أي أن الحديث من مسند أم حبيبة، والصواب أنه (عن عائشة أن أم حبيبة)، كما هو المحفوظ، وقد جاء على الصواب في طبعة دار التأصيل المعتمدة برقم (٨٠٠)، والحمد لله.



١ - رَوَايَةٌ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، [- قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا -]، فَقَالَ لَهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي [وَصَلِّي]». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

❁ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (٦٥/٣٣٤) "والزيادات له ولغيره"، (٦٦/٣٣٤) "واللفظ له" / د ٢٧٩ / ن ٢١٢، ٣٥٦ / كن ٢٥٨ / حم ٢٥٨٥٩ / عه ٩٨٦ - ٩٨٨ / جا ١١٤ / سراج ٤٣٦ / تمام ٧٦٣ / هق ١٥٨٧، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٦٦٤ / هقع ٢١٨١ / هقع ١٦٤ / هقخ ١٠١١ / مسن ٧٥٣ - ٧٥٥ / تمهيد (١٦) / (٦٦) / محلى (٢/١٩٧، ٢٠٩، ٢١٠) / عروس ٢ / حبيب ٥٩ / حنائي ٨١ / حداد ٣٥٣ / إمام (٣/٣٠٢) .

السند:

رواه مسلم (٦٥ / ٣٣٤) قال: حدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا. . . الحديث بالزيادات. ثم رواه مسلم (٦٦ / ٣٣٤) قال: حدثني موسى بن قريش التميمي، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، حدثني أبي، حدثني جعفر بن ربيعة، عن

عَرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ، دُونَ الزِّيَادَاتِ.

تنبيهان:

الأول: وقع الحديث عند أبي عوانة (٩٨٧) من روايته عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن إسحاق بن بكر بن مُضَرٍّ، عن أبيه، بسنده، وفيه: «ثُمَّ اغْتَسَلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ!!»

وهذا إن لم يكن وهماً من النساخ، فقد أخطأ فيه أبو عوانة نفسه!

فالحديث قد رواه أبو نعيم في (المستخرج ٧٥٥) والبيهقي في (الكبرى ١٥٩٠) و(الصغرى ١٦٤) و(الخلافيات ١٠١١) من طريق أبي يعقوب الأصم، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن إسحاق، به، بلفظ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وكذا رواه موسى بن قريش عن إسحاق - كما سبق عند مسلم -، وتابعه يحيى بن عثمان بن صالح عند البيهقي (١٦٦٤).

وكذا رواه أبو الأسود بن عبد الجبار، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن عبد الحكم^(١)، وعثمان بن صالح، ومروان بن محمد. خمستهم عن بكر ابن مُضَرٍّ به، وفيه عندهم: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، كما في مصادر التخريج.

فالأمر بالغسل عند كل صلاة لم يرد من هذا الوجه، وإنما ورد من وجوه أخرى معلولة كما سنبينه في بابه.

(١) روايته عند أبي نعيم في (المستخرج ٧٥٤)، وتحرف اسمه في مطبوعته إلى: «عبد الله بن عبد الحكيم»!

الثاني: الحديث عند تمام في (الفوائد ٧٦٣) - وعنه الحنائي في (الحنائيات ٨١) ومن طريقه ابن عساكر (٧٠ / ٥٥) - : «أن زينب بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت، فشَكَت ذلك . . .» الحديث .
كذا وقع فيه: «زينب» وهو خطأ، وقد جاء على هامش مخطوطة الحنائيات - كما ذكره محققه - : «إنما هي أم حبيبة، وليست بزينب» .
قلنا: هو الصواب كما سبق، ولعل الوهم من قبل لبابة شيخة تمام أو جدها، فما فوقهما ثقات .



٢- رَوَايَةٌ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ...»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتُحِضْتُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مَرْكَزٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ، حَتَّى إِذَا حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

✽ **الحكم:** صحيح دون قوله: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ...، وَإِذَا أَذْبَرَتْ»، فشاذ بهذه السياقة.

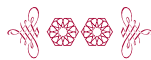
وأعله: أبو داود والبيهقي وابن عبد البر وابن رجب بأنه غير محفوظ في قصة أم حبيبة، وإنما يصح في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

التخريج:

رد عقب رقم ٢٨٥ "معلقاً مختصراً" / جه ٥٩٦ "واللفظ له" / حم ٢٤٥٣٨ / مي ٧٨٧، ٧٩٧ / ك ٦٢٧ / عه ٩٨١ / عل ٤٤٠٥ / ثو ١٣٦ / مشكل ٢٧٤٠ / هق ٨١٩، ١٥٧٧ / هقع ٢١٧٦ / نعيم (طب ٤٢٩) / محلى (١٦٣/٢) / بشرويه ٢٨.

التحقيق

انظره عقب الرواية التالية.



٣- رَوَايَةٌ: «وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَتَقَهُ إِبْلِيسُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضْتُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ -
امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -
فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ
بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ [فَتَقَهُ إِبْلِيسُ]، فَإِذَا أَذْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْتَسِلِي
وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ [أُمُّ حَبِيبَةَ] تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ
تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مَرْكَزٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ، وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، حَتَّى إِنْ حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءَ، وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

❁ **الحكم:** شاذ بهذه السياقة. وقوله: «فَتَقَهُ إِبْلِيسُ» منكر.

التخريج:

٢٠٩ "واللفظ له" / كن ٢٦٢ / عه ٩٨٢ / طش ١٥٦٠ "والزيادتان
له ولغيره" / طح (١/٩٩/٦٢١) / مشكل ٢٧٣٩.

التحقيق:

رواه أحمد (٢٤٥٣٨) - ومن طريقه الحاكم (٦٢٧) -، والدارمي
(٧٨٧)، قالوا: أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة
ابن الزبير، وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أن عائشة، به، مثل
السياقة الأولى.

ووقع عند أحمد «عن عروة عن عمرة»! وهو خطأ، وقد جاء عند الحاكم
على الصواب: «عروة وعمرة».

وكذا رواه ابن ماجه (٥٩٦) عن محمد بن يحيى . ورواه أبو نعيم في (الطب ٤٢٩) من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة . كلاهما عن أبي المغيرة ، به .

وتوبع عليه أبو المغيرة الخولاني:

تابعه الوليد بن مَزِيد وبِشْر بن بكر وهيثم بن حميد وعمرو بن أبي سلمة . . . وغيرهم ، عن الأوزاعي به ، وجعلوه من رواية عروة وعمرة عن عائشة ، كما في مصادر التخريج .

ورواه محمد بن كثير ومحمد بن يوسف الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة - وحده - عن عائشة ، به .

وهذا يدل على خطأ ما رواه أبو يعلى (٤٤٠٥) من طريق هُفْل ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير ، عن عمرة! عن عائشة ، به .

وذكر الدارقطني أن هقل بن زياد قد اختلف عليه في ذلك ، وأنه رُوي عنه كما رواه الجماعة عن الأوزاعي ، فقال : «عن عروة وعمرة» (العلل ١٠٢/٨) . فالصواب أنه من رواية الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، به .

وهذا إسناد قال فيه الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وكذا قال الألباني في (صحيح أبي داود ٥٦/٢) .

وهو كما قالاً، غير أن قوله: «فإذا أقبلت ...، وإذا أدبرت» شاذ.

وقد أعله أبو داود، فقال: «لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري

غير الأوزاعي. ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة. ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة» (السنن عقب رقم ٢٨٥).

أي: في شأن فاطمة كما سبق، وقد أقره ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢/١٠٥).

وقال البيهقي: «ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح. وقوله: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ... وَإِذَا أَذْبَرَتْ» تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري. والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش» (السنن الكبرى عقب رقم ١٥٧٧)، و(المعرفة ٢/١٥٤).

وكذا جزم ابن رجب بتفرد الأوزاعي بذلك اللفظ (الفتح ٢/١٦٩).

وأبى ذلك جماعة آخرون:

واستدلوا بما رواه النسائي في (الصغرى ٢٠٩) و(الكبرى ٢٦٢)، والطحاوي في (معاني الآثار ١/٩٩) و(المشكل ٢٧٣٩)، عن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد^(١) - وهو حفص بن غيلان -،

(١) تحرف في المطبوع من كتابي الطحاوي إلى: (معبد)!. كما حدث تحريف وتكرار في متن (المشكل)، فتكرر فيه عبارة: «فَإِذَا أَذْبَرَتْ الْحَيْضَةُ فَأَغْتَسَلِي وَصَلِّي»، ثم قال: «وَإِذَا أَذْبَرَتْ!! فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ»، وجاء على الصواب في (شرح معاني الآثار).

عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، به، بلفظ السياقة الثانية، إلا أن النسائي لم يذكر الزيادة، وذكرها الطحاوي.

وتوبع عليه الربيع:

فرواه الطبراني في (مسند الشاميين ١٥٦٠) عن بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حميد، به، مثله مع الزيادة. ورواه أبو عوانة (٩٨٢) عن إسحاق الطحان، عن عبد الله بن يوسف به، إلا أنه لم يَسْقُ متنه، وإنما أحاله على سياقة عمرو بن أبي سلمة، وهي بنحوها دون الزيادة.

ففي هذا الطريق متابعان للأوزاعي!

وبهما تعقب ابن دقيق العيد في (الإمام ٣/٣٠٦، ٣٠٧)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/١١٣)، والألباني في (صحيح أبي داود ٢/٥٦، ٥٨)، على أبي داود في قوله بتفرد الأوزاعي.

كما تعقب ابن الترمذاني على البيهقي، فقال: «فظهر من هذا أن النعمان وأبا معيد^(١) وافقا للأوزاعي على روايته في الإقبال والإدبار. وقد وثق أبو زرعة النعمان. وأما أبو معيد حفص بن غيلان، فقد وثقه ابن معين ودُحيم. وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه، ولا يُحتج به»، وقال ابن حبان: «من ثقات أهل الشام وفقهائهم»، وهذا مخالف لقول البيهقي: «قوله: «إِذَا أَقْبَلْتُ الْحَيْضَةَ وَإِذَا أَذْبَرْتُ»، تَفَرَّدَ به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري»

(١) تحرف في المطبوع هنا وفي الموضع التالي له إلى: (معبد)، ومثله عند الطحاوي في الرواية المذكورة فيما بعد. والمثبت هو الصواب كما سبق.

(الجوهر النقي ١/٣٢٨).

وكذا قال الألباني: «وهذه متابعات قوية، النعمان بن المنذر وحفص بن غيلان ثقتان، وكذا الراوي عنهما الهيثم بن حميد» (صحيح أبي داود ٢/٥٩).

وقال أيضًا: «وترك الآخرين له من أصحاب الزهري ممن ذكرهم المؤلف - يعني: أبا داود - لا يعله؛ لأنهم نفاة، وهم مُشْتَبُونَ» (صحيح أبي داود ٢/٥٧، ٥٨).

قلنا: في الاعتداد بهاتين المتابعتين نظر؛ فإنهما لم يردا إلا من طريق الهيثم ابن حميد. وهو وإن مشاه أحمد ووثقه ابن معين وغيره، فقد ضَعَفَهُ أبو مسهر، وقال: «لم يكن من الأثبات، ولا من أهل الحفظ».

قلنا: يؤيد ذلك أنه زاد في متن الحديث لفظة لم يأت بها غيره، حيث قال فيه: «وَلَكِنَّهُ عَرَقُ فَتَقَهُ إِبْلِيسُ».

فقوله: «فَتَقَهُ إِبْلِيسُ» لم يذكره أحد ممن رواه عن الزهري، ولا ممن رواه عن الأوزاعي سوى الهيثم هذا. ولم تَرِدْ هذه اللفظة في رواية النسائي، وكأنه حذفها عمدًا، فهي عند الطحاوي بنفس إسناد النسائي، وعند الطبراني من وجه آخر.

ولذا قال عبد الحق الإشيلي: «تَفَرَّدَ هَيْثَمُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ» (الأحكام الكبرى ١/٥٢٧).

وكذلك زاد في قول عائشة: «وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

إِذْنًا، فقد أغرب الهيثم بن حميد بالإسناد والمتن جميعًا. ومثله لا يُقْبَلُ منه ذلك، لاسيما مع جزم أبي داود بأن الأوزاعي لم يُتَابَعَ على هذا اللفظ.

فالذي نراه عدم ثبوت المتابعة للأوزاعي، وبهذا يَسْلَمُ كلام أبي داود ومَنْ تابعه من التعقب. والله أعلم.

ثم إنه قد اختلف على الأوزاعي في ذكر الإقبال والإدبار.

وإلى هذا أشار البيهقي بقوله: «وقد رواه بشر بن بكر^(١) عن الأوزاعي، كما رواه الثقات من أصحاب الزهري في الأمر بالغسل والصلاة فقط» (المعرفة ١٥٤/٢)، وأسنده في (السنن عقب رقم ١٥٧٧).

وقد اعترض على ذلك ابن التركماني فقال: «ذكر أبو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الأوزاعي أولاً، بخلاف ما ذكره البيهقي» (الجواهر النقي ٣٢٧/١).

قلنا: حديث بشر عند أبي عوانة (٩٨١) مقرون بحديث عمرو بن أبي سلمة، فلا شك أن أبا عوانة حمّل لفظ أحدهما على لفظ الآخر، فنظرنا إلى رواية كل منهما منفردة، فوجدنا أنه قد:

رواه المزني في (السنن المأثورة ١٣٦)، والبيهقي في (المعرفة ٢١٧٦) من طريق الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي، به، مثل اللفظ المذكور عند أبي عوانة بزيادة الإقبال والإدبار.

بينما رواه الطوسي في (المستخرج ١٠٩) من طريق الحسن الجروي وهو ثقة ثبت. ورواه البيهقي في (الكبرى ١٥٧٨) من طريق سعيد بن عثمان التّوّخي وهو صدوق. كلاهما عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، به، بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي»، ولم يذكر الإقبال

(١) تحرف في طبعة قلعجي إلى: «مَكِّي»، وجاء على الصواب في السنن.

والإدبار.

فتبين بهذا أن أبا عوانة حَمَلَ لفظ (بِشْر) على لفظ (عمرو).
وبنحو هذا يجاب عن رواية بشر عند الطحاوي في (المشكل ٢٧٤٠)،
على أنه لم يَسُقْ متنه، وإنما أحال على ما قبله.
ومن تتبع الإحالات وجدنا تفاوتًا كثيرًا، وغالبًا ما يعنون بها أصل الحديث.
**وعلى كلٍّ، فلم ينفرد بشر بعدم ذكر الإقبال والإدبار في حديث الأوزاعي، فقد
تابعه على ذلك ثقتان آخران:**

فرواه النسائي في (الصغرى ٢٠٨) و(الكبرى ٢٦١) من طريق إسماعيل
ابن سماعة.

ورواه ابن حبان (١٣٤٨) من طريق الوليد بن مسلم.

كلاهما من طريق الأوزاعي قال: حدثنا الزهري، عن عروة وعمرة، عن
عائشة به بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي»،
ولم يذكر إقبالًا ولا إدبارًا.

فثبت بهذا وجود اختلاف على الأوزاعي في ذكر هذه العبارة.

ويبدو أن الأوزاعي لم يكن يضبط هذا الحديث.

وقد تكلم طائفة في حديثه عن الزهري: فرُوي عن ابن معين أنه قال:
«الأوزاعي في الزهري ليس بذاك»، وقال يعقوب بن شيبه: «الأوزاعي ثقة
ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء»، وقال الجوزجاني: «فأما
الأوزاعي فربما يهم عن الزهري»، (شرح العلل ٢/ ٦٧٤، ٦٧٥، ٧٩٩)،
و(تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤١).

تنبيهات:

أولاً: بعد أن خرَّج الحاكم حديث الأوزاعي هذا، قال: «وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة - الأوزاعي على روايته هذه عن الزهري على هذه الألفاظ». ثم ساق الحاكم حديث ابن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش في شأن استحاضتها، وإحالتها على تمييز الدم بلونه!! (المستدرک عقب رقم ٦٢٧).

فأوهم كلامه أن كلاً من الأوزاعي وابن عمرو قد تابع الآخر، مع أن أحدهما جعله في شأن أم حبيبة، والآخر جعله في شأن فاطمة. فهما حديثان لامرأتين مختلفتين، وبسياقتين مختلفتين أيضاً!!

وإن كان يعني بكلامه أن كلا الحديثين شاهد للآخر! ففيه نظر أيضاً؛ إذ لا يصح الاستشهاد لحديث الأوزاعي بحديث ابن عمرو، ولا العكس؛ لأمرين:

الأول: أن لفظ حديث ابن عمرو صريح في رد فاطمة إلى تمييز الدم باعتبار لونه. بخلاف لفظ حديث الأوزاعي، فليس فيه ذكر للون الدم أصلاً، وإن كان معناه يحتمل الرد إلى التمييز، فهو أيضاً يحتمل الرد إلى العادة، كما بيَّناه تحت حديث فاطمة المخرج فيما سبق.

الثاني: أن حديث ابن عمرو فيه زيادة الوضوء، وليست في حديث الأوزاعي. هذا فضلاً عن كون أحدهما منكراً، والآخر شاذاً، فلا يصح الاستشهاد بحال.

فإن قيل: ألم يقل أبو داود في (السنن عقب رقم ٢٨٥) عقب إعلاله لحديث الأوزاعي: «وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه؟!».

قلنا: نعم، ولعل هذا هو الذي أوقع الحاكم فيما وقع فيه.

ومراد أبي داود بهذا أن حديثه فيه شيء قريب من حديث الأوزاعي في المعنى.

وهذا الشيء الذي عناه أبو داود هو - والله أعلم - ما ظهر له من اتفاق السياقتين في رد المستحاضة إلى تمييز الدم.

وهذا وإن كان فيه نظر كما سبق، إلا أنه لم يُرد بذلك الاستشهاد لحديث الأوزاعي! إذ كيف يكون ذلك وهو يعله!!؟

أعله بتفرد الأوزاعي دون بقية أصحاب الزهري. وأعله أيضاً بأن هذا الذي رواه الأوزاعي إنما هو لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة. أي أن الأوزاعي دخل عليه حديث في حديث!

ثم استأنس أبو داود لذلك بحديث ابن عمرو عن الزهري، وهو في قصة فاطمة، فأبو داود أراد من ذلك تأكيد الوهم في حديث الأوزاعي، لا أن يستشهد له!!

ثم إنه لم يقل: «إن ابن عمرو تابع الأوزاعي على ألفاظه» كما قال الحاكم! وإنما قال: «فيه شيء يقرب منه» وبين العبارتين فرق واضح.

ثانياً: روى النسائي في (الصغرى ٢٠٧، ٣٥٤) و(الكبرى ٢٦٠) من طريق سهل بن هاشم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

وهذا مختصر، ولم يُسمَّ فيه المستحاضة. فالظاهر أنه مختصر من حديثنا هذا في قصة أم حبيبة. وهو ما اعتمده المزي في (التحفة ٥٥/١٢) لأن المشهور من رواية الأوزاعي عن الزهري هو حديث عائشة في قصة أم حبيبة.

ولكن يحتمل أيضاً أنه مختصر من حديث عائشة في قصة فاطمة، كما اختصر البخاري رواية زهير عن هشام بنحو هذا (٣٣١)، والله أعلم.

ثالثاً: زعم الألباني في (صحيح أبي داود ٥٩/٢) أن ابن عيينة تابع الأوزاعي على هذه الرواية، وأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم تابع شيخه الزهري أيضاً.

وليس كذلك، فسياقة الأوزاعي غير سياقتيهما. ثم إن سياقتي ابن عيينة وابن حزم صريحتان في الرد إلى العادة، بينما سياقة الأوزاعي عند من أعلاها صريحة في الرد إلى التمييز. ونرى أنها تحتمل الأمرين كما بيّناه في غير هذا الموضع.

وعلى كل، فجميع هذه الروايات غير ثابتة، انظر تحقيق رواية ابن حزم في «باب ما روي في أمر المستحاضة لكل صلاة»، حديث رقم (؟؟؟؟)، وتحقيق رواية ابن عيينة، فيما يلي.



٤ - رَوَايَةٌ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ^(١) بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

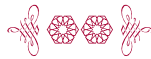
❁ **الحكم:** صحيح دون ذكر الأقراء، فهذا اللفظ أنكره: أحمد، وأبو داود، وأقره ابن عبد البر والبيهقي وابن رجب. وأصل هذه الرواية إنما هو بالشك: «أَقْرَائِهَا أَوْ حَيْضَتِهَا»، والمحفوظ في الحديث منهما لفظ الحيضة.

التخريج:

٢١٥، ٣٦١ / كن ٢٦٧ / غسان (٣/ ٧٩٥) "مختصرًا" / إمام (٣) / ٣٠٢، ٣٠٣.

التحقيق

انظره عقب الرواية الأخيرة.



(١) وقع عند الغساني في (التقييد ٣/ ٧٩٥): «أن حبيبة»، وقد سبق التنبيه على ذلك الخلاف. والغريب أنه عنده من طريق النسائي!

٥- رَوَايَةٌ: «وَأَمَرَهَا أَنْ تُمَسِكَ مُدَدَ أَقْرَائِهَا أَوْ حَيْضِهَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تُمَسِكَ (تَقْعُدَ) مُدَدَ أَقْرَائِهَا، أَوْ حَيْضِهَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ [مِنْ ذَلِكَ] ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَكَانَتْ [تَجْلِسُ فِي الْمَرْكَزِ فِيهِ الْمَاءُ حَتَّى يَغْلُو الدَّمُ، وَ] تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَمْ تَقُلْ^(١): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا هَكَذَا بِذَلِكَ.

❁ الحكم: صحيح دون ذكر الأقراء، فقد أنكره أحمد وغيره. وقد سبق عند مسلم من وجه آخر بلفظ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ»، فهذا يبين أن الصحيح هنا من اللفظين المذكورين بالشك هو لفظ الحيضة.

التخريج:

حق ٥٦٧ "والزيادات والروايتان له"، ٢٠٦٢ "واللفظ له".

التحقيق:

انظره عقب الرواية التالية.



(١) القائل: «ولم» هو ابن عيينة كما صرح به في الرواية التالية لها، إلا أنه نسب النفي فيها لنفسه، وهنا نسب النفي لعائشة، وقد علقه أبو داود في (السنن) عن ابن عيينة أنه قال: «ولم يقل: إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل»، فالظاهر أنه نسب النفي هنا للزهري.

٦ - رَوَايَةٌ: «قَدَرَ أَقْرَائُهَا - أَوْ: حَيْضَتِهَا -»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ [أُمَّ حَبِيبَةَ] ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَكَانَتْ تَمْكُثُ سَبْعَ سِنِينَ، وَتَجْلِسُ فِي الْمَرْكَنِ [الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ] فَيَعْلُوهُ الدَّمُ، فَآتَتْ (فَسَأَلَتْ) النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرَ أَقْرَائِهَا [أَوْ حَيْضَتِهَا]، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ. يَقُولُ [سُفْيَانُ]: «لَمْ^(١) يَأْمُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

❁ الحكم: صحيح دون ذكر الأقراء، كسابقه.

التخريج:

عنه ٩٨٥ "واللفظ له" / عروس ٢٠ "والزيادات والرواية له" .

التحقيق:

رواه النسائي في (الصغرى ٢١٥) و(الكبرى ٢٦٧) - ومن طريقه الغساني في (التقييد ٣/ ٧٩٥) وابن دقيق في (الإمام ٣/ ٣٠٢) - قال: أخبرنا محمد ابن المثنى قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، به بلفظ السياقة الأولى.

ثم أعاده النسائي في (الصغرى ٣٦١) قال: أخبرنا أبو موسى قال: حدثنا سفيان به مثله. وأبو موسى هو محمد بن المثنى. وسفيان هو ابن عيينة. وقد رواه مسلم (٣٣٤) عن محمد بن المثنى، عن ابن عيينة به، لكنه لم يذكر من الرواية سوى عبارة: «أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين»، ثم

(١) تحرفت في المطبوع من (المستخرج) إلى: «تَقُولُ: ثُمَّ يَأْمُرُهَا!!» والمثبت من المرجع الآخر، وهو الصواب. يدل عليه رواية إسحاق السابقة لها.

قال: «بنحو حديثهم»، يعني: بنحو حديث الليث وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن سعد. ولفظ هؤلاء ليس فيه عبارة: «تَرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرًا أَقْرَائِهَا»، فلا ندري هل مسلم لم يذكره لأجل هذه الزيادة؟ أم سمعه من ابن المشي كما رواه هؤلاء؟ فإن هذا اللفظ الذي أحال عليه مسلم محفوظ عن ابن عيينة من رواية الحميدي (١٦٠)، والشافعي في (الأم ١٢٧) و(المسند ١١٢) كما سبق.

ولذا أعل أبو داود هذه السياقة التي خرجها النسائي، فقال: «وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح. وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه: «تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» (السنن عقب رقم ٢٨١).

وكرره أبو داود في موضع آخر، فقال: «وزاد ابن عيينة فيه أيضًا: «أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، وهو وهم من ابن عيينة» (السنن عقب رقم ٢٨٥).
وأقره ابن عبد البر في (التمهيد ١٠٥/٢)، والبيهقي كما في (مختصر الخلافيات ٢٧٨/٤).

وقال الحافظ ابن رجب: «وكذلك روى ابن عيينة عن الزهري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وهو وهم منه أيضًا، قاله الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما» (فتح الباري ١٦٩/٢).

كذا نسب إعلال هذه الرواية لأحمد أيضًا. ولعله يقصد ما نقلناه عن أحمد في غير هذا الموضع من تخطئته لكل من أطلق على الحيضة قرءًا في

حديث عائشة خاصة؛ لأنها ترى أن الأقرء هي الأطهار. انظر: (المسائل برواية أبي داود ص ٢٥٣)، و(شرح علل الترمذي ٨٨٨/٢، ٨٨٩)، و(شرح ابن ماجه لمغلطاي ١٠٣/٣، ١٠٤).

فإن كان هذا مراده، فغاياته أن أحمد يعل لفظه (القرء) في الحديث، وهو ما سنقرره فيما بعد.

وأما إعلال أبي داود فله وجهة غير تلك!

فأبو داود إنما ينكر أن تكون هذه الجملة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» محفوظة في حديث الزهري، وإن كان معناها ثابتاً في الحديث من وجه آخر كما سيأتي.

وإنما أنكرها أبو داود من حديث الزهري خاصة؛ لأن الحفاظ من أصحابه لم يذكروها في حديثه، كما أن الحميدي لم يذكرها في روايته عن ابن عيينة.

وخالف الألباني، فصححه في (الإرواء ١٩٩/٧)، وقال: «أعله أبو داود بعله غير قاذحة، أجبت عنها في (صحيح أبي داود)». ثم ذكر له شواهد معلولة.

وفي (صحيح أبي داود ٤٣/٢ - ٤٥) تعقبه بكلام فيه نظر كثير، فمن ذلك:

أولاً: أنه اعترض على إعلال أبي داود بأن ابن عيينة ثقة حافظ متقن، وأنه تابعه الأوزاعي وأبو بكر بن حزم. (صحيح أبي داود ٤٣/٢ - ٤٥).

قلنا: فأما حفظ ابن عيينة وإتقانه فأمر معلوم لدى أبي داود، ولكنه كان يخطئ في حديث الزهري، كما قاله أحمد في (العلل ٢٥٤٣)، وانظر (تاريخ ابن معين للدارمي ٤، ٣٧٢)، و(شرح العلل لابن رجب ٢/٦٧٤).

وأما رواية الأوزاعي فغير سياقة ابن عيينة، وقد أنكرها أبو داود وغيره كما بيَّناه هناك. وكذلك متابعة أبي بكر بن حزم منكراً، بل فيها مخالفة لرواية ابن عيينة! فراجع تحقيقنا لهاتين الروایتين.

ثانياً: أنه جعل الشافعي مخالفاً للحميدي ومتابعاً لابن المشني، مستنداً إلى روايته عند الطحاوي في (المعاني ١/ ٩٩)، مع أن الطحاوي لم يَسُقْ لفظها كما ذكر الشيخ نفسه!

ثم إن اللفظ الذي أحال عليه الطحاوي موافق للفظ الحميدي! زد على ذلك أن الطحاوي رواه في (المشكل ٢٧٣٨) بنفس إسناده في (المعاني)، وساق لفظه بموافقة الحميدي. وكذا هو عند الشافعي في (الأم) و(المسند) كما سبق، وكذا في (السنن المأثورة ١٣٥).

ثالثاً: أنه لم ينتبه للسقط الواقع في الموضع الثاني من سنن النسائي، فاجتهد في تعيين شيخه، وعَيَّنَه بأنه موسى المسروقي! وليس له علاقة بهذا الحديث! وإنما هو أبو موسى محمد بن المشني نفسه.

رابعاً: أنه جعل محمد بن الصباح متابعاً لابن المشني. وهو كذلك إلا في الجمع بين القرء والحيض بالعطف، فإنه مخالف له؛ إذ الصواب في روايته أنها بالشك كما سيأتي.

ثم ذكر الشيخ قول صاحب (عون المعبود ٣١٨/١): «ولقائل أن يقول: إن الوهم ليس من ابن عيينة، بل من راويه أبي موسى محمد بن المشني؛ فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة، وأما الحميدي فلم يذكرها؛ فالقول قول الحميدي».

قال الألباني: «فهذا ليس بشيء أيضاً؛ لأنه ظن أنه تفرد به محمد بن

المشني، وإنما جاءه ذلك من عدم تتبع الروايات والمتابعات» (صحيح أبي داود ٤٥/٢).

قلنا: بقية كلام صاحب العون: «فالقول ما قال الحميدي؛ لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة، لازمه تسع عشرة سنة. وحاصل الكلام أن جملة «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» ليست بمحفوظة في رواية الزهري، ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة، وهو وهم فيه».

كما سبق أن المتابعات التي أشار لها الشيخ، ليس فيها هذه الجملة التي أنكرها، اللهم إلا في رواية ابن الصباح. ومع ذلك ففي روايته مخالفة لرواية ابن المشني أيضًا.

وإليك البيان:

فقد رواه أبو عوانة (٩٨٥) عن إبراهيم الحربي. ورواه مسعود الثقفي في (عروس الأجزاء ٢٠) من طريق أبي العباس السراج. كلاهما عن محمد بن الصباح، عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، بلفظ السياقة الثالثة، وفيها: «تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا»، زاد السراج: «أَوْ حَيْضَتِهَا».

والسراج هو محمد بن إسحاق الحافظ، محدث خراسان ومُسْنِدُهَا، قال الخليلي: «ثقة، متفق عليه، من شرط الصحيح» (الإرشاد ٨٢٨/٣).

وبنحو سياقته عن ابن الصباح رواه إمام آخر عن سفيان:

فرواه ابن راهويه (٥٦٧، ٢٠٦٢) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة^(١)

(١) في الموضع الأول من المسند: «عن عروة، عن عائشة»، والظاهر أن «عروة» =

أو غيرها، عن عائشة، بلفظ السياقة الثانية، وفيها: «تُمْسِكُ - أَوْ: «تَقْعُدُ» - مُدَدَ أَقْرَائِهَا - أَوْ: حَيْضُهَا، أَوْ: مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ -»، وفي آخره: قال سفيان: «أو نحوه».

إذن، فرواية ابن المثنى بلفظ: «أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا» خطأ، وصوابها: «أَقْرَائِهَا - أَوْ حَيْضَتِهَا -»، بالشك بين لفظ القرء والحيض، كما رواه ابن راهويه وابن الصباح.

وفي قول سفيان: «أو نحوه» وقبله في السند: «أو غيرها» إشارة إلى أنه لم يكن يضبط هذا الحديث؛ ولذا اختلف عليه في ذكر هذه الجملة وعدم ذكرها!

فذكرها ابن راهويه وابن الصباح، وكذلك ابن المثنى - مع ما في روايته من وهم - .

ولم يذكرها الحميدي والشافعي، وهؤلاء جميعاً ثقات. **فالحمل فيه على ابن عينة؛** ولذا جزم أبو داود بوهمه في زيادتها، رغم أنه ذكر أن الحميدي لم يروها عنه.

ولكن معنى هذه الجملة ثابت في الحديث من وجه آخر، بلفظ: «امْكُثِي

= محرف من «عمرة»، بدليل قوله في الموضع الثاني: «أو غيرها»، وكذا في بقية المراجع التي خرجت رواية سفيان: «عن عمرة».

وذكر عروة في الإسناد صحيح، لكن من غير رواية سفيان.

وقد جاء في (المعرفة للفسوي ٧٣٦/٢): «قال سفيان: حدثنا الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: الأقرء: الأطهار»، وكان سفيان ربما قال فيه: أراه عن عمرة أو عروة. وربما قال: أراه عن عمرة. ولا يذكر عروة، ثم أثبت عمرة غير مرة وترك الشك».

قَدَرُ مَا كَانَتْ تَحِبُّكَ حَيْضُكَ»، كذا رواه مسلم (٣٣٤/٦٥) وأبو داود (٢٧٩) من طريق عَرَكَ بن مالك، عن عروة، وقد سبق. فذكر الأقرء غير محفوظ فيه.

قال البيهقي: «والصحيح حديث عَرَكَ بن مالك عن عروة . . . وقد تابعه على ذلك جماعة، وليس فيه ذكر الأقرء . . . وهكذا في سائر الروايات الصحيحة، ليس في شيء منها أنه عَبَّرَ بالأقرء عن الحيض. والذي رُوِيَ في ذلك خارج الصحيح فإنما هو من جهة الرواة» (مختصر الخلافات ٤/٢٧٨).

تنبيه:

قال صاحب (عون المعبود ٣١٨/١) بعد أن ذكر وهم ابن عيينة: «والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعَدَ الْأَيَّامَ كَانَتْ تَقْعُدُ»، ومعنى الجملتين واحد. لكن المُحَدِّثِينَ معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا. وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها».

قلنا: هذه العبارة التي ذكر أنها محفوظة عن الزهري - إنما رُوِيَتْ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، رواها سهيل عن الزهري، وهي رواية معلولة أيضاً! وإن كان معناها ثابتاً من غير رواية الزهري كما بيَّناه في تحقيقنا لها.



[٣٣٨٥ط] حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ تِلْكَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ ^(١) تَغْتَسِلُ فِي الْمَرْكَزِ، فَتَرَى صُفْرَةَ الدَّمِ فِي الْمَرْكَزِ.

❁ **الحكم: صحيح المتن. وأما سنده فالمحفوظ** أنه من حديث عائشة لا من حديث أم حبيبة.

التخريج:

د ٢٨٩ / حم ٢٧٤٤٦ "واللفظ له" / عب ١١٧٣ / طب (٢٤/٢١٦ / ٥٥٠) / حق ٥٦٩ ، ٢٠٦١.

السند:

رواه عبد الرزاق - وعنه أحمد وابن راهويه - : عن معمر، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم حبيبة بنت جحش، به. ورواه الطبراني عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

وتوبع معمر:

فرواه أبو داود من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عمرة إنما ترويه (عن عائشة : أن أم حبيبة).

(١) في (المسند): «فَكَانَتْ»، والمثبت من المصنف وغيره، وهو أليق بالسياق.

كذا رواه الليث وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب وغيرهم، عن الزهري كما سبق. وكذا ذكره الدارقطني عن معمر كما في (العلل ٨ / ١٠١).

وذكر البيهقي ما يفيد أن معمرًا ويونس كانا يرويانه هكذا وهكذا، فقال: «ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة . . . وكذلك رواه معمر ويونس وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة. وربما قال معمر ويونس: عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة» (السنن الكبرى ١٦٥٩).



[٣٣٨٦ط] حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَةَ جَحْشٍ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً [فَتَغْتَسِلُ فِي الْمِرْكَنِ مَمْلُوءًا مَاءً، ثُمَّ] تَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ وَالِدَّمُ عَلَيْهِ ^(١)، ثُمَّ تُصَلِّي [وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ].

❁ **الحكم:** صحيح دون تسمية المستحاضة بزینب، فالصحيح أنها أم حبيبة.
التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [ط ١٥٩].

تخريج السياقة الثانية: [مي ٩٢٧ / ش ١٣٧٨ "واللفظ له" / حق ١٩٧٨ "والزيادتان له"، ٢٠٦٤].

التحقيق

رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، به، وسمى المستحاضة زينب.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في (الموطأ).

وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن

(١) في مطبوع ابن راهويه: «قالي»، ولعل الصواب: «عالي» أو «عاليه». كما في بقية المراجع. والله أعلم.

ابن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ.
 وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن: أم حبيبة بنت جحش.
 وكُنَّ ثلاث أخوات: زينب كما ذكرنا، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن
 عوف، وحمنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله.
 وقد قيل: إنهن ثلاثهن استحضن. وقد قيل: إنهن لم يستحضن منهن إلا
 أم حبيبة وحمنة. والله أعلم» (الاستذكار ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨).
قلنا: قد رواه أبو مصعب في (موطئه ١٧٣) عن مالك به وقال فيه: «ابنة
 جحش».

وكذا رواه ابن أبي شيبة وابن راهويه (٢٠٦٤) عن عبدة بن سليمان.
 ورواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، وابن راهويه (١٩٧٨) من
 طريق زائدة.
ثلاثهم: عن هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، به، قالوا فيه: «ابنة
 جحش».

وهذا موقوف، إسناده صحيح على شرط الشيخين. والمستحاضة هي
 أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش. وانظر الفتح لابن حجر (١/
 ٤١١ - ٤١٢).



[٣٣٨٧ط] حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ تُسْتَحَاضُ، وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

✽ الحكم: صحيح المتن دون قوله: «فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، وهذا ضعيف لإرساله.

التخريج:

[مكة ٦٨٩].

السند:

رواه الفاكهي في (أخبار مكة) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا زائدة قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عكرمة، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، سوى محمد بن إسماعيل، وهو الصائغ، روى له أبو داود، وهو صدوق. ولكنه مرسل، فعكرمة لم يذكر عن حملها.

وقد روى أبو داود (٣٠٩) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». وسيأتي في بابها.

وقد سبق في الصحيح (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي)، دون ذكر (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

[٣٣٨٨ط] حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ فِي غَيْرِ قُرْنِي! قَالَ: «فَاحْتَشِي كُرْسُفًا، فَإِنْ يَغْدُ فَاحْتَشِي كُرْسُفًا، وَصُومِي وَصَلِّي وَأَقْضِي مَا عَلَيْكَ».

❁ الحكم: مرسل ضعيف جدًا. وأعله بالإرسال ابن رجب.

التخريج:

[ع ١١٩٩].

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن أبي جعفر، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

الأولى: جابر، هو الجعفي، وهو متروك متهم، كما تقدم مرارًا.

الثانية: أبو جعفر، هو الباقر، وهو تابعي، فالحديث مرسل.

وبهذا أعله ابن رجب فقال بإثره: «وهذا مرسل» (فتح الباري ٢ / ٧٩ -

(٨٠).



٦١٢ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

[٣٣٨٩ ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَحْيَضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[لَا]»^١ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)^١ فَاغْسِلِي عَنْكَ أَثَرَ الدَّمِّ وَتَوَضَّئِي [وَصَلِّي]؛^٢ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ^٢، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ (إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُّ)؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ [مِنْ دَمِكَ]، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ (ذَهَبَ أَيَّامُ حَيْضَتِكَ)، فَاغْسِلِي [لِطَهْرِكَ]، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ^٣، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا (قَدَرُ أَقْرَانِهَا)، ثُمَّ لَتُكْفَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَقْرَاؤُهَا [تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ].»

الحكم: صحيح المتن دون ذكر (الوضوء)، فمختلف في ثبوته: ﴿

فأعله: الشافعي، والبيهقي، واللالكائي، وابن العربي، وابن رجب.
وأشار إلى إعلاله: مسلم، والنسائي، وأبو العباس القرطبي.

بينما صححه: الطحاوي، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن دقيق العيد،
 وابن سيد الناس، وابن التركماني، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر،
 والعيني، والكشميري، والألباني.

وتناقض فيها ابن عبد البر، فصحه مرة، وأعله مرة أخرى.

والراجح: أن زيادة الوضوء معلولة، لا تثبت.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ٢٢٢ "واللفظ له"، ٣٦٨ / كن ٢٧١ / مي
 ٧٩٨ "والزيادة الأولى والثانية والرواية له" / عل ٤٤٨٦ / طب (٢٤)
 ٣٥٩ / (٨٩٢) / طح (١ / ١٠٣ / ٦٤٤) / مشكل ٢٧٣٣، ٢٧٣٤ / طحق
 ١٧٠ / هق ٥٧٠، ١٦٤٣ / محلى (١ / ٢٥١) / تمهيد (٢٢ / ١٠٤).

تخريج السياقة الثانية: ١٣٤٩ "واللفظ له" / طب (٢٤) / ٣٦٠،
 ٨٩٥ / (٣٦١) "والروايتان له"، ٨٩٧ / فاصل ٢٣٠ "والزيادتان له" / طح
 (١ / ١٠٢ / ٦٣٧، ٦٣٨) / مشكل ٢٧٣٢ / طحق ١٦٩ / آثار ١٩٧ / قط
 (عقب ٨٤١) / هق (عقب ١٦٨٢) / هقخ ١٠٨٠ / تمهيد (١٦ / ٩٥)،
 (٢٢ / ١٠٣) / حنف (خسرو ١١٢٨) / حنيفة ٢١ / حنيفة (لؤلؤي -
 خوارزم ١ / ٢٦٨) / حنف (طلحة - خوارزم ١ / ٢٦٧) / مبرد (حنيفة ٣٤)
 / فوائد الأصفهانيين لأبي الشيخ (إمام ٣ / ٢٨٨) / تحقيق ١٩٣ / قند
 ٣٢٧.

تخريج السياقة الثالثة: ١٣٥٠ "واللفظ له" / بز (١٨ / ٢٢٠)

"مختصرًا جدًا" / طس ٧٦٢٣ "مختصرًا" / سرج ٤٣٢ "والرواية والزيادة له" / طحق ١٧١ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ / الرد على الكرايسي للطحاوي (بدر ٣ / ١١١).

التحقيق

رُوي الحديث عن عائشة بذكر الوضوء من عدة طرق، أشهرها: طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة. إلا أنه اختلف عليه في ذكر الوضوء، فرواه أكثر الناس عنه بدون ذكر الوضوء، ورواه بعضهم بذكره، ورواه بعضهم بذكر الوضوء من قول عروة أو من قول هشام نفسه، وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

أولاً: مَنْ رواه عنه دون ذكر الوضوء:

(١) **مالك بن أنس** في (الموطأ ١٥٧)، ومن طريقه البخاري (٣٠٦)، وغيره.

(٢) **أبو معاوية محمد بن خازم الضرير**، عند البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) **سفيان بن عيينة**، عند البخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، وغيرهما.

(٤) **زهير بن معاوية**، عند البخاري (٣٣١).

(٥) **أبو أسامة**، عند البخاري (٣٢٥).

(٦) **وكيع**، عند مسلم (٣٣٣).

(٧) **عبد الله بن نمير**، عند مسلم (٣٣٣).

(٨) **جرير بن عبد الحميد**، عند مسلم (٣٣٣).

- ٩) عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند مسلم (٣٣٣).
- ١٠) عبدة بن سليمان، عند الترمذي (١٢٦)، وإسحاق في (مسنده ٥٦٣)، وغيرهما.
- ١١) عبد الله بن المبارك، عند النسائي في (الصغرى ٣٦٩).
- ١٢) خالد بن الحارث، عند النسائي في (الصغرى ٢٧٣).
- ١٣) يحيى القطان، عند أحمد (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٢٧).
- ١٤) جعفر بن عون، عند الدارمي (٧٩٣)، وغيره.
- ١٥) معمر بن راشد، عند عبد الرزاق (١١٧٤).
- ١٦) ابن جريج، عند عبد الرزاق (١١٧٥).
- ١٧) الثوري، عند إسحاق في (مسنده ٥٦٥)، والطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٥٧ / ٨٨٨)^(١)، والبخاري (٧١)، وغيرهما.
- ١٨) أيوب السختياني، عند أبي عوانة في (المستخرج ٩٧٩)، والطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦١ / ٨٩٩) و(الأوسط ٤٢٨١).
- ١٩، ٢٠، ٢١) الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عند أبي عوانة في (المستخرج ٩٧٨)، وابن المنذر في (الأوسط ٨٠٣)، والطحاوي في (المعاني ١٤٢)، وغيرهم.
- ٢٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد، عند الطحاوي في (المعاني ٦٤٣).

(١) وقد رواه إسحاق والطبراني من طريق عبد الرزاق عن الثوري، فالذي يظهر أن هذا السند سقط من (المصنف)، فقد جاء في (المصنف ١١٧٤) تفسير سفيان للحديث عقب طريق معمر، دون روايته! والله أعلم.

- (٢٣) **شعبة بن الحجاج**، عند الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٥٩ / ٨٩١).
- (٢٤) **زائدة بن قدامة**، عند الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦٠ / ٨٩٣).
- (٢٥) **مسلمة بن قعب (والد عبد الله)**، عند الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦١ / ٨٩٦).
- (٢٦) **عبد العزيز بن أبي حازم**، عند الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦١ / ٨٩٨).
- (٢٧) **عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان**، عند الطبراني في (مسند الشاميين ٩٦).
- (٢٨) **أبو يوسف القاضي**، في (الآثار ١٩٥).
- (٢٩) **محمد بن عبد الله بن كناسة**، عند ابن المنذر في (الأوسط ١٣)، وأبي نعيم في (المستخرج ٧٤٣)، وغيرهما.
- (٣٠) **محمد بن فضيل**، عند ابن أبي داود في (مسند عائشة ٣٦).
- (٣١) **مسعر بن كدام**، عند ابن المظفر في (حديث شعبة ٨).
- (٣٢) **عنبسة بن عبد الواحد**، عند الإسماعيلي في (معجمه ١ / ٣٤٥).
- (٣٣) **محاضر بن الورع**، عند البيهقي في (الكبرى ١٥٨٦، ٤١٤١).
- (٣٤) **سعدان بن يحيى**، عند ابن حذلم في (مشيخته ٧٢).
- (٣٥، ٣٦) **أنس بن عياض وبحر بن كثير**، ذكرهما أبو نعيم في (الصحابة معلقًا عقب رقم ٧٧٩٤).
- (٣٧) **عيسى بن يونس**، ذكره ابن رجب في (فتح الباري ١ / ٤٤٩).

جميعهم: روه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به دون ذكر الوضوء.

ثانياً: مَنْ رواه عن هشام بذكر الوضوء من قول عروة أو هشام:

(١) أبو معاوية الضير.

رواه إسحاق بن راهويه (٥٦٣ / ٢٠) - وعنه النسوي في (الأربعين ٢٣) - عن أبي معاوية به، وفيه: «وَقَالَ أَبِي: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

ورواه البخاري (٢٢٨) عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام به وفي آخره: قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

ففصل قول عروة عن متن الحديث، فلو كان الكل موصولاً، لم يكن هناك حاجة لفصل هذا القول عن بقية المتن.

ورواه حرب الكرماني في (مسائله - كتاب الطهارة ٥٧٩) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، قال: قال أبي - في المستحاضة - : «تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». ولم يذكر المرفوع.

وهذا لا يدع مجالاً للشك في كون زيادة الوضوء إنما هي من قول عروة، وليست مرفوعة من قول النبي ﷺ، وسيأتي مزيد بيان لذلك قريباً، فقد رواه بعضهم عن أبي معاوية، وأدرج كلام عروة في المتن المرفوع.

ولذا ذهب البيهقي في (الكبرى ١٦٤٤)، **واللالكائي** كما في (التحقيق لابن الجوزي ١ / ١٨٧)، **وابن العربي** في (العارضه ١ / ٢١٠)، **والنوي** في (المجموع ٢ / ٥٣٥)، **وابن رجب** في (الفتح ١ / ٤٤٨)، إلى أن ذكر الوضوء

فيه، إنما هو من قول عروة.

وقد اعترض ابن الجوزي وتبعه ابن حجر وغيره على هذا الرأي بما يُعلم جوابه مما ذكر، كما سبق بيانه في غير هذا الموضع.

ورواه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢ / ١٠٤) من طريق الدورقي، عن أبي معاوية، وفي آخره: «قال هشام: أي: ثم توضئي لكل صلاة... إلخ». فجعل ذكر الوضوء من قول هشام وليس عروة. وكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى القطان عن هشام، كما سيأتي.

٢) يَحْيَى الْقَطَان.

رواه أحمد (٢٥٦٢٢) عن يَحْيَى الْقَطَان، عن هشام، به، وفي آخره: قال يحيى: «قلت لهشام أغسل واحد، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم».

وهذا أيضًا يؤكد أن ذكر الوضوء غير محفوظ في المتن المرفوع.

٣) عيسى بن يونس.

علقه ابن رجب في (الفتح ١ / ٤٤٩) فقال: رواه عيسى بن يونس عن هشام، فقال في آخر الحديث: وقال هشام: «تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

٤) مالك بن أنس.

رواه مالك في (الموطأ ١٦١) - وعنه الشافعي في (الأم ٣٧٨٩)، وغير واحد - : عن هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

ولكن فصله تمامًا عن الحديث المرفوع. وكذا رواه مفصلاً غيره، كما

سيأتي .

(٥) حفص بن غياث.

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٣٦٢): عن حفص بن غياث وأبي معاوية، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَوَضُّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

ثالثاً: مَنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ بِذِكْرِ الْوُضُوءِ مَرْفُوعًا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) حماد بن زيد.

رواه النسائي في (الصغرى ٢٢٢، ٣٦٨) و(الكبرى ٢٢٢) - ومن طريقه الطحاوي في (المشكل ٢٧٣٣)، وابن حزم في (المحلى ١ / ٢٥١) - قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. بلفظ السياق الأول.

وقد توبع يحيى بن حبيب:

فرواه الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٥٩ / ٨٩٢) من طريق أبي الربيع الزهراني ومحمد بن أبي بكر المُقَدَّمي وغيرهما، عن حماد بن زيد، به. وكذا رواه الطحاوي والبيهقي من طرق عن حماد بن زيد، عن هشام، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين. إلا أن هذه الزيادة انتقدت على حماد

ابن زيد.

فقد أخرج مسلم طريق حماد بن زيد (٣٣٣) عن خلف بن هشام عنه، إلا أنه لم يَسْقُ متنه، بل أحال به على لفظ وكيع، ثم قال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره».

يعني قوله: «وَتَوَضَّأُ» كما جزم به البيهقي - كما سيأتي -، والقاضي

عياض في (الإكمال ٢ / ١٧٦)، والقرطبي في (المفهم ١ / ٥٩٤)، والنووي في (شرح مسلم ٤ / ٢٢)، وابن دقيق العيد في (الإمام ٣ / ٢٨٣)، وغيرهم.

فأشار مسلم بهذا إلى إعلال هذه اللفظة.

قال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله: (وتوضئي)، وكأنه ضَعَفَه لمخالفته سائر الرواة عن هشام» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٤٣).

وقال في موضع آخر: «ثم قال مسلم: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره)؛ لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». (السنن الكبرى عقب رقم ٥٧٠).

وقال أيضًا: «إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء، وهو غلط، إنما الوضوء من قبل عروة» (معرفة السنن ٢ / ١٤٨).

وقال كذلك: «وقد رُوي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة» (السنن عقب رقم ١٥٧٦).

وأشار إلى إعلالها أيضًا الإمام النسائي فقال عقب الحديث: «لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث (وَتَوَضَّيْ) غير حماد بن زيد. وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه (وَتَوَضَّيْ)».

وأقره القاضي عياض في (الإكمال ٢ / ١٧٦)، والقرطبي في (المفهم ١ / ٥٩٤)، والنووي في (شرح صحيح مسلم ٤ / ٢٢).

وخالف ابن عبد البر، فقال: «رواه حماد بن زيد عن هشام بإسناده، فجَوَّدَ

لفظه، قال: «فَإِذَا أَذْبَرَتِ الْحَيْضَةُ، فَأَغْسِلِي عَنْكَ أَثَرَ الدَّمِّ، وَتَوَضَّئِي» (الاستذكار ٣٥١٢).

فتعقبه ابن رجب قائلاً: «وهذا يدل على أنه رآه محفوظاً، وليس كما قال... والصواب: أن هذا من قول عروة» (الفتح ١ / ٤٤٨).

قلنا: موقف ابن عبد البر من ثبوت هذه اللفظة مضطرب كما سيأتي.

(٢) حماد بن سلمة:

رواه الدارمي (٧٩٨) عن حجاج بن منهال، ورواه أبو يعلى (٤٤٨٦) عن إبراهيم بن الحجاج، ورواه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢ / ١٠٤) من طريق عفان. ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». ولفظ أبي يعلى: «ذَهَبَ قَدْرُهَا»، وهو تصحيف ظاهر، وفي التمهيد: «وَقْتُهَا»، وفيه أيضاً: «ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّي»!

وزاد عند الدارمي: قال هشام: فكان أبي يقول: «تَغْتَسِلُ غُسْلَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتُصَلِّي».

وعند ابن عبد البر: «قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد».

ورواه الطحاوي في (المشكل ٢٧٣٤) و(المعاني ١ / ١٠٣) من طريق حجاج، به.

قال الطحاوي: «وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث. فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل

صلاة» (معاني الآثار ١ / ١٠٣).

وقال ابن عبد البر أيضًا: «وكذلك رواية حماد بن سلمة عن هشام أيضًا بإسناده مثله» - يعني: فيها (وتوضئي) - **ثم قال:** «وحماد بن سلمة في هشام ابن عروة ثبت ثقة» (التمهيد ١٦ / ٩٥).

وقال ابن بطل عن جمهور العلماء القائلين بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة: «واحتجوا بما رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، . . .»، فذكره بزيادة الوضوء، ثم قال: «قالوا: وهذه زيادة لحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، يجب قبولها» (شرح صحيح البخاري ١ / ٤٣٤).

وقال العيني: «هذا إسناده صحيح على شرط مسلم» (نخب الأفكار ٢ / ٣٥٦).

قلنا: وحماد بن سلمة وإن كان من رجال مسلم، إلا أنه ليس بذاك القوي إذا روى عن غير ثابت وحميد الطويل.

قال الإمام مسلم: «وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريدي ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم - فإنه يخطيء في حديثهم كثيرًا» (التميز ص ٢١٨).

(٣) أبو حمزة السكري محمد بن ميمون:

رواه ابن حبان (١٣٤٩) قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخُلُقاني^(١)، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي قال:

(١) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح القاف وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بيع الخلق من الثياب وغيرها. انظر (الأنساب للسمعاني ٥ / ١٧٩).

أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

ورجاله ثقات سوى الخُلُقاني، فلم نجد من وثقه.

وقد اختلف فيه على أبي حمزة:

فرواه البيهقي (١٦٤٤) من طريق عبد الله بن عثمان - وهو عبدان الحافظ - حدثنا أبو حمزة قال: سمعت هشامًا يُحَدِّثُ عن أبيه: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ . . . الْحَدِيثُ. وَقَالَ فِيهِ: «فَاغْتَسِلِي عِنْدَ طَهْرِكَ، وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

هكذا أرسله فلم يذكر عائشة.

قال مغلطي عن الوجه المرسل: «يشبه أن يكون وهماً» (شرح ابن ماجه ٣/

١٠٦).

قلنا: سنده إلى أبي حمزة أصح من سند الموصول، ولكن جزم الدَّارَقُطْنِي بأن السكري قد رواه على الوجه الأول بذكر عائشة (العلل ٨/ ١٤٠).

٤) أبو عوانة الوضاح الإشكري:

رواه ابن حبان (١٣٥٠) عن الخُلُقاني بإسناده إلى ابن شقيق قال: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّعُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

ورواه الطحاوي في (أحكام القرآن ١٧١ ، ١٩٢٧) عن نصر بن مرزوق، عن الخَصِيب بن ناصح. وبرقم (١٧١ ، ١٩٢٨) عن أحمد بن داود بن موسى، عن سهل بن بكار.

كلاهما عن أبي عوانة به بلفظ: «وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، إلا أنه قال فيه: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»!!

وذكر الأقرء هنا وفي بقية المتابعات وهم، أو رويت بالمعنى خطأ كما سنبينه في (باب الأقرء).

وبمجموع تلك الأسانيد يصح السند إلى أبي عوانة.

ولذا قال ابن التركماني: «ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة؛ أخرجه الطحاوي في كتاب (الرد على الكرايسي) من طريقه بسند جيد» (الجوهر النقي ١ / ٣٤٣).

وكذا قال ابن الملقن في (البدر المنير ٣ / ١١١)، والعيني في (نخب الأفكار ٢ / ٣٤٧).

(٥) يحيى بن سليم الطائفي:

رواه السَّراج في (حديثه ٤٣٢) قال: حدثنا القاسم بن بشر بن معروف، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ لَتُكْفَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَقْرَاؤُهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

والقاسم ثقة. ويحيى من رجال الصحيح، إلا أنه مُتَكَلِّمٌ في حفظه، وإن وثقه ابن معين وغيره. ولذا قال عنه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ» (التقريب

(٧٥٦٣).

٦) محمد بن عجلان:

رواه الطبراني في (الأوسط ٧٦٢٣) قال: حدثنا محمد بن المَرْزُبَان، نا محمد بن حكيم الرازي، نا هشام بن عبيد الله السني، نا أبو معاذ خالد البلخي، عن محمد بن عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ» يَعْنِي: لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا أبو معاذ البلخي، تَفَرَّدَ به هشام السني».

قلنا: وهو صدوق موثق (اللسان ٨٢٦٤)، ولكن مَنْ دونه لا تُعرف حالهما. وأبو معاذ إن كان هو ابن صبيح الخراساني، فهو صدوق كما في (الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٦)، وإن كان هو ابن سليمان، فقد ضَعُفَ كما في (اللسان ٢٨٧٥)، وله ترجمة حسنة في (القند ١٩٣).

٧) أبو معاوية الضير:

رواه ابن الجوزي في (التحقيق ١٩٣) من طريق الترمذي، عن هناد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وقال العيني في (نخب الأفكار ٢/ ٣٤٦): «وأخرج السراج في (مسنده) عن هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، نحو رواية أبي حنيفة». يعني بذكر الوضوء لكل صلاة.

وقال ابن الجوزي عقبه: «ذكره الترمذي كما روينا، وحكم بصحته»، وتبعه الزيلعي في (نصب الراية ١ / ٤٠).

قلنا: والحديث عند الترمذي (١٢٦): عن هناد قال: حدثنا وكيع، وعبد، وأبو معاوية، عن هشام، به دون ذكر الوضوء في المتن. وفي آخره: قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وهذا ظاهره رفع الوضوء من حديث أبي معاوية، ولعل لذلك تصرف ابن الجوزي في سياقة الحديث من طريق الترمذي، فجعله مرفوعاً قولاً واحداً. وكذا ساقه ابن قدامة في (المغني ١ / ٤٤٩) من عند الترمذي محتجاً بها، وقال عنها: «وهذه زيادة يجب قبولها».

وقال النووي في فصل الصحيح من (خلاصته): «وفي رواية أبي معاوية: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»، رواه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: (حسن صحيح). وأما الأحاديث التي ضعفها أبو داود في الوضوء لكل صلاة، فليس هذا منها، ولا في طريقه من الضعف ما في تلك» (خلاصة الأحكام ٦٣٦) ^(١).

وقال ابن كثير: «وقد روى الترمذي عن هناد بن السري عن أبي معاوية وغيره عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، فذكر هذا الحديث، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم» (إرشاد الفقيه ١ / ٨٢).

(١) كذا قال هنا، وقد وقال في (المجموع ٢ / ٥٣٥) - نقلاً عن الحفاظ وأقرهم - : «ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام عروة بن الزبير».

وذكر ابن سيد الناس في (النفح الشذي ٣ / ١٢٠)، وابن عبد الهادي في (المحرر في الحديث ص ١١٧) أن أبا معاوية تابع حمادًا على ذكر الوضوء.

ولكن قد جاء ما يؤكد أن المراد بالقائل هنا هو غير النبي ﷺ.

فقد رواه إسحاق بن راهويه (٥٦٣ / ٢٠) - وعنه النسوي في (الأربعين ٢٣) - عن أبي معاوية به، وفيه: «وَقَالَ أَبِي: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

ورواه البخاري (٢٢٨) عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن هشام به وفي آخره: قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». ففصل قول عروة عن متن الحديث، فلو كان الكل موصولاً، لم يكن هناك حاجة لفصل هذا القول عن بقية المتن.

ولذا ذهب البيهقي في (الكبرى ١٦٤٤)، واللالكائي كما في (التحقيق لابن الجوزي ١ / ١٨٧)، وابن العربي في (العارضه ١ / ٢١٠)، والنووي في (المجموع ٢ / ٥٣٥)، وابن رجب في (الفتح ١ / ٤٤٨)، إلى أن ذكر الوضوء فيه، إنما هو من قول عروة.

وقد اعترض ابن الجوزي وتبعه ابن حجر وغيره على هذا الرأي بما يُعلم جوابه مما ذكر، كما سبق بيانه في غير هذا الموضع.

ورواه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢ / ١٠٤) من طريق الدورقي، عن أبي معاوية، وفي آخره: «قال هشام: أي: ثم توضئي لكل صلاة... إلخ». فجعل ذكر الوضوء من قول هشام وليس عروة.

وكذا رواه عيسى بن يونس عن هشام، فقال في آخر الحديث: وقال

هشام: «تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

ورواه يحيى القطان، عن هشام، به، ثم قال يحيى: «قُلْتُ لِهَشَامٍ أَغْسِلُ وَاحِدًا، تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ».

ولكن مما يؤكد كون ذلك محفوظاً عن هشام بن عروة عن أبيه - كما رواه أبو معاوية -؛ أَنَّ مَالَكًا رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ». ولكن فصله تماماً عن الحديث المرفوع.

وكذا رواه مفصلاً ابن أبي شيبة: عن حفص بن غياث وأبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، به نحوه. وقد تقدم كل ذلك قريباً.

٧ - أبو حنيفة النعمان:

رواه الطحاوي في (المشكل ٢٧٣٢) و(المعاني ١ / ١٠٢)، والطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦٠) والرامهرمزي (٢٣٠)، وابن عبد البر في (التمهيد ٢٢ / ١٠٣)، وغيرهم، من طرق عن أبي حنيفة عن هشام، به، وفيه: «تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وأبو حنيفة - وإن كان إماماً من أئمة الفقه - إلا أنه ضعيف في الحديث، كما تقدم بيانه مراراً.

(١) ولم يذكرها ابن عبد البر في روايته المسندة لطريق أبي حنيفة، مع أنه علقها في غير هذا الموضع فقال: «ورواية أبي حنيفة لهذا الحديث كرواية يحيى بن (هاشم) سواء، قال فيه: وَتَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (التمهيد ١٦ / ٩٥).

ومع هذا لما رواه ابن سيد الناس من طريق أبي حنيفة، قال: «إنه مروي عن إمام من الأئمة، فيكون صحيحاً»!! كذا نقله الكشميري في (العرف الشذي ١ / ١٤٧).

والذي في (النفح الشذي ٣ / ١٢٠) قال: «وأما رواية أبي حنيفة فذكرها أبو عمر بطرقها ولم يسندها^(١)، فإن صحّت الطريق إليه فهي جيدة».

وقال العيني: «فهذا أبو حنيفة قد تابعه في ذلك حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو عوانة وأبو حمزة، أربعة من الحفاظ الأجلاء، مع أن تفرد أبي حنيفة كافٍ لجلالة قدره وتعين إمامته^(٢)» (نخب الأفكار ٢ / ٣٥٣).

بينما قال الكشميري: «الإسناد الذي أخرجه الطحاوي فيه أبو حنيفة، ومَرَّ عليه ابن سيد الناس في (شرح الترمذي) وصححه. وهكذا استشهد أبو عمر في (التمهيد) بطريق أبي حنيفة. والحافظ رحمه الله تعالى وإن أقر بتلك الزيادة إلا أنه لم يَسْتَعِنْ بهذا الطريق، ونحن نفهم ما يريد، فافهم أنت أيضاً، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله» (فيض الباري ١ / ٤٢٣).

٨ - الحجاج بن أرطاة:

رواه الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦١) عن الحسن بن العباس الرازي، حدثنا زُنَيْج^(٣) أبو غسان الرازي، حدثنا عبد الله، عن ابن مَعْرَاء، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ

(١) بل أسندها في موضع آخر، كما خرجناه، وانظر الحاشية السابقة.

(٢) وجلالة وإمامة أبي حنيفة في الفقه شيء وضبطه للحديث شيء آخر.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: «رُبَيْج»، والصواب المثبت كما في (المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢ / ١١٠٣).

أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَأَرَى الدَّمَ؟! فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ طَهْرِهَا اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ مِنْكَ».

وحجاج كثير الخطأ، مدلس، والسند إليه فيه ضعف.

وقد رواه الطبراني في (مسند الشاميين ٢٤٧٧) من طريق آخر - ضعيف أيضاً -، عن ابن أُرطاة، به بلفظ: «اجلسي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، فَإِذَا مَضَيْنَ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ لِيَكُنْ ذَلِكَ الْغُسْلُ إِلَى قُرْتِكَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ» وَقَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ دَمًا». ولم يذكر فيه الوضوء!

وللحجاج فيه سند آخر:

فرواه البزار (ج ١٨ / ح ٢٢٠) من طريق أبي خالد الأحمر.

ورواه البيهقي في (الخلافيات ١٠٨٠) من طريق خالد بن يزيد السلمي. كلاهما عن الحجاج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي مُسْتَحَاضَةٌ؟! قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ مِنْكَ، إِذَا أَقْبَلَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكَ، فَإِذَا مَضَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اطَّهَّرِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» (يعني: الوضوء).

ولفظ البزار مختصر: قال لامرأة مستحاضة: «اغتسلي وتوضئي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وقد ضَعَفَهُ البيهقي بالحجاج، (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٥٣، ١٦٨٢).

ولابن أبي مليكة رواية أخرى لها تخريج وتحقيق مستقل، سنذكرها فيما بعد - إن شاء الله -.

٩ - عثمان بن سعد الكاتب:

رواه الدَّارَقُطْنِيّ (٨٤١) - ومن طريقه البيهقي في (السنن ١٦٨٢) - من طريق محمد بن بكر البُرْسانِي، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة . . . فذكر حديث فاطمة الآتي قريباً، ثم قال: «قال عثمان بن سعد: فسألنا هشام ابن عروة فأخبرني بنحوه، عن أبيه، عن عائشة».

وعثمان بن سعد ضعيف، وقد اضطرب فيه سنداً وامتناً، وسيأتي تفصيله تحت حديث فاطمة الآتي قريباً.

١٠ - يحيى بن هاشم:

رواه ابن عبد البر في (التمهيد ١٦ / ٩٥) من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة به بلفظ: «وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». **ولا يُعتد بهذه المتابعة؛** فيحيى بن هاشم - وهو الغساني - كذاب وضاع (اللسان ٨٥٣٥).

وقد ورد ذكر الوضوء من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة، ومن طرق أخرى عن عائشة، وكلها ضعيفة، وسيأتي تخريجها قريباً.

ورغم كثرة هذه الطرق، إلا أن النفس لا تطمئن لتصحيح زيادة الوضوء في الحديث؛ وذلك لأمرين:

الأول: لأن الحديث رواه زهاء أربعين نفساً عن هشام بن عروة به ولم يذكروها. وفيهم الثقات الأثبات الحفاظ، كمالك والسيافين ويحيى القطان والليث بن سعد ووكيع وابن المبارك وغيرهم كثير.

الثاني: أن عدداً منهم رووه عن هشام بن عروة به فجعلوا ذكر الوضوء من

قول عروة أو من قول هشام نفسه .

وهذا كله يشير إلى وهم من أدرجها في المتن المرفوع، لاسيما وكثير منهم متكلم في حفظه، والثبت فيهم لا يقاوم واحداً من الثقات الحفاظ الذين لم يذكروها (وقد بلغ عدد من لم يذكرها زهاء أربعين نفساً)، فكيف وقد بين عدد منهم أنها من قول عروة أو من قول هشام نفسه .

ولذا جزم غير واحد من الأئمة بأن الأمر بالوضوء لكل صلاة ليس بمحفوظ في هذا الحديث:

فقد قال بعض العراقيين للشافعي: «إنا رُوينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة». **فقال الشافعي:** «نعم، قد رويتم ذلك، وبه نقول؛ قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دُبر أو ذَكَرٍ أو فَرْج. ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس» (الأم ٢ / ١٤٠)، و(المعرفة للبيهقي ٢٢٢٣)، و(السنن الكبرى عقب رقم ١٦٥٦).

قال البيهقي: «فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ، وهو كما قال» (المعرفة ٢ / ١٦٤ / ٢٢٢٤).

وذكر ابن بطل عن فريق من العلماء القائلين بأن المستحاضة لا تتوضأ إلا عند إيجاب الحدث، أنهم احتجوا بأصل حديث عائشة دون زيادة الوضوء، وذكر أنهم قالوا: «هكذا رواه مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة وهم الحفاظ، ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة» (شرح صحيح البخاري ١ / ٤٣٤ - ٤٣٥).

وقال النووي - نقلاً عن الحفاظ -: «ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام عروة بن الزبير» (المجموع ٢ / ٥٣٥).

وقال ابن رجب: «أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رُويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة أيضاً ومعللة» (الفتح ١ / ٤٥٠).

وقال أيضاً: «والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة» (الفتح ١ / ٤٤٩).

وقال أبو العباس القرطبي: «قوله: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، أصح من رواية مَنْ روى: «فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي» باتفاق أهل الصحيح، وهو قول عامة الفقهاء^(١)» (المفهم ١ / ٥٩١).

وقد تقدم أن الإمام مسلماً والنسائي قد أشار كذلك إلى إعلالها.

بينما اضطرب ابن عبد البر في الحكم عليها؛

فقال في موضع: «وَمَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ - وما كان مثله - : «وَتَوَضَّعْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فقد زاد زيادة صحيحة، جاءت بها الآثار المرفوعة، وقد ذكرناها في التمهيد.

والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك عليها واجباً، ومنهم من استحبه» (الاستذكار ٣ / ٢٣٤).

وقد سبق أنه أشار إلى ثبوتها من حديث حماد بن سلمة، ومع ذلك فقد قال في موضع آخر: «وفي هذا الحديث أيضاً ردٌّ على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة؛ لأن رسول الله ﷺ قال لها: «إِذَا ذَهَبَتِ الْحَيْضَةُ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، ولم يقل: تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ!!» (التمهيد ٢٢ / ١٠٩).

(١) أي أن الدم السائل من الجسد لا ينقض الوضوء.

وذكر ابن سيد الناس في (النفح الشذي ٣ / ١١٩) أنه أعلها بالاضطراب .
ولذا رماه مغلطاي بالتناقض (شرح ابن ماجه ٣ / ١٠٦) .
وممن صحَّحها: ابنُ حزمٍ؛ حيثُ احتجَّ بها في (المحلى ١ / ٢٥١)، وقد
ذكر في (مقدمة المحلى ص ٢): «أنه لا يَحْتَجُّ إِلَّا بخبرٍ صحيحٍ» .
وقال ابن قدامة عن زيادة الوضوء فيه: «وهذه زيادة يجب قبولها» (المغني
١ / ٤٠٨) .

وقال ابن دقيق: «قد عُرِفَ مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة
العدل، وحماد بن زيد في أكابرهم .
وأما ما ذكر عن هشام من قوله: «قال أبي: ثم توضع لكل صلاة» فهذا
يُبعد أن تُعَلَّلَ به رواية حماد لأنه أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر مدرجة بين
ألفاظ الرسول ﷺ، وذلك مخالف للصيغة التي رواها هشام عن أبيه مخالفة
يتعذر التعبير بإحدهما عن الأخرى» (الإمام ٢ / ٢٣٢) .

وبنحوه تعقب ابن التركماني على البيهقي في (الجواهر النقي ١ / ١١٦) .
وقال أيضًا: «ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام . . . على أن حماد بن زيد لو
انفرد بذلك لكان كافيًا لثقتة وحفظه، لا سيما في هشام . ولا نُسلم أن هذه
مخالفة، بل زيادة ثقة، وهي مقبولة، لا سيما في مثله» (الجواهر ١ / ٣٤٤) .
وقلده العيني في (نخب الأفكار ٢ / ٣٤٧) .

وذكر ابن سيد الناس أن ابن عبد البر أعلها بالاضطراب وأن القرطبي أعلها
بالمعارضة فرجح عدم ذكرها، ثم قال: «وليس الحديث في ذلك مضطربًا
ولا مختلفًا اختلافًا يحتاج معه إلى الترجيح، وإنما ذكر الوضوء فيه عند من
ذكره زيادة فيه على من لم يذكره فقط، فينظر إن جاءت عن ثقة ثبت ولا

تعارض . وقول النسائي : (لم يأت بهذه الزيادة عن هشام إلا حماد)، صحيح عن النسائي وهو حماد بن زيد، ولو سلمنا ذلك في نفس الأمر لكان كافياً لثقة حماد بن زيد وحفظه لا سيما في هشام بن عروة، فكيف وقد ثبتت هذه الزيادة عن هشام عند أبي معاوية الضرير وعبد الوكيل^(١) وأبي حنيفة الفقيه ويحيى بن هاشم ويحيى بن سليم الطائفي وحماد بن سلمة، وليس في هؤلاء مردود غير يحيى بن هاشم». **وخرجها طريقاً طريقاً، ثم قال:** «فلا انفراد ولا تعارض واضطراب» (النفح الشذي ١١٩/٣ - ١٢١).

وبعدم انفراد حماد تعقب مغلطاي أيضاً على البيهقي في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٠٥) ولذا لم يرتض قول الشافعي بأن ذكر الوضوء فيه غير محفوظ (٣/ ١٠٧).

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح»، ثم ذكر طريقه (البدر المنير ٣/ ١٠٨ - ١١١).

وقال ابن حجر: «رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك. وليس كذلك» (الفتح ١/ ٤٠٩).

(١) قال ابن سيد الناس: «أما طريق أبي معاوية وعبد الوكيل فرواها الترمذي وصححها ورواتها عنده متفق عليهم في الصحيحين» (النفح الشذي ٣/ ١٢٠).

قلنا: وهذا محض وهم منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قرنهم الترمذي جميعاً بدونها ثم قال: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»، فلم يذكر عبدة ولا وكيع هذه الزيادة مطلقاً، وأما رواية أبي معاوية فأثبتنا - فيما تقدم - أن المحفوظ عنه أن ذلك من قول عروة، وليس من أصل الرواية المرفوعة.

وأشار في (التلخيص ١ / ٢٩٦) إلى ثبوتها بكثرة طرقها، ثم قال: «ورواية أبي معاوية المفصلة أخرجها البخاري، لكن سياقه لا يدل على الإدراج كما بينته في المدرج».

وقد سبق مراده بذلك، والرد عليه.

وقال العيني: «وحدّث الترمذي فيه: (وتوضئي لكل صلاة)، وهذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة» (نخب الأفكار ٢ / ٣٤٣).

وقال أيضًا: «فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن النبي ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لكل صلاة» (نخب الأفكار ٢ / ٣٥٧).

وقال الكشميري: «وصح فيه لفظ: (توضئي)، وإن تردد فيه مسلم». **وقال أيضًا:** «هو صحيح بدون تردد كما أثبتته الطحاوي، وأخرج له متابعات أيضًا، فلا تفرّد فيه ولا تردّد».

وقال أيضًا: «والحاصل: أن الأمر بالوضوء ثابت فيه» (فيض الباري ١ / ٤٢٣).

وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ٢ / ٥٢، ٥٣) وغيره.

قلنا: والذي ترجح لدينا كونها غير محفوظة لما تقدم ذكره، والله أعلم. **تنبيه:**

الحديث من طريق حماد بن زيد، خرجه ابن ماجه (٦٢١) طبعة دار إحياء الكتب العربية)، إلا أنه لم يسقه بلفظه، وإنما ساقه بلفظ وكيع.

كما خرجه أيضًا الحاكم (٧٠٧٨)، ولكن سمي صاحبة القصة فاطمة بنت قيس!! ووقع عنده بلفظ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ لَيْسَ بِالْحَيْضِ، وَغُسْلٌ وَاحِدٌ أَتَمُّ مِنْ

الوضوء!!

وهذا غريب جداً، لم نجده عند غيره، وهو من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا حماد بن زيد، به.

فإن لم يكن هناك خطأ من النسخ، فهو منكر بهذا اللفظ.



١ - رَوَايَةٌ: «ثُمَّ صَلَّيْ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، [ثُمَّ صَلِّي] ^١ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ [قَطْرًا] ^٢».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف بهذا السياق. **وضَّعه:** الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن رجب، والهيثمي.

التخريج:

د ٢٩٨ "مختصرًا" / جه ٥٩٤ "واللفظ له" / حم ٢٤١٤٥، ٢٥٠٥٩
"مختصرًا"، ٢٥٦٨١ "والزيادة الأولى له ولغيره"، ٢٦٢٥٥ / ش ١٣٥٤
/ حق ٥٦٤ "والزيادة الثانية له ولغيره" / عل ٤٧٩٩ / منذ ٨١٠ / مشكل
٢٧٣١ / طح (١/١٠٢/٦٣٦) / طحق ١٩٢٦ / قط ٨١٩ - ٨٢١، ٨٢٣ -

٨٢٥ "مختصرًا"، ٨٣٢ / هق ١٦٤٦ / هقخ ١٠٧٧، ١٠٧٨ / هقع ٢٢٢٥ / معر ١٠٨٤ "مختصرًا"، ١٣٥٦، ١٣٥٧ "مختصرًا" / عروبة ٦ / مبهم (٢٥٤/٤، ٢٥٥) / نصر ٤ / حنف (طلحة - خوارزم ١/٢٦٦) / عيل (أعمش - إمام ٢/٢٣٤).

السند:

رواه أحمد (٢٥٠٥٩، ٢٥٦٨١)، وابن أبي شيبه (١٣٥٤)، وابن راهويه (٥٦٤)، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، به.

ولكن عند إسحاق بن راهويه: «وإن قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا»، بزيادة «قَطْرًا».

وقال أحمد بعد أن ساقه عن وكيع بلفظ: «أَيَّامَ مَحِيضِكَ»: «وقد قال وكيع: «اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَانِكَ».

يعني: رواه مرة هكذا ومرة هكذا، وهو كذلك عند الدَّارَقُطْنِيِّ (٨٢١)، وفيه أيضًا أن بعضهم رواه عن وكيع بذكر الوضوء، وبعضهم لم يذكره.

وكذا جاء في الموضع الأول لأحمد مختصرًا بلفظ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

وكذا رواه أبو يعلى (٤٧٩٩) من طريق وكيع وعبد الله بن داود الخُرَيْبِيِّ وَعَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به مختصرًا.

ورواه أحمد (٢٤١٤٥، ٢٦٢٥٥) وغيره، عن علي بن هاشم بن البريد.

ورواه الطحاوي (٦٣٦) وغيره من طريق يحيى بن عيسى .

ورواه الدارقطني (٨٢٠) وغيره من طريق قُرّة بن عيسى .

ثلاثتهم: عن الأعمش به بلفظ الحيض وذكر الوضوء، إلا أن لفظ يحيى ابن عيسى: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»، وفي حديث قرة: «جَاءَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ»، لم يُسَمَّهَا.

ورواه الدارقطني (٨٢٤) من طريق محمد بن ربيعة. وأيضاً (٨٢٥) من طريق سعيد الوراق. وأيضاً (٨٣٢) من طريق ابن نمير. ثلاثتهم عن الأعمش به، إلا أن الوراق اختصره بمثل رواية أبي يعلى. وابن نمير لم يذكر فيه الوضوء!

والحديث مداره عندهم على الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه. حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

قاله سفيان الثوري كما في (علل الدارقطني ٨ / ١٤١)، و(سننه ٤٩٨، ٨٢٦)، وأحمد وابن معين، كما في (المراسيل لابن أبي حاتم، ص ٢٨). وابن المديني كما في (السنن الكبرى للبيهقي عقب رقم ١٦٤٦)، والبخاري كما في (سنن الترمذي عقب رقم ٨٧، ٣٧٧٢).

وقال إسحاق: «ولا نظن أن حبيباً لقي عروة» (الاستذكار لابن عبد البر ٢١ / ١٧٩).

بل نَقَلَ الاتفاق على ذلك أبو حاتم الرازي، كما سيأتي.

ومع هذا قال ابن عبد البر تحت حديث «قَبْلَ بعض نسائه»: «وحبيب بن أبي ثابت لا يُنْكَرُ لقاءُه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأَجَلُّ وأقدم موتًا، وهو إمام من أئمة العلماء الجِلة» (الاستذكار ١ / ٢٥٧).

قلنا: لا مانع أن يكون قد سمع ممن هو أكبر من عروة، لكنه لم يسمع من عروة.

وقد قال أبو حاتم الرازي: «حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة ابن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة» (المراسيل، ص ١٩٢ / رقم ٧٠٣).

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة حبيب: «روى عن: عروة حديث المستحاضة، وحديث القبلة للصائم! ^(١)، ولم يسمع ذلك من عروة»، ثم قال: «سمعتُ أبي يقول ذلك» (الجرح والتعديل ٣ / ١٠٧).

وبهذا تعلم ما في قول الطحاوي من نظر، حين قال: «فإن قال قائل: قد أنكر سفيان على يحيى بن آدم احتجاجه عليه به، وقال له حين احتج عليه به: قد جئتني بأحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة؟!

قيل له: هذا كلام ما ندري ما معناه، غير أن حبيبًا حجة، إمام في العلم، قد روى عمن هو أَسَنُّ من عروة، قد روى عن ابن عمر وابن عباس، ولا نعلم أحدًا دفعه عن ذلك ولا عن غيره من حديثه غير ما ذكر عن سفيان فيما

(١) كذا قال، وهو وهم، فحديث حبيب في ترك الوضوء من القبلة، وليس في القبلة للصائم، فإن الرواية الأخيرة هي المحفوظة عن عائشة، وبها يستدل الأئمة على إعلال حديث حبيب.

حكيناؤه عنه، ولم نقف على وجهه، ولا على السبب الذي أنكره على يحيى من أجله!!» (أحكام القرآن ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦).

قلنا: السبب هو عدم سماعه منه باتفاق المحدثين، كما تقدم نقله عن أبي حاتم الرازي.

ولا يُعترض عليه بقول ابن التركماني: «قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة» (الجواهر النقي ١ / ٣٤٥).

يشير إلى قول أبي داود: «وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة - حديثاً صحيحاً» (السنن عقب ١٧٩).

قال ابن التركماني: «وهذا يدل ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة، وهو مُثَبَّت، فيُقدِّم على ما زعمه الثوري لكونه نافياً» (الجواهر النقي ١ / ١٢٤).

وقد بينا في (بَابِ لَا وُضُوءَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ) أن المراد من كلام أبي داود هذا هو مجرد إثبات رواية حبيب عن عروة بن الزبير، خلافاً لما زعمه الثوري بقوله: «ما حَدَّثَنَا حبيب إلا عن عروة المزني».

ومع أن مغلطاي قد فهم من كلام أبي داود ما فهمه ابن التركماني، إلا أنه اعتمد ما نقله أبو حاتم من إجماع أهل الحديث على أن حبيباً لم يسمع من عروة؛ ولذا تَعَقَّب على ابن عبد البر بكلام أبي حاتم في (شرح ابن ماجه ٢ / ٨٣).

وعلى فرض أنه سمع منه شيئاً، هنا لا يقبل؛ لأن حبيباً مدلسٌ وقد عنعن.

ومع هذا قال العيني: «إسناده على شرط مسلم»!! (نخب الأفكار ٢ / ٣٣٨).

وليس لحبيب بن أبي ثابت رواية عن عروة في الصحيح البتة، وإنما قال ذلك باعتبار أن كل روايته من رجال الصحيح، كما أوضح ذلك بقوله: «هذا الحديث صحيح عند الطحاوي؛ لأن روايته من رجال صحيح مسلم، ما خلا شيخه» (النخب ٢ / ٣٣٩).

وهذا غير كافٍ في اعتبار الإسناد على شرط أحد الصحيحين، وهذا أحد أوجه الخلل التي وقع فيها الحاكم كثيرًا في (المستدرک)، وقد انتقده الحافظ ابن حجر في ذلك، انظر كلامه في (النكت الوفية للبقاعي ١ / ١٦٤ - ١٦٥).

قلنا: وقد أُعِلَّ الحديث بعلل أخرى، وهي:

العلة الأولى: أن عروة هذا ليس بابن الزبير، ولكنه عروة المُرَني.

قال البيهقي: «يقال: إن عروة هذا ليس بابن الزبير، إنما هو المُرَني» (مختصر الخلافات ١ / ٤٣٤).

وعروة المُرَني، قال عنه الذهبي: «شيخ لحبيب بن أبي ثابت، لا يُعَرَف» (الميزان ٥٦١٢).

ولكن الصحيح أن صاحب الحديث هو عروة بن الزبير، كما جاء مصرحًا به عند أحمد وابن أبي شيبه وابن راهويه وابن ماجه . . . وغيرهم.

وبهذا تعقب ابن دقيق في (الإمام ٣ / ٢٩١) على من زعم أنه عروة المُرَني.

وقد بيَّنَّا في (باب لا وضوء من المَلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ)، حديث رقم (؟؟؟؟) وهاء هذه العلة.

وعلى كل، فكما قال ابن حجر: «إن كان المذكور في الإسناد عروة بن الزبير - كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره - فالإسناد منقطع. وإن كان هو المزني، فهو مجهول. أي: فيكون السند ضعيفاً على كل حال» (التلخيص الحبير ١ / ٢٩٧)، وتبعه الشوكاني في (النيل ٢ / ٤٦٤).

العلة الثانية: الإللال بالوقف؛ فالخبر اختلّف في وقفه ورفع.

قال أبو داود: «ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب: [أن]^(١) هذا الحديث أوقفه حفص، وأنكر حفص بن غياث حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط، عن الأعمش موقوف عن عائشة» (السنن عقب رقم ٣٠٠).

وقال الدارقطني - عقب رواية علي بن هاشم -: «تابعه وكيع والخريبي^(٢) وقرّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير عن الأعمش فرفعه. ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد، وهم أثبات» (السنن ٨١٩).

ثم أسنده في (السنن ٨٢٨) من طريق حفص. وأيضاً (٨٢٩) من طريق أبي أسامة عن الأعمش موقوفاً.

قلنا: ذكر الدارقطني في (العلل ٨ / ١٤١) أن أبا أسامة ممن رواه مرفوعاً،

(١) سقطت من المطبوع، وإثباتها من (سنن الدارقطني ٨٢٧)، و(سنن البيهقي ١ / ٣٤٥)، وهو أليق بالسياق. والله أعلم.

(٢) في طبعة المعرفة: «الحربي» وفي (طبعة الرسالة ١ / ٣٩٢): «الجريي»! والمثبت هو الصواب، فهو عبد الله بن داود الخريبي. انظر (السنن ٨٢٦)، و(العلل ٨ / ١٤١).

وكذلك وجدناه من حديثه مرفوعاً عند ابن حيويه في (السادس من مشيخته (١٦).

كما ذكر الدارقطني أن عثام بن علي ممن رواه موقوفاً. وقد مر بنا عند أبي يعلى (٤٧٩٩) من طريق عثام مرفوعاً، إلا أنه اختصره فلم يذكر الوضوء. وروى الدارقطني في (السنن ٨٣٠) عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «وكيع يرفعه، وعلي بن هاشم وحفص يوقفانه»!

وقد سبق أن أحمد وغيره رووه عن علي بن هاشم مرفوعاً. وكذا هو في (سنن الدارقطني ٨١٩)، وجزم به في (العلل ٨ / ١٤١)، ولم نجده عنه موقوفاً.

إذن، فقد رفعه عن الأعمش: وكيع، وقرّة بن عيسى، ويحيى بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد الوراق، وابن نمير، وعبد الله بن داود الخريبي، وعثام بن علي، وعبيد الله بن موسى.

وزاد الدارقطني في (العلل): مُحَاضِر بن المورّع، وأبا يحيى الجُماني. بينما وقفه عنه: حفص بن غياث وأسباط بن محمد.

واختلف فيه على أبي أسامة، وكذلك الخريبي، **فقد قال البيهقي: «واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي»** (السنن عقب رقم ١٦٤٦)، ولكن لم نجده عنه إلا مرفوعاً!

قال ابن التركماني بعد أن عدّ سبعة ممن رفعه: «فهؤلاء سبعة أكثرهم أئمة كبار، زادوا عن الأعمش الرفع، فوجب على مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم؛ لأنها زيادة ثقة. وكذا على مذاهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً. وتُحمل [رواية] من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ،

فروته مرة وأفتت به مرة أخرى» (الجواهر ١ / ٣٤٥).

وبنحوه قال العيني في (شرح السنن ٢ / ٨٨).

بينما قال ابن رجب: «وقد رُوي موقوفاً على عائشة، وهو أصح عند الأكثرين!» (الفتح ٢ / ٧٤).

قلنا: ويُحتمل أن يكون هذا الاختلاف من قبل الأعمش. وقد ذكر ابن رجب في (الفتح ٢ / ٧٤) أن الحديث خطأ من الأعمش.

وقد ذكر ابن المديني أن: «الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار، مثل الحكم، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي إسحاق، وما أشبههم»، وقال في رواية: «حديث الأعمش عن الصغار كأبي إسحاق، وحبيب، وسلمة، ليس بذلك». ينظر (شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٨٠٠).

العلة الثالثة: أن الوضوء لكل صلاة ليس محفوظاً في الحديث.

قال أبو داود: «ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة» (السنن عقب رقم ٣٠٠).

وابن داود هو الخريبي، فقد أخرجه ابن الأعرابي في (المعجم ١٣٥٧) عن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، والدارقطني في (السنن ٨٢٢) من طريق الفضل بن سهل، كلاهما عن الخريبي، عن الأعمش، به، مختصراً دون قوله: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وكذلك لم يذكره عثمان بن علي وابن نمير وعبيد الله بن موسى كما سبق.

فأما ما رواه الخطيب في (الأسماء المبهمة ٤ / ٢٥٥) والبيهقي في (الخلافيات

(١٠٧٨) من طريق محمد بن يونس الكندي عن الخريبي به بلفظ: «أَخْصِي أَيَّامَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ فَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

فالكندي ضعيف متهم، والرواية الأولى هو المحفوظة عنه.

ثم قال أبو داود: «ودلّ على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» في حديث المستحاضة» (السنن عقب رقم ٣٠٠).

واعترض عليه الخطّابي فقال: «رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك» (معالم السنن ١ / ٩٢).

وأقره ابن التركماني في (الجواهر النقي ١ / ٣٤٦)، وقلّده العيني في (شرح سنن أبي داود ٢ / ٨٨).

قلنا: وهذا الاعتراض فيه نظر؛ إذ كيف يأمرها النبي ﷺ بالوضوء ثم تذهب هي وتغتسل لكل صلاة؟! مع ما في ذلك من مشقة، لاسيما وقد استحيضت أم حبيبة سبع سنين!!.

فالذي نراه أن كلام أبي داود قوي ووجيه وخالٍ من الاعتراض.

هذا، وقد ضَعَّفَ هذا الحديث جماعة من النقاد:

فقال يحيى القطان عنه: «[شِبْهَ] لا شيء»، نقله النسائي في (الصغرى ١٧٥)،

و(الكبرى ١٩٨)^(١) وأقره، وكذا الدارقطني في (السنن ٤٩٩).

وقال يحيى بن معين: «حدّث حبيب بن أبي ثابت عن عروة حديثين، وليس هما بشيء» (سنن الدارقطني ٨٣١).

وفي (تاريخ ابن معين للدوري ٢٩٢٥): «قل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين! - قال الدوري: أظن يحيى يريد: منكرين - حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القُبلة».

وقال أبو داود: «ضعيف لا يصح» (السنن عقب رقم ٣٠٠ بتصرف).

وأقره ابن رجب في (الفتح ٢ / ٧٤).

وقال أبو حاتم الرازي: «وروى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القُبلة للصائم، ولم يسمع ذلك من عروة» (الجرح والتعديل ٣ / ١٠٧).

وقال الدارقطني: «لم يُحدّث بهذا الحديث عن حبيب غير الأعمش، ولا يصح» (العلل ٨ / ١٤١).

وقال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف، ضَعَفَه يحيى بن سعيد القطان، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين. وقال أبو داود: . . ضعيف» (معرفة السنن ٢ / ١٦٥).

وقال النووي: «وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ ضعفه أبو داود في (سننه) وبيّن ضعفه، وبيّن البيهقي ضعفه، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وهؤلاء حفاظ المسلمين» (المجموع ٢ / ٥٣٣).

(١) ما بين المعقوفين من (الكبرى) دون (الصغرى).

وقال الهيثمي: «هو في الصحيح خلا قوله: «وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ»، رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه. فقليل: هو عروة المزني، وهو مجهول. وقيل: عروة بن الزبير، ولم يسمع حبيب منه. وحبيب مدلس، وقد عنعنه» (المجمع ١٥٣٩).

قلنا: فهذا تصحيح للمتن دون العبارة المذكورة، وهو بهذا يستشهد للوضوء عند كل صلاة بقول عروة المذكور في البخاري عقب رواية أبي معاوية (٢٢٨) عن هشام.

وكذا صنع الألباني، صححه دون قوله: «وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ»، فقال: «ورجاله كلهم ثقات. وقد صرح ابن ماجه والدارقطني في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير، ولكن حبيباً لم يسمع منه؛ فهو منقطع. لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري وغيره.

فالحديث صحيح، لكن بدون هذه الزيادة؛ لتفرد الطريق الأولى بها» (الإرواء ١ / ١٤٦).

قلنا: وقد سبق أن قول عروة عند البخاري: «ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، اختلف العلماء هل هو من الحديث المرفوع، أم هو موقوف على عروة؟ وقد رجحنا الثاني وبيّنا أدلته. والله أعلم.

وأما قوله «وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ» فقد يشهد له ما أخرجه البخاري (٢٠٣٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».



٢- رَوَايَةٌ: «فَانْظُرِي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، فَإِذَا جَاوَزْتَ فَاغْتَسِلِي وَاسْتَنْقِي...»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ! فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ عِزْقٌ، فَانْظُرِي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، فَإِذَا جَاوَزْتَ فَاغْتَسِلِي وَاسْتَنْقِي، ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا. وهو محل بالوقف. وضعفه الدَّارَقُطْنِيُّ وأعله. وأقره البيهقي والزيلعي.

التخريج:

قط ٨١٨ "واللفظ له" / فقط (أطراف ٦٤٩٨) / هق ١٦٥٠، ١٦٥١.

السند:

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في (السنن) - ومن طريقه البيهقي (١٦٥١) - قال: حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِداش، نا عمار بن مطر، نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قَمِيرَ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عن عائشة، به.

ورواه البيهقي (١٦٥٠) من طريق عبيد الله بن عقبة، حدثنا عبد الله ابن عبد الصمد بن أبي خِداش، حدثنا عمار، به، إلا أنه قال: «فَاغْتَسِلِي وَاسْتَدْفِرِي».

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في (الأفراد) من طريق عمار بن مطر، وقال: «غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد، تفرَّد به أبو يوسف القاضي، وتفرَّد به عمار بن مطر عن أبي يوسف» (أطراف الغرائب والأفراد ٦٤٩٨).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: **عمار بن مطر، هالك وإن وثقه بعضهم.** فقد قال أبو حاتم الرازي: «كان يكذب»، وقال ابن عدي: «أحاديثه بواطيل»، وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث»، وقال العقيلي: «يحدث عن الثقات بمناكير» (الميزان ٣/ ١٦٩).

ومع وهائه فقد تفرد به، كما تقدم نص الدارقطني على ذلك في (الغرائب)، **وقال في (السنن):** «تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف» (السنن عقب رقم ٨١٨).

وأقره البيهقي في (المعرفة ٢/ ١٦٥)، و(السنن الكبرى عقب رقم ١٦٥١)، والزيلعي في (نصب الراية ١/ ٢٠١). وقد خولف فيه أيضاً كما سيأتي.

العلة الثانية: أنه معل بالوقف.

إذ رواه الثقات من أصحاب إسماعيل فوقفوه، وكذا رواه بيان بن بشر، وفِرَاس الهمداني، ومغيرة بن مقسم، ومُجَالِد بن سعيد، وعبد الملك بن ميسرة، وداود بن أبي هند وغيرهم، عن الشعبي به موقوفاً. وسيأتي تخريجه.

فالمحفوظ ما رواه الجماعة عن الشعبي عن قَمِير عن عائشة موقوفاً.

قال الدارقطني: «والموقوف عن قَمِير عن عائشة أصح» (العلل ٨/ ٤٣٧).

وقال أيضاً: «والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: (المُستَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)» (السنن عقب رقم ٨١٨).

وأقره البيهقي في (المعرفة ٢ / ١٦٥)، و(السنن الكبرى عقب رقم ١٦٥١)،
والزيلعي في (نصب الراية ١ / ٢٠١).

قلنا: والموقوف رواه بعضهم بلفظ: «أَيَّامَ حَيْضِهَا»، وبعضهم رواه بلفظ:
«أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، والأول هو الصواب كما سنذكره في بابه.
هذا وقد روي المرفوع عن قَمِيرٍ من وجه آخر كما في الرواية التالية.



٣- رَوَايَةُ: «ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:
«تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامٍ^(١) أَقْرَائِهَا،
فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً، انْتَضَحَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ».

❁ **الحكم:** **ضعيف معلول.** **وضَعَفَهُ:** أبو داود، والدَّارَقُطْنِيُّ، والبيهقي، وابن
دقيق، والزيلعي، والألباني.

التخريج:

د ٢٩٩ - ٣٠٠ "مختصرًا" / طص ١١٨٧ "واللفظ له" / هق ١٦٤٧ -
١٦٤٩ / قضاة (٣/ ٤٥) / كما (٣٥/ ٢٧٤) .

التحقيق

هذا الرواية مدارها عندهم على أبي العلاء أيوب بن مسكين - أو ابن أبي مسكين -

(١) تحرف في مطبوعة (أخبار القضاة) إلى: «توصى الزميل أيام!! وصوابها: «توضي
إلى مثل أيام!!»

رواه عنه يزيد بن هارون على وجهين:

الوجه الأول:

رواه وكيع الضبي في (أخبار القضاة ٣/ ٤٥) عن محمد بن عبد الملك الدقيقي.

ورواه البيهقي في (الكبرى ١٦٤٧) من طريق العباس بن محمد الدوري. كلاهما عن يزيد بن هارون، عن أبي^(١) العلاء أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم^(٢)، عن عائشة به مرفوعاً.

وقد رواه أبو داود (٢٩٩) - ومن طريقه البيهقي (١٦٤٩) - : عن أحمد ابن سنان، حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة: «تَغَسِّلُ - تَغْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

فوقفه أحمد بن سنان، ولعله وهم، فقد اتفق الثلاثة على رفعه عن يزيد من الوجه الآخر كما سيأتي، واتفق اثنان منهم على رفعه عنه من هذا الوجه، ووقفه الثالث.

فالأقرب أن الحديث مرفوع عند يزيد من الوجهين، وأن اضطراب شيخه في الإسناد فقط، والله أعلم.

وعلى كل، فهذا الوجه سنده ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

الأولى: الحجاج بن أرطاة، فهو كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

(١) تحرف في (أخبار القضاة) إلى: «ابن».

(٢) تحرفت في (أخبار القضاة) إلى: «كليم».

الثانية: أم كلثوم، لا يُدرى من هي؟! ولم يعرفها المزي (التهذيب ٨٠٠٦).

الثالثة: أيوب بن أبي مسكين، وهو صدوق موثق، إلا أن يزيد بن هارون قال فيه: «كان لا يحفظ الإسناد»، وكذا قال أبو داود: «كان يتفقه، ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد»، وقال ابن عدي والحاكم أبو أحمد: «في حديثه بعض الاضطراب». (تهذيب التهذيب ٤١٢/١).

قلنا: صدّق فيه هنا قول هؤلاء؛ لأنه لم يحفظ هذا الإسناد؛ ولذا اضطرب فيه، فرواه على وجه آخر، وهو:

الوجه الثاني:

رواه أبو داود (٣٠٠) - ومن طريقه البيهقي (١٦٤٩) - عن أحمد بن سنان.

ورواه الطبراني في (الصغير ١١٨٧) - ومن طريقه المزي في (التهذيب ٢٧٤/٣٥) -، والبيهقي في (الكبرى ١٦٤٨) من طريق العباس بن محمد الدوري.

ورواه وكيع الضبي في (أخبار القضاة ٤٥/٣) عن محمد بن عبد الملك الدقيقي.

ثلاثتهم: عن يزيد بن هارون، حدثنا أيوب أبو العلاء، عن عبد الله بن شبرمة القاضي، عن قَمِير امرأة مسروق، عن عائشة به مرفوعاً، إلا أن أبا داود لم يَسُقِ متنه، وإنما قال: «مثله»، محيلاً على ما قبله، وقد سبق.

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء، تفرّد به يزيد ابن هارون».

قلنا: وهو ثقة، وكذا سائر رجاله ثقات عدا أيوب بن أبي مسكين، فمتكلم في حفظه كما سبق، وقد بينا أنه اضطرب فيه أيضاً.

ولذا صَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ: «حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح» (السنن عقب رقم ٣٠٠ بتصرف يسير).

وأقره البيهقي في (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٤٩)، و(المعرفة ٢٢٣٣) - **وتبعه الزيلعي** في (نصب الراية ١ / ٢٠١) -، **وابن دقيق** في (الإمام ٣ / ٣٣٣). **فأما قول أبي داود بعد ذلك:** «وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير».

فإنما يعني به الموقوف الذي علقه قبله بقوله: «وروى عبد الملك بن ميسرة، وبيان، والمغيرة، وفراس، ومجالد، عن الشعبي، عن حديث قمير، عن عائشة: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»».

وهذه علة أخرى لهذا الوجه، وهي الإعلال بالموقف.

فقد ذكر الدَّارَقُطْنِيُّ في (العلل ١٤ / ٤٣٧) أن أيوب قد خولف فيه، حيث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن شبرمة^(١)، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفاً.

وسويد وإن كان ضعيفاً إلا أن الحديث محفوظ عن الشعبي عن قمير موقوفاً على عائشة.

ولذا قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «والموقوف عن قمير عن عائشة أصح» (العلل ٨ / ٤٣٧).

(١) سقط ابن شبرمة من المطبوع، والسياق يدل عليه.

وكذا قال الألباني: «وأيوب هذا فيه ضعف من قبل حفظه، وقد خالفه جماعة فأوقفوه، وهو الصواب» (صحيح أبي داود ٤٦/٢).

ولذا ضَعَفَه أيضًا في (ضعيف أبي داود ١٢٩/١).

والخلاصة: أن سند الحديث من الوجه الأول فيه ثلاث علل، ومن الوجه الثاني فيه علتان.



[٣٣٩٠ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ، فَلَتَشْرِكَ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْسِلْ وَلَتَتَوَضَّأْ وَلَتَسْتَنْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّيَ».

❁ الحكم: صحيح دون ذكر الوضوء فشاذ.

التخريج:

﴿قط ٧٩٣﴾.

السند:

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في (السنن) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ناسفیان، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، به. وسفیان هو ابن عيينة.

التحقيق

هذا إسناد ظاهره الصحة، فرجاله كلهم ثقات، إلا أن ذكر الوضوء في متنه شاذ، تَقَرَّدَ به أبو عبيد الله المخزومي، وهو غير محفوظ في هذا الحديث. فقد رواه الحميدي (٣٠٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في (التمهيد ١٦/ ٥٧) و(الاستذكار ٣٦١٢).

ورواه الطبراني في (الكبير ٢٣ / ٣٨٥ / ٩١٩) من طريق علي بن المديني.

ورواه الطحاوي في (المشكل ٢٧٢٣) من طريق الشافعي .
ورواه البيهقي في (الكبرى ١٥٤٨٢) من طريق إبراهيم بن بشار .
أربعتهم: عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا أيوب السخيتاني ، به ، دون ذكر
الوضوء .

وكذلك رواه وهيب عن أيوب .
وكذلك رواه حماد بن زيد وابن عُلَيَّة وعبد الوارث عن أيوب دون ذكر
الوضوء ، إلا أنهم أرسلوه . وقد بينا ألفاظهم ووجه الخلاف فيه على أيوب
في غير هذا الموضع .

وقد جاء ذكر الوضوء في هذا الحديث من وجه لا يُعْتَد به ، كما تراه فيما يلي .



١ - رَوَايَةٌ: «فَأَمَرَهَا ... أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى الدَّمَ؟! «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف، وذكر الوضوء في متنه منكر.

التخريج:

﴿طب (٢٣ / ٢٧٠ / ٥٧٧) "واللفظ له" / مأسد (تمهيد ١٦ / ٥٨ ، ٥٩)﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، به.

ويحيى متهم، لكنه توبع:

فرواه أسد بن موسى في (مسنده) عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ذكره ابن عبد البر في (التمهيد ١٦ / ٥٩)، ولم يسق متنه.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه حجاج وعنعنته، وهو كثير الخطأ والتدليس، وقد أخطأ

في متنه:

فقد رواه مالك وعبيد الله بن عمر والليث وموسى بن عقبة وغيرهم عن نافع، ولم يذكروا في متنه الوضوء. فتفرَّد حجاج به من بين هؤلاء يُعد

منكرًا.

وقد اختلف فيه على حجاج أيضًا، فرواه عنه يزيد بن هارون وأرسله!



[٣٣٩١ط] حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ امْرَأَةً^(١) أَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ ﷺ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ بِتَوْبٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ».

❁ الحكم: مرسل، إسناده ضعيف، وذكر الوضوء في منته منكر.

التخريج:

مش (نصب ١/ ٢٠٢، ٢٠٤) "واللفظ له" / طوسي ١٠٦.

السند:

رواه ابن أبي شيبة في (مسنده) قال: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار، به، نقله الزيلعي في (نصب الراية ١/ ٢٠٢، ٢٠٤).

ورواه الطوسي في (المستخرج ١٠٦) عن يعقوب الدورقي، عن يزيد، به، نحوه.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه مع إرساله حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس،

(١) تحرف في المطبوع من (نصب الراية) إلى: «امْرَأَتُهُ»، والمثبت من (المستخرج)، ومثله في (الجوهر النقي ٧/ ٤١٧)، و(البدر المنير ٣/ ١٢٦) نقلًا من مسند ابن أبي شيبة!

ويدل عليه أيضًا كلام الزيلعي نفسه عقب الحديث، حيث قال: «وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ»، فكيف تكون امرأة ابن يسار مع قوله هذا؟!!

وقد أخطأ في متنه بذكره الوضوء، كما أخطأ في إرساله، وقد خالفه مالك وعبيد الله وغيرهما فوصلوه، ولم يذكروا فيه الوضوء، وقد سبق.



[٣٣٩٢ط] حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ عَلَيْكَ صَلَاةٌ!! قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ، فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَلَيْكَ فِيهِ صَلَاةٌ!! فَقَالَ: «مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ [عَنِ الصَّلَاةِ فِي] كُلِّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا [قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا هَذَا]، ثُمَّ تَغْتَسِلْ [غَسَلَةً وَاحِدَةً]، وَتَحْتَشِي، وَتَسْتَفِرُّ، وَتَنْظِفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا».

❁ الحكم: إسناده ضعيف. وضعفه: البيهقي.

اللغة:

(تَسْتَفِرُّ): أي: تشد فرجها بخرقه عريضة، أو قطنة تحشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها. (لسان العرب ٤/ ١٠٥).

التخريج:

رحم ٢٧٦٣١ "واللفظ له" / هق ١٦٨١ "مختصرًا والزيادات له" / جصاص (٢٧/٢) "معلقًا مختصرًا".

التحقيق

انظر عقب الروايات التالية.

١ - رَوَايَةُ مُرْسَلَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ [خَالَتَهُ] فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَلَبِثَتْ زَمَانًا لَا تُصَلِّي، فَأَتَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - قَدْ خَافَتْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا تَكُونَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ حَظٌّ -، أَلَبِثْتَ زَمَانًا لَا أَفِدِرُ عَلَى صَلَاةٍ مِنَ الدَّمِّ!!
فَقَالَتْ لَهَا: امْكُثِي حَتَّى يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلِيْنَهُ عَمَّا سَأَلْتِيْنِي عَنْهُ.

فَدَخَلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تَسْتَحَاضُ، وَتَلْبِثُ الزَّمَانَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَخَافُ أَنْ تَكُونَ قَدْ كَفَرَتْ أَوْ لَيْسَ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ حَظٌّ!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولِي لِفَاطِمَةَ: تُنَمِّسُكِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عِدَّةَ قُرْبَيْهَا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ فَلْتُغْتَسِلْ غَسْلَةً وَاحِدَةً، تَسْتَدْخِلُ وَتَنْظِفُ وَتَسْتَشْفِرُ، ثُمَّ الطَّهُّورِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي؛ فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهَا رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف، وضعفه البيهقي.

التخريج:

﴿قط ٨٤١﴾ "واللفظ والزيادة له" / هق ١٦٨٢.

التحقيق

سيأتي فيما بعد.

٢- رَوَايَةٌ أُخْرَى مُرْسَلَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ؛ إِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ (أَوْ سِنِينَ) لَا أَصَلِّي!!
فَقَالَتْ: أَنْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ.
فَجَاءَتْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «قُولِي لَهَا: فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْبَاهَا، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ [بَعْدُ] عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَتَسْتَظِفَّ وَلَتَحْتَشِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ ذَاءٌ عَرَضٌ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ».

❁ **الحكم:** منكر بهذا اللفظ. **وضَّعه:** البيهقي، والذهبي وذكر أن صورته مرسل.

التخريج:

ك ٦٣٤ "واللفظ له"، ٧١٠٢ "مختصرًا" / قط ٨٤٢ "والرواية والزيادة له" / هق ١٦٨٠ / هقخ ١٠٧٩.

التحقيق:

رواه أحمد (٢٧٦٣١) قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا إسرائيل، عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، قال: حدثني خالتي فاطمة . . . الحديث، بلفظ السياقة الأولى.

وعلقه الجصاص (الأحكام ٢/٢٧) عن محمد بن شجاع، عن يحيى، عن إسرائيل، به.

وإسرائيل ثقة من رجال الشيخين، وقد توبع:

فرواه البيهقي (١٦٨١) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن خالته فاطمة بنت أبي حبيش: أنها استحاضت فأتت أم المؤمنين عائشة... فذكره نحوه مختصراً.

وأبو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل، ثقة من رجال البخاري.

وخولف إسرائيل والحداد في سنده ومته:

فرواه الدارقطني (٨٤٢)، والحاكم (٦٣٤، ٧١٠٢) - وعنه البيهقي في (السنن ١٦٨٠) و(الخلافيات ١٠٧٩) - من طريق أبي عاصم النبيل.

ورواه الدارقطني (٨٤١) - ومن طريقه البيهقي في (السنن ١٦٨٢) - من طريق محمد بن بكر البرساني.

كلاهما عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة به. ساقه البرساني بلفظ السياقة الثانية. وأبو عاصم بلفظ السياقة الثالثة. وفيهما لم يذكر عمن تحمله ابن أبي مليكة؟

فهو هكذا في صورة المرسل كما قال الذهبي في (تلخيص المستدرک ١/ ١٧٥).

وأيضاً: فقد قال أبو عاصم في حديثه: «لِتَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا!!»

وأبو عاصم ثقة ثبت، وروايته مخالفة لرواية الباقيين، وهم ثقات أيضاً؛ فالحمل فيه على عثمان، فهو المضطرب فيه. والله أعلم.

وعثمان بن سعد - وهو القرشي الكاتب - ضَعَفَهُ جمهور النقاد كما في (تهذيب التهذيب ١١٧/٧)؛ ولذا قال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٤٤٧١).

فالحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عثمان واضطرابه فيه.

ولذا قال البيهقي: «حديث عثمان بن سعد الكاتب، عن ابن أبي مليكة، عن فاطمة - ضعيف» (السنن الكبرى ٢/ ٤٥٩ / عقب رقم ١٥٩٤).

وقال أيضًا بعد أن ذكر الخلاف في لفظه: «عثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره» (السنن ٢/ ٥٠٩).

فأما الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح! ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وعثمان ابن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يُجمع حديثه!!» (المستدرک عقب رقم ٦٣٤).

فتعقبه البيهقي قائلاً: «وقد تكلم فيه غيره، وفيه لين» (الخلافات ٣/ ٤٥٠).

وتعقبه الذهبي أيضًا بقوله: «كلا»، يعني: ليس بثقة، كما تعقبه في تصحيحه له بأنه في صورة المرسل، وقد مر بيانه.

وقد تمسك ابن التركماني في (الجواهر ١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، وابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٩٧) بصنيع الحاكم رغم ضعفه! وتعقبا به كلام البيهقي! فقالا: «خالف في ذلك شيخه الحاكم، فإنه أخرج حديث عثمان هذا في المستدرک وقال: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يُجمع حديثه».

قلنا: نعم، خالف شيخه، ولكنه وافق جمهور الأئمة في تضعيفه، وقولهم هو الصواب.

فإن قيل: قد توبع عثمان، فقد قال البيهقي نفسه: «وقد تابعه الحجاج بن

أرطاة عن ابن أبي مليكة» (الخلافيات ٣/ ٤٥١). ثم رواه في الخلافيات (١٠٨٠) من طريق خالد بن يزيد السلمي، وأخرجه البزار (ج ١٨ / ح ٢٢٠) من طريق أبي خالد الأحمر. كلاهما عن الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني مُستَحاضة؟! قال: «إنه ليس بالحيض، ولكنه عرق منك، إذا أقبلت أيام أقرائك، فأمسكي عليك. فإذا مضت، فاعتسلي، ثم اطهري لكل صلاة» (يعني: الوضوء).

ولفظ البزار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة مُستَحاضة: «اعتسلي وتوضي لكل صلاة».

قلنا: هذه من جهة الإسناد مخالفة وليست متابعة! فالحجاج أسنده عن عائشة، بينما أسنده عثمان عن فاطمة مرة وأرسله أخرى! وكذلك من جهة المتن، مخالف لرواية أبي عاصم عن عثمان التي صححها الحاكم!

ثم إن الحجاج كثير الخطأ، وهو مدلس، وقد عنعن!

ولذا ضَعَفَه البيهقي أيضًا فقال: «والحجاج بن أرطاة غير محتج به» (السنن الكبرى ١/ ٣٥٥).

واختلف فيه على الحجاج أيضًا:

فقد رواه الطبراني في (مسند الشاميين ٢٤٧٧) وفي (الكبير ٢٤/ ٣٦١) من طريقين ضعيفين عن الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، ولم يذكر الوضوء في الأول، وذكره في الثاني!

وقد سبق ضمن روايات حديث عائشة رضي الله عنها.

والظاهر من صنع الألباني في (صحيح أبي داود ٤١ / ٢) و(التمر المستطاب ٤١ / ١) أنه يصححه بطرقه.

تنبيه:

ذكر البُرْساني في روايته إسنادًا آخر للحديث، وقد ذكرناه تحت حديث عائشة.



[٣٣٩٣ط] حَدِيثُ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ:

عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

❁ الحكم: إسناده ضعيف معلول.

التخريج:

طس ٩١٨٤.

السند:

قال الطبراني: حدثنا مُورَّع بن عبد الله، نا الحسن بن عيسى، نا حفص ابن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن [أبي] ^(١) جعفر، عن سودة بنت زمعة، به.

قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن الحكم إلا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث، تفرَّد به الحسن بن عيسى».

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة مورع بن عبد الله أبي ذُهل المصيصي، لم نجد له ترجمة.

(١) سقط من مطبوع (الأوسط)، و(مجمع البحرين ٥٠٨)، و(مجمع الزوائد ١٥٤٣).
والمثبت من (نصب الراية ٢٠٢/١)، و(شرح ابن ماجه لمغلطاي ١٢٢/٣)،
و(البنية للعيني ٦٦٧/١)، وهو الصواب، انظر (سنن أبي داود ٧٣/١، ٨٢)،
و(ضعيف أبي داود للألباني ١٢٠/١).

وذكر له المنذري حديث: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَقَدْ كَفَرَ»، ثم قال: «رجاله ثقات»!! (الترغيب ٣ / ١٩٩)، وتبعه الهيثمي في (المجمع ٧٥٩٦).

وقال الألباني: «لم أجد له ترجمة، ويبدو أنه ليس من شيوخه المشهورين؛ فإن الطبراني لم يرو له في (الأوسط) إلا سبعة أحاديث . . . ولم يرو له في (الصغير) شيئاً، وكذلك في كتابه (الدعاء)» (الصحيحة ٧ / ١١٢٩).

وقال صاحب (إرشاد القاصي والداني ١٠٧٣): «مجهول الحال».

الثانية: الانقطاع، فأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر لم يدرك أم المؤمنين سودة؛ فقد رجح الحافظ في (تهذيب التهذيب ٩ / ٣٥١) أن ولادته حوالي سنة (٥٦٠هـ) أو (٥٦١هـ)، وسودة جزم ابن أبي خيثمة أن وفاتها في آخر خلافة عمر. وتبعه ابن عبد البر والمزي والذهبي وغيرهم. بينما صحح الواقدي أن وفاتها كانت سنة (٥٥٤هـ)، وجزم ابن حبان في (الثقات ٣ / ١٨٣) بأن وفاتها سنة (٥٥٥هـ)^(١)، ورجحه ابن حجر في (التقريب ٨٦١٢)، فيكون الباقر قد وُلد بعدها بعام. وبنحو هذا جزم الألباني في (ضعيف أبي داود ١ / ١١٩).

فإن قيل: بل وُلد - على قول ابن سعد وغيره - سنة (٥٤٥هـ)، فيكون قد ماتت سودة وعمره عشر سنوات.

فالجواب أن هذا القول قد بيّن ابن حجر بطلانه.

وعلى فرض صحته، فلا يثبت له السماع بذلك! بل الغالب على من هذه

(١) تحرف في (تهذيب التهذيب) إلى «خمس وستين»!!

سنه عدم السماع،

لاسيما وقد جزموا بعدم سماعه من عائشة وأم سلمة وأبي هريرة، رضي الله عنه،
وقد تأخرت وفاتهم عن سودة.

قال العلائي: «أبو جعفر الباقر: أرسل عن جديه الحسن والحسين، وجده
الأعلى علي، رضي الله عنه، وعن عائشة، وأبي هريرة أيضاً وجماعة، وفي كتاب
ابن ماجه له عن أم سلمة . . . والظاهر أنه مرسل» (جامع التحصيل ٧٠٠).
الثالثة: أن هذا المسند محل بالإرسال، والمرسل محل بالوقف على أبي جعفر!

فالحديث رواه حفص بن غياث واختلف عليه:

فرواه الحسن بن عيسى عنه مسنداً كما سبق، وتفرّد به الحسن كما قاله
الطبراني.

والحسن بن عيسى هو الحربي، من أهل المصيصة، ذكره ابن حبان في
(الثقات ٨ / ١٧٤)، وقال: «كان يخطئ أحياناً»، وذكر الدارقطني أنه شيخ
من أهل الثغر، وذكر له وهمّاً على ابن عينة في حديث ذكره في (العلل ٤ /
١٠٢).

ووهم في هذا أيضاً، فقد خالفه ابن أبي شيبة، فرواه في (المصنف
١٣٥٨) عن حفص، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر،
بنحوه مرسلًا.

وابن أبي شيبة إمام ثبت، لا يُقارَن بالحسن هذا.

فالراجح عن حفص الإرسال. والله أعلم.

وهذا المرسل الذي رواه حفص عن العلاء معلول أيضاً!

فقد علقه أبو داود في (السنن عقب رقم ٣٠٤) عن العلاء، وذكر أن شعبة خالفه فيه، حيث رواه عن الحكم عن أبي جعفر من قوله.

وهذا أولى؛ فقد رواه الدارمي (٨١٧) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر من قوله. وسنده صحيح إن سلم من عننة السبيعي.

وأفرط الألباني فصحه على شرطهما! (صحيح أبي داود ٢ / ١١١).

ورواه الدارمي (٨١٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أبي جعفر من قوله أيضاً.

والحديث أعله الهيثمي بقوله: «فيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه» (المجمع ١٥٤٣).

وكذا وقع في أصله الأوسط، وصوابه (أبو جعفر) كما بيّناه في الحاشية سابقاً.



[٣٣٩٤ط] حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ - إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا - أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ».

❁ الحكم: مرسل ضعيف.

التخريج:

[ش ١٣٥٨].

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف لإرساله؛ فأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر تابعي.

والعلاء ثقة، لكنه ربما وهم، وقد خولف فيه:

فقد علقه أبو داود في (السنن عقب رقم ٣٠٤) فقال: «ورؤي عن العلاء ابن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر. قال العلاء: عن النبي ﷺ. وأوقفه شعبة على أبي جعفر: توضع لكل صلاة».

فذكر أن شعبة خالف العلاء فيه، حيث رواه عن الحكم عن أبي جعفر من قوله. وهذا أولى بالصواب كما ذكرناه آنفاً تحت حديث سودة.

ولكن صححه الألباني بشاهد عائشة المخرج أول الباب، فقال: «هو حديث

صحيح؛ صح مسنداً من حديث عائشة» (صحيح أبي داود ٢ / ١١٠).

قلنا: ذكر الوضوء في حديثها مختلف في ثبوته، وأكثر النقاد على أنه من قول عروة، وأُدْرَج في الحديث كما بيَّناه هناك.

تنبيه:

هذا المرسل علقه أبو داود في موضع آخر من (السنن عقب رقم ٢٨١)، بسياقة أخرى، **فقال:** «وروى العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر: «أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِضَّتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ». فلم يذكر فيه الوضوء، وزعم أن المستحاضة هي سودة!

قال البيهقي: «رواه ابن خزيمة عن العطاردي، عن حفص بن غياث، عن العلاء - أتم من ذلك» (الكبرى عقب رقم ١٦٠٦).

قال ابن حجر: «لكنه مرسل؛ لأن أبا جعفر تابعي، ولم يذكر من حدَّثه به» (الفتح ١ / ٤١٢).

وأقره الألباني، وزاد علة أخرى، فقال: «هذا إسناد ضعيف من وجهين: الأول: العطاردي هذا، اسمه أحمد بن عبد الجبار . . . وهو ضعيف. الآخر: الانقطاع . . . وبهذا أعله الحافظ . . . ولذلك فلا ينبغي أن يُحتج به على دعوى عدِّ سودة في المستحاضات؛ كما فعل بعضهم» (ضعيف أبي داود ١ / ١١٩).



[٣٣٩٥ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّه أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ (أَنْ تَوَضَّأَ) لِكُلِّ صَلَاةٍ».

✽ **الحكم:** إسناده ضعيف جداً. وضعفه: البيهقي - وأقره الزيلعي - ، وابن طاهر القيسراني، والذهبي، وابن حجر، والشوكاني. وهو ظاهر صنيع ابن عدي وابن دقيق.

التخريج:

عَل (نصب الراية ١/ ٢٠٣، ٢٠٤) / طس ١٥٩٧ "واللفظ له" / عد (١٠/ ٤١١ - ٤١٢) / هق ١٦٥٦ "والرواية له" / هقع ٢٢٤٠، ٢٢٤١ / هقخ ١٠٨٦.

السند:

رواه أبو يعلى في (مسنده) كما في (نصب الراية ١/ ٢٠٣) - ومن طريقه البيهقي في كتبه الثلاثة - قال: قرئ على بشر بن الوليد الكندي وأنا حاضر، قيل له: حدثكم أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي^(١) أبي أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، به. ورواه الطبراني عن أحمد بن القاسم الطائي، قال: حدثنا بشر، به.

(١) تحرف في (المعرفة/ طبعة قلعجي) إلى: «عبد الرحمن بن زياد»، وهو خطأ. وقد وقع فيه أخطاء أخرى! وجاء السند على الصواب في (الكبرى) و(الخلافيات)، وهو فيهما بنفس إسناده المعرفة! بل ورد على الصواب في (المعرفة ٤٨٩، ط/ العلمية)!!.

ويُشر بن الوليد: مُتَكَلَّم فيه كما في (اللسان ١٥١٣)، لكنه مُتَابِع: فرواه ابن عدي (١٠ / ٤١١ - ٤١٢) من طريق الحسن بن شبيب، عن أبي يوسف، به.

والحسن متكلم فيه أيضًا كما في (اللسان ٢٢٩٣). لكن كلا الرجلين يقويان بعضهما، وبهذا تطمئن النفس إلى أن أبا يوسف قد رواه، فمداره عندهم عليه.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه، وقد تكلم فيه الجمهور من قبل حفظه؛ ولذا قال ابن حجر: «صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة» (التقريب ٣٥٩٢).

وقد توسعنا في ترجمته في أبواب الوضوء، وحاصل حاله: أنه لين. والله أعلم.

الثانية: عبد الله بن علي الأزرق، أبو أيوب الإفريقي: مختلف فيه؛ فقال عباس الدُّوري: «سمعتُ يحيى بن مَعين، يقول: قد روى ابنُ أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقي، قلت ليحيى: ما اسمه؟ قال: لا أدري، قلت ليحيى: فهو ثقة؟ قال: «نعم، ليس به بأس» (تاريخ ابن مَعين - رواية الدُّوري ٥٣٣١). وذكره ابن حَبَّانَ في (الثقات ٧ / ٢١)، وقال في (صحيحه ٥ / ٦٠٧): «من ثقات أهل الكوفة». وقال أبو الشيخ: «عزيز الحديث، يُجمع حديثه» (طبقات المحدثين ٣ / ٤٨٠).

بينما قال أبو زُرْعَة: «ليس بالمتين، في حديثه إنكارٌ، هو لِينٌ» (الجرح

والتعديل ٥ / ١١٥). وأغرب أبو حاتم فقال: «مجهول»! (علل الحديث ٣ / ٥٢٨).

ولخص ابن حَجَر حاله فقال: «صدوق يخطئ» (التقريب ٣٤٨٧).
وبه ضَعَفَه الذهبي فقال: «الإفريقي لئنه أبو زرعة» (المهذب ١ / ٣٣٧).
الثالثة: **أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، فيه ضعف**، قال الفلاس:
«صدوق كثير الغلط» (تاريخ الإسلام ٤ / ١٠٢٣)، بل قال البخاري: «تركوه»
(التاريخ الكبير ٨ / ٣٩٧).

وقد أخرج ابن عدي حديث جابر هذا في ترجمته من (الكامل)، ثم ختمها
بقوله: «لأبي يوسف أصناف، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا
أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عماره وغيره، وهو كثيراً ما
يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسنداً، وإذا روى عنه
ثقة، أو روى هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته، تسمع» (الكامل ١٠ / ٤١٣).
وأقره ابن دقيق في (الإمام ٢ / ٢٣٣). فكأنهما يشيران إلى أن العلة من غيره.
وجزم بذلك البيهقي فقال: «أبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة، إلا أن
الإفريقي لم يحتج به صاحباً الصحيح. وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج
به» (المعرفة ٢ / ١٦٦، ١٦٧)، و(السنن الكبرى عقب رقم ١٦٥٦).

وقال ابن طاهر القيسراني: «رواه أبو يوسف عن عبد الله بن علي... وهو
أبو أيوب الإفريقي الكوفي، متروك الحديث»! (الذخيرة ١٢٧٦).
والحديث ضَعَفَه الحافظ فقال: «رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف» (التلخيص
الحبير ١ / ٢٩٧).

وتبعه الشوكاني في (نيل الأوطار ١ / ٣٤٣) و(الفتح الرباني ٥ / ٢٦٠٥).

[٣٣٩٦ط] حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا (أَيَّامَ حَيْضِهَا) [الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا]¹ [فِي كُلِّ شَهْرٍ]²، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي.»

❁ **الحكم: إسناده ضعيف جدًا. وَضَعَفَهُ:** البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن أبي داود، والطوسي، والدَّارَقُطْنِي، والبيهقي، وابن عبد البر، والضياء المقدسي، والقاضي عياض، وابن طاهر القيسراني، والقرطبي، وابن الأثير، والمنذري، والذهبي، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر.

التخريج:

ج ٢٩٧ / ت ١٢٧ "والزيادة الأولى له ولغيره"، ١٢٨ / ج ٥٩٥ "واللفظ له" / مي ٨١٢ "والزيادة الثانية له، والرواية له ولغيره" / ش ١٣٧٤ / طب (٢٢/٣٨٦/٩٦٢) / ح ١٠٤ / مش ٧٩٨ / لا ١٤٢ / عد (١١٠/٦ - ١١١)، (٤٧/٨) / طح (١٠٢/١، ٦٣٩، ٦٤٠) / م ٢١٧٦، ٢١٧٧ / علت ٧٣ / صبغ ٩٢٠ / تخ (١٦١/٢) معلقًا / صمند (١/٥٥٢، ٥٥٣) / مخلدي (ق ٢٣٦ / ب) / صحا ٢٥٨٦ / فقط (أطراف ٢٠٧٠) / هقخ ١٠٨٢ / هق ٥٧١، ١٦٥٤ / أسد (٤/٣٩٤، ٦/٣٥٣).

السند:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه الترمذي: عن قتيبة، وعن علي بن حُجْر.

ورواه ابن ماجه: عن ابن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى.

ورواه الدارمي عن محمد بن عيسى الطباع.

خمسهم عن شريك به.

وقال الدارمي في حديثه: «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، اغْتَسَلْتُ وَصَلْتُ وَصَامْتُ، وَتَوَضَّأْتُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

والحديث مداره عندهم على شريك، وهو ابن عبد الله التَّخَعِي.

قال الترمذي: «تَفَرَّدَ به شريك عن أبي اليقظان».

وقال الدارقطني: «تَفَرَّدَ به أبو اليقظان عثمان بن عمير... وتَفَرَّدَ به شريك عنه» (الأطراف ٢٠٧٠).

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن أبي اليقظان غير شريك» (الكامل ٦ / ١١١).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه أربع علل:

الأولى: جدّ عدي بن ثابت، فقد اضطربوا في تعيينه، وذكر غير واحد أنه لا يُعرَف من هو؟!

قال الترمذي: «سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف اسم جدّ عدي بن ثابت. قلتُ له: ذكروا أن يحيى بن معين قال: هو عدي بن ثابت بن دينار. فلم يعرفه ولم يُعَدِّه شيئًا» (علل الترمذي ١ / ٥٧).

وقال أيضًا: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت...»

جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به» (الجامع ١ / ٢٢٠، ٢٢١).

وقال الحربي: «ليس لجد عدي بن ثابت صحبة» (الإكمال ٣ / ٩١) و(شرح ابن ماجه ٣ / ١٠٠).

وسأل البرقاني الدارقطني عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، فقال: «لا يثبت، ولا يُعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة» (السؤالات ٤٠٠).

وقال البرقاني في موضع آخر: قلت له: عدي بن ثابت، ابن من؟ قال: «قد قيل: ابن دينار، وقيل: يعني جده، أبو أمه، وإنه عبد الله بن يزيد الخطمي. ولا يصح من هذا كله شيء»، قلت: فيصح أن جده أبا أمه هو عبد الله بن يزيد الخطمي؟ قال: «كذا زعم يحيى بن معين!» (السؤالات ٦٤١).

وقال الطوسي: «روى هذا الحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده مجهول لا يُعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح» (المستخرج ١ / ٣٤٠).

وقال البرقي: «لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة. ذكر بعضهم أنه عدي بن ثابت بن قيس بن (الخطيم)، وقيس لا يُعرف له إسلام. وقيل: إنه جده لأمه . . . ولا ينبغي أن يُنسب إلى جده لأمه، فينبغي أن يوقف» (شرح ابن ماجه ٣ / ١٠٠).

وقال ابن عبد البر: «دينار الأنصاري، انفرد بالرواية عنه ابنه ثابت بن دينار، وهو جدّ عدي بن ثابت، حديثه عن النبي ﷺ في المستحاضة يضعفونه» (الاستيعاب ٢ / ٤٦٣).

وأقره ابن الأثير في (الأسد ٢ / ٢٠٦).

وقال المنذري: «وقيل: لا يُعلم من جدّه، وكلام الأئمة يدل على ذلك»

(المختصر ١ / ١٩١).

وقال الزيلعي: «وكلام الأئمة يدل على أنه لا يُعرف ما اسمه» (نصب الراية ١ / ٢٠٢).

ورجح الذهبي في (الميزان ٣ / ٦١) و(التاريخ ٣ / ٢٧٦) و(المهذب ١ / ٣٣٧)، وابن حجر في (النكت الظراف ٣ / ١٣٤) أنه عدي بن أبان بن ثابت ابن قيس، نُسب إلى جده.

وهو قول مردود، رَدَّه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣ / ٩٩) و(الإكمال ٣ / ٩١)، **وابن حجر نفسه** في (الإتحاف ٤ / ٤٥٤، ٤٥٥)، و(التهذيب ٢ / ٢١).

الثانية: ثابت الأنصاري والد عدي بن ثابت، سبق قول الدَّارَقُطْنِيِّ فيه: «لا يُعرف»، وقال الذهبي: «لا يُعرف إلا بابنه» (الديوان ٦٩٥)، وقال ابن حجر: «مجهول الحال» (التقريب ٨٣٦).

الثالثة: عثمان بن عُمَيْر أبو اليقظان، ضعفه، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال أحمد وأبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث» (الجرح والتعديل ٦ / ١٦١). وقال ابن حجر: «ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع» (التقريب ٤٥٠٧).

وبه أعله غير واحد:

فقد سأل البرقاني الدَّارَقُطْنِي عن هذا الإسناد، فقال: «ضعيف»، قال: «من جهة مَنْ؟» قال: «أبو اليقظان ضعيف»، قال: «فَيْتْرُك؟» قال: «لا، بل يُخرج، رواه الناس قديماً» (السُّؤالات ٦٤٠).

وقال ابن القيسراني: «وأبو اليقظان متروك الحديث» (الذخيرة ٥٧٠٠).

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: «قد ضَعَّفَ غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقظان» (السنن والأحكام ١ / ٢٢٢ / ٦٢١).

وقال المنذري: «أبو اليقظان . . . لا يُحتج بحديثه» (مختصر سنن أبي داود ١ / ١٩١).

وقال ابن سيد الناس: «سَكَتَ الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء، وليس من باب الصحيح، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن؛ لضعف راويه عن عدي بن ثابت، وهو أبو اليقظان» (نيل الأوطار ٢ / ٤٦١).

الرابعة: شريك النَّخَعِيّ، ساء حفظه بعد توليه القضاء. قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» (التقريب ٢٧٨٧). وأشار البخاري إلى إعلاله به أيضاً، فعلقه في (التاريخ ٢ / ١٦١) عن شريك، ثم قال: «ولا يتابع عليه».

وكذا المنذري، حيث قال: «شريك هو ابن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد» (المختصر ١ / ١٩١).

هذا، وقد اضطرب شريك أو أبو اليقظان في سنده؛ كما تراه في شاهد عليّ الآتي.

والحديث قال عنه البخاري أيضاً: «لا يصح» (التاريخ الأوسط ٣ / ٣١١ / ٤٩٠).

وأقره ابن عدي في (الكامل ٨ / ٤٨ - ٤٩).

وقال أبو داود: «حديث عدي بن ثابت ضعيف، لا يصح» (السنن عقب رقم ٣٠٠).

وأقره البيهقي في (الكبرى عقب رقم ١٦٥٥)، و(المعرفة ٢٢٣٨)،
والقاضي عياض في (الإكمال ٢ / ١٧٦)، والقرطبي في (المفهم ١ / ٥٩٤)،
وابن دقيق في (الإمام ٣ / ٣٣٣)، والزيلعي في (نصب الراية ١ / ٢٠١)،
وابن الملقن في (البدر ٣ / ١٣١)، وابن حجر في (الدراية ١ / ٨٨)، والحسن
الصنعاني في (فتح الغفار، ص ١٢٨).

وقال ابن أبي داود: «حديث عدي بن ثابت معلول» (إكمال تهذيب الكمال
٣ / ٩٠)، و(شرح ابن ماجه ٣ / ٩٨).

وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف» (التلخيص الحبير ١ / ٢٩٧، ٣٠١).
واضطرب صنع الشوكاني: فصَّغَّفه في (النيل ٢ / ٤٦١)، و(الفتح الرباني
٥ / ٢٦٠٢).

بينما قال في موضع آخر: «وقد تكلم في إسناده الحديث بما لا يوجب
سقوطه عن درجة الاعتبار (!) وله شواهد تقويه» (السييل الجرار ١ / ٩٠).
وكذا قال المباركفوري: «ضعيف، لكن له شواهد» (التحفة ١ / ٣٣٤).
وقال الألباني: «صحيح؛ لأن له شواهد» (الإرواء ١ / ٢٢٥).

وذكره في (صحيح أبي داود ٢ / ٩٣، ٩٤)، وأعلَّ سندَه بالعلل الأربع
التي ذكرناها، ثم قال: «لكنه من باب الصحيح لغيره؛ لأن له شاهداً من
حديث عائشة رضي الله عنها»، ثم ذكره وصححه، وقد سبق ذكره، وبيننا أنه مختلف
فيه، وبقية شواهد الباب لا تصح. والله أعلم.

تنبيه:

نقل ابن تيمية في (شرح العمدة ١ / ٢٩٢)، و(المنتقى)، وابن قطلوبغا

في (تخريج أصول البزدوي، ص ٣٣٧) عن الترمذي أنه قال عقب الحديث: «حسن»!

وهو وهم كما بيَّنه الشوكاني في (النيل ٢ / ٤٦١)، و(الفتح الرباني ٥ / ٢٦٠٢)، والألباني في (صحيح أبي داود ٢ / ٩٤)، وقال: «بل كلامه السابق يشير إلى تضعيفه له»، يعني كلامه عقب الحديث في تفرد شريك وحال جد عدي، وقد سبق.



[٣٣٩٧ط] حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جداً. وضعفه: البخاري، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم كما سبق.

التخريج:

ش ١٣٧٥ / طح (١/١٠٢/٦٤١) / صبغ ٩٢١ / عد (٦/١١١، ٨/٤٧) / فقط (أطراف ٢٩٢) / هق ١٦٥٥ / هقخ ١٠٨٤ "واللفظ له"، ١٠٨٥.

التحقيق:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي، مثله. يعني مثل حديث عدي السابق عن أبيه عن جده. وكذا رواه الباقر من طرق عن شريك به، لم يذكروا متنه، وإنما أحالوا على حديث جد عدي، سوى البيهقي في (الخلافيات ١٠٨٤)، فقد ساق متنه كما أثبتناه.

وزاد البغوي في (الصحابة) والدارقطني كما في (الأطراف) عبارة: «عن جده» بعد قوله: «عن أبيه»، وعلى هذا يكون من رواية جد عدي عن علي! ولم يصرح برفعه منهم سوى ابن عدي (٦/١١١) و(٨/٤٧) من طريق الحِمَّاني، والبيهقي في (الخلافيات ١٠٨٤) من طريق سعيد بن عثمان السعيد الكوفي، ورفعه هو ظاهر صنيع الدارقطني كما (الأطراف ٢٩٢).

بينما ظاهر صنيع البخاري في (التاريخ الكبير ١٦١/٢) و(الأوسط ٣/٣١١)، وصنيع أبي داود في (السنن عقب رقم ٣٠٠)، وصاحب (عون المعبود ٣٣٨/١) أنه موقوف على علي! وصرح به ابن حزم في (المحلى ٢٥٢/١)، والله أعلم.

وكيفما كان، فإسناده ضعيف جدًا. وقد سبق الكلام عليه تحت حديث جد عدي، فانظره هناك.



[٣٣٩٨ ط] حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ مَرْسَلًا:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ : «تَغْتَسِلُ غُسْلًا إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي» .

❁ الحكم: إسناده ضعيف جدًا، وهو معلول.

التخريج:

❁ شيباني ٥٠ "واللفظ له" / شيباني (خوارزم ١/ ٢٦٧) / حنف (خسرو ١٤) / حنف (مظفر / خوارزم ١/ ٢٦٧) / مبرد (حنيفة ٤٣) .

التحقيق:

هذا الحديث مداره على محمد بن الحسن الشيباني. وقد اضطرب فيه على وجوه:

الوجه الأول:

رواه محمد بن الحسن في (الآثار ٥٠) قال: أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، به .

وهذا معلول سندًا وممتًا، وفي سنده علتان:

الأولى: الإرسال أو الانقطاع، فصورته صورة الإرسال، إذ لم يذكر أبو سلمة تحمُّله للحديث عن أم حبيبة. وإن حُمِلَ على ذلك بدلالة الوجه الثاني فهو منقطع؛ فأبو سلمة لا يُعرف له سماع بل ولا رواية عن أم حبيبة رملة أم المؤمنين، وذكرها في هذا الحديث خطأ؛ وإنما هي أم حبيبة بنت جحش

كما سيأتي، وأبو سلمة لم يسمع منها أيضاً. فهو منقطع على أية حال.

الثانية: أيوب بن عتبة اليمامي، وهو ضعيف كما في (التقريب ٦١٩).

وقد أخطأ في سنده حيث جعله من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان. وفي متنه حيث ذكره بلفظ الوضوء. وقد خالفه هشام الدستوائي ومعمر، فروياه عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُهَرِّقُ الدَّمَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وهذا هو المحفوظ عن يحيى، فرواية أيوب منكرة. على أن رواية الاغتسال لكل صلاة لا تصح أيضاً لإرسالها، وأبو سلمة لم يسمع من أم حبيبة كما سنذكره في (باب ما روي في أمر المُسْتَحَاضَةِ بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

الوجه الثاني:

رواه ابن المظفر في (مسند أبي حنيفة)، كما في (جامع الخوارزمي ١/ ٢٦٧) - ومن طريقه ابن خسرو (١٤)، وابن عبد الهادي في (الأربعين ٤٣-) من طريق علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة . . .»، الحديث بنحوه.

فزاد بين ابن الحسن وأيوب أبا حنيفة! وهذا يزيد في علل الإسناد علة ثالثة.

ومال أبو الوفا الأفعاني، أحد محققي كتاب (الآثار ١/ ٩٠) إلى أن رواية أبي حنيفة عن أيوب لا تصح، وأن ذكر أبي حنيفة في هذا السند خطأ من

بعض رواته .

قلنا: وهو عندنا اضطراب من محمد بن الحسن نفسه، ويؤيده بقية الوجوه، فأما رواته من ابن المظفر إلى ابن الحسن فكلهم ثقات، بينما تكلم النقاد في ابن الحسن: تركه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره من قبل حفظه.

الوجه الثالث:

نقله الخوارزمي في (الجامع ١/ ٢٦٧) عن (الآثار) لمحمد بن الحسن من روايته عن أبي حنيفة عن رجل عن أبي سلمة، به! وهذا فيه ثلاث علل أيضاً، فضلاً عن اضطراب ابن الحسن، والكلام فيه .

وذكر أبو الوفا الأفغاني احتمالين لعدم وجود هذا الوجه في أصل الآثار الذي قام بطبعه، أحدهما: سقوطه من الأصل. والثاني: أنه في بعض روايات الكتاب ولم تصل إليه.

قلنا: الأقرب إلى الصواب أنه اختلاف روايات عن ابن الحسن.

ويؤيده عدم ذكر الخوارزمي للوجه الأول الذي في المطبوع، بل اقتصر على هذا الوجه، وقال عقبه: «ثم قال محمد: وبه نأخذ»، وهذه العبارة في المطبوع عقب الوجه الأول.

الوجه الرابع:

رواه محمد بن الحسن في أصله (المبسوط ١/ ٤٥٩) عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن المستحاضة، فقالت: «تدع الصلاة أيام أقرائها . .»، الحديث بنحوه.

فجعله هنا موقوفاً على أم حبيبة، خلافاً لما في (الآثار)!
وهذا يؤيد القول باضطرابه فيه.
وعلى كلٍّ فهو ضعيف منكر، سواء كان مرفوعاً أم موقوفاً. والله أعلم.



[٣٣٩٩ط] حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِضَتْ
[فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سُئِلَ لَهَا] ^١ «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا،
ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ [بَعْدَ ذَلِكَ] ^٢ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ
[وَأَسْتَفْرَثَتْ] ^٣ [وَاحْتَشَتْ] ^٤ وَصَلَّتْ».

❁ **الحكم: ضعيف لإرساله. وبهذا أعله:** الخطابي، والبيهقي، وابن القطان،
والمندري، وابن رجب.

وقوله: «**فإن رأت ...**» إلخ - يحتمل أنه من قول عكرمة كما أبداه ابن
رجب.

التخريج:

٣٠٥ د "واللفظ له" / ش ١٣٥٦ "والزيادة الأولى والرابعة له ولغيره"
/ هـ ١٦٧١ "والزيادة الثانية والثالثة له" .

السند:

قال أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بشر، عن
عكرمة، أن أم حبيبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة عن هُشَيْمٍ به، وقال فيه: «**فإن رأت شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ**».

ورواه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن هُشَيْمٍ، به.

فمداره عندهم على هُشَيْمٍ وهو ابن بشير، عن أبي بشر وهو جعفر بن
إياس.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن عكرمة لم يذكر عن تَحَمُّله أو مَنْ حَدَّثَهُ به، فهو مرسل، وبهذا أعله غير واحد.

فقال الخطابي: «هذا الحديث منقطع» (معالم السنن ١ / ٩٤).

وكذا قال البيهقي في (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٧١).

وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: «وفي تسمية هذا منقطعاً نظر» (الجواهر ١ / ٣٥٣).

إن أراد أنه يسمى مرسلًا لا منقطعًا، فهذا هو عين مراد البيهقي، بل والخطابي أيضًا كما سيأتي تحريره.

وإن أراد أنه يُحْمَل على أن عكرمة تَحَمُّله عن أم حبيبة، فيكون في عداد الموصول، فمردود كما سنبينه لاحقًا.

وإن فُرض صحة ذلك، فتبقى العلة؛ لقول الخطابي: «وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش» (معالم السنن ١ / ٩٤).

وبنحوه قال ابن القطان، حيث تعقب عبد الحق الذي أشار إلى صحته بسكوته عليه.

قال ابن القطان: «هكذا أورده وسكت عنه، وهو حديث مرسل، أخبر فيه عكرمة بما لم يدرك ولم يسمع، ولم يقل: إن أم حبيبة أخبرته به، ولا أيضًا يصح له ذلك. وحين أورد أبو داود هذا الحديث، أورده من رواية أبي بشر . . . عنه أن أم حبيبة استحيضت . . . وكان قد أشار إليه قبل ذلك في جملة إشارات قال فيها: (وروى أبو بشر، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت . . .)، وهذا أبين في الانقطاع» (بيان الوهم والإيهام

٢ / (٤٦١).

فقوله: «ولا يصح له ذلك» هو بمعنى قول الخطابي: «وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة» فهما متفقان على هذا الأمر.

وهذا يوضح لك أن المراد بالانقطاع في كلام الخطابي - وكذلك البيهقي - هو الإرسال. وإطلاقهم المنقطع على المرسل كثير.

وإنما تعرّض الخطابي وابن القطان لعدم سماعه من أم حبيبة تأكيداً لإرساله؛ حتى لا يقول قائل: لعله تحمّله عنها.

وما ذكره ابن القطان من إشارة أبي داود إلى إرساله هو في (السنن عقب رقم ٢٨١).

وقال المنذري: «هذا مرسل» (المختصر ١ / ١٩٤).

ثم ذكر كلام الخطابي وأقره، وهذا يدل على أنه فهم من عبارته ما فهمناه.

وقال ابن رجب: «والظاهر أنه مرسل، وقد يكون آخره موقوفاً على عكرمة من قوله، والله أعلم» (فتح الباري ٢ / ٧٤).

أي: يحتمل أن المرفوع منه هو قوله: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ».

وبقية الحديث وهو قوله: «فَإِنْ رَأَتْ [بَعْدَ ذَلِكَ] شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ [وَأَسْتَنْفَرَتْ] [وَاحْتَشَتْ] وَصَلَّتْ» إنما هو من قول عكرمة، إما على سبيل الفتيا، وإما حكاية عن فعلها؛ كما وقع في رواية أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة قال: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا» رواه أبو داود

(٣٠٩).

وهذا الاحتمال الذي أبداه ابن رجب وارد جدًّا، والسياق يساعده،
وحينئذٍ لا يكون في الحديث المرفوع ما يشهد لمسألة الباب. والله أعلم.
هذا، وقد خالف الألباني، فقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين! وصححه
عبد الحق».

ثم قال بعد قليل: «هذا إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أُعلِّم
بالانقطاع، ويأتي الجواب عنه» (صحيح أبي داود ٢ / ١١١).

ثم ذكر قول ابن الترمذاني السابق: «وفي تسمية هذا منقطعاً نظر»، وعلق عليه
قائلاً: «ولعل وجهه أن عكرمة... تابعي مات سنة (٥١٧هـ)؛ وهو غير
معروف بالتدليس، فروايته محمولة على السماع، إلا إذا وُجد ما يدل على
الانقطاع، وليس لدينا شيء من ذلك».

وقول الخطابي: «إن عكرمة لم يسمع من أم حبيبة!» لا ندري ما مستنده
في ذلك؟! ولم يذكره أحد ممن ترجم لأم حبيبة وعكرمة!

نعم، هناك مجال للشك في سماع عكرمة منها، كما فعل الحافظ...
فلو كان صحيحاً ما ذكره الخطابي من نفي السماع؛ لجزم الحافظ بذلك
ولم يشك! على أن الشك المذكور خلاف الأصل؛ لما ذكرنا. والله تعالى
أعلم» (صحيح أبي داود ٢ / ١١٢).

وصنيع الحافظ المشار إليه هو بشأن قول عكرمة: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ
تُسْتَحَاضُ؛ فَكَانَ رَوْجُهَا يَغْشَاهَا».

قال الحافظ: «هو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها» (الفتح ١ /

(٤٢٩).

قال الألباني: «ولم نجد ما ينفي سماعه منها» (صحيح أبي داود ٢ / ١١٦).

قلنا: قد جزم الخطابي وابن القطان بنفي ذلك، وأقره المنذري.

ويؤيده أن أبا سلمة من طبقة عكرمة، وقد جزم أبو حاتم بأن أبا سلمة لم يسمع من أم حبيبة، وقد روى عكرمة عن جماعة من الصحابة ولم يسمع منهم، وهذا كافٍ على الأقل في التوقف حتى يثبت السماع كما فعل ابن حجر.

ومع ذلك فعلى فرض صحة سماعه منها، فلن يفيد ذلك شيئاً؛ لأنه لم يشهد القصة ولم يذكر أنه تحملها عنها. ومثل هذا يُعدّ مرسلاً عند أهل الاصطلاح، فعلة الإرسال باقية، وانشغل الشيخ عنها بظاهر لفظة الانقطاع التي اعترض عليها ابن التركماني، ولعله لم يُرد ما عناه الشيخ، وإلا لسارع إلى ذكره، والأقرب أنه أراد أن الاصطلاح يقتضي الحكم على السند بالإرسال وليس الانقطاع؛ ولذا لم يذكر النظر الذي عناه لأن النتيجة واحدة. والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: ذكر الدارقطني اختلافاً على عكرمة في هذا الحديث، ثم قال:

«واضطرب أصحاب عكرمة في روايتهم عنه، والصحيح قول من قال: عن عكرمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن ابنة جحش!» (العلل ٩ / ٣٨٥).

وهذا الوجه لم نقف عليه فيما بين أيدينا من مراجع، ولا ذكره هو ضمن الخلاف على عكرمة!!

وأقرب ما ذكره من ذلك رواية عاصم: عن عكرمة، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: كانت بنت جحش تستحاض. قاله شريك، عن عاصم.

وفي آخره: قال شريك: اسمها حبيبة بنت جحش» (العلل ٩ / ٣٨٥).

ولم نقف على رواية شريك هذه، وقد خالفه عمرو بن أبي قيس الرازي، فرواه عن عاصم، عن عكرمة عن حمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها»، رواه أبو داود (٣١٠).

فليس فيه زينب! وجعله عن حمنة! وقصر متنه على مجامعة زوجها لها! والظاهر أن الدارقطني لم يراعِ اختلافهم في المتن، فقد ذكر من الوجوه رواية الشيباني ومتنها بنحو رواية عاصم كما سبق. وكذا رواية خالد الحذاء، رواها ابن أبي شيبه، ولفظها: عَنْ عَكْرِمَةَ: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَهِيَ عَاكِفَةٌ!»

وسأتي تخريج هذه الروايات في بابها، فليس فيها شيء مما ذكره أبو بشر عن عكرمة. والله المستعان.

الثاني: تمام عبارة البيهقي في الحكم على الحديث بالانقطاع - هو: «وهذا أيضًا منقطع أقرب من حديث عائشة في باب الغسل» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٧١).

وقد ظن بعضهم أنه يرجح بين المنقطع وبين حديث عائشة المسند، حيث تعقبه ابن دقيق قائلًا: «فلقائل أن يقول: كيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به حجة أولى من إسناد الثقات؟!» (الإمام ٣ / ٣٢١).

وتبعه ابن التركماني فقال متعقبًا أيضًا: «كيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجة أقرب من المسند برواية الثقة؟!» (الجواهر ١ / ٣٥٣).

قلنا: ليس الأمر كما ذهب إليه، وإنما يقصد البيهقي بقوله: «أقرب...» إلى آخره - أن هذا المنقطع أقرب لحديث عائشة الذي أسنده قبل (٨١٨)،

١٦٦١، ١٦٦٢) في مسألة الأمر بالغسل، حيث اتفقا على ذكر الغسل مرة واحدة، خلافاً لما رواه أبو سلمة قبل (١٦٦٩) من الأمر بالغسل عند كل صلاة؛ ولذا قال البيهقي بعد ذلك: «وحدّث عائشة من الوجه الثابت عنها أوّلى أن يكون صحيحاً».

فهذا يوضح لك أنه لم يرجح بين المنقطع وحدّث عائشة؛ إذ كيف يرجح المنقطع عليه ثم يقول عقبه: «وحدّث عائشة أوّلى»؟! وإنما قال: «أقرب» ولم يقل: «مثل» لأن حدّث عائشة ليس فيه وضوء ولا أقراء.

وسأتي حدّث أبي سلمة وكلام البيهقي عليه في الباب التالي.



٦١٣ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

[٣٤٠٠ ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ».

وفي رواية، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «تَوَضَّعِي لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ».

❁ **الحكم:** باطل لا أصل له. وقال النووي: «باطل لا يُعرف»، وقال الزيلعي: «غريب جداً»، وقال ابن حجر: «لم أجده هكذا»، وأقره المباركفوري.

التحقيق

هذا الحديث لم نجده مسنداً بذكر الوضوء لوقت كل صلاة في شيء من مصادر الحديث ودواوين السنة النبوية.

وإنما ذكره هكذا السرخسي في (المبسوط ١ / ٨٤) - وتبعه الكاساني في (بدائع الصنائع ١ / ٢٤) -، حيث ذكر أن الاستحاضة حدث وأن المستحاضة يلزمها في مذهبه الوضوء في كل وقت صلاة، خلافاً لغيرهم، ثم قال: «ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ...» فذكره بالسياق الأول.

وقال الكاساني في موضع آخر: «ولنا ما روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ . . .» فذكره (بدائع الصنائع ١ / ٢٨).

وقال ابن قدامة: «رُوي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «تَوَضَّيْ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ» (المغني ١ / ٤٥٠).

وقال الكمال ابن الهمام: «وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «تَوَضَّيْ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ»، ذكره محمد في الأصل معضلاً» (فتح القدير ١ / ١٧٩).

وهذا كله لا أصل له، ولم يروه أبو حنيفة بهذا اللفظ أيضاً!! وإنما رواه باللفظ المشهور: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، كذا رواه الطحاوي وغيره، وهو كذلك في مسانيد أبي حنيفة، كما ذكرناه في (بَابِ مَا رُوي فِي أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

ولذا قال النووي: «هذا حديث باطل لا يُعرف» (المجموع ٢ / ٥٣٥).

وقال الزيلعي: «غريب جداً» (نصب الراية ١ / ٢٠٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (الدراية ١ / ٨٩).

وأقرهما المباركفوري في (التحفة ١ / ٣٣٢)، وذكر كلام ابن الهمام المتقدم، فقال: «فإن قلت: . . . فهذه الرواية بلفظ «تَوَضَّيْ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ» تدل على أن المراد بقوله: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، أي: لوقت كل صلاة.

قلت: نعم، لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظاً، لكان دليلاً على المطلوب، لكن في كونه محفوظاً كلام؛ فإن الطرق الصحيحة كلها قد

وردت بلفظ: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها، وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة، وهو سيئ الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البر. والله تعالى أعلم اهـ.

ولذا قال الشوكاني: «وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شئت من النوافل بوضوء واحد. واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «وَتَوَضَّيْ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ». وستعرف قريباً أن الرواية «لِكُلِّ صَلَاةٍ»، لا «لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ» كما زعمه.

فإن قيل: إن الكلام على حذف مضاف، والمراد: (لوقت كل صلاة).

فيجواب بما قاله في الفتح من أنه مجاز يحتاج إلى دليل» (النيل ١ / ٣٤٢).

وكلام الحافظ ابن حجر في (الفتح ١ / ٤١٠).

وبما سبق يُعَلِّم بطلان كلام العيني، حيث قال: «قال بعضهم: (هذا غريب) يعني: بلفظ «لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ»، قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريباً، بل رُوي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وَتَوَضَّيْ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ»، ذكره ابن قدامة في (المغني)!! ورواه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ هكذا: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ» ذكره السَّرْحُسي في (المبسوط)!! (البنية ١ / ٦٧٧).



٦١٤ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[٣٤٠١ ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ، [ف] لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّجَمِ، فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرْبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَسْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْتَظِرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتُغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، [وَلْتُصَلِّ]».

❁ **الحكم:** شاذ بهذا اللفظ. وذكر الشافعي أنه غلط، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: «غير محفوظ»، وأقره الحاكم والبيهقي. وكذا أعله: ابن عبد البر، والنووي، وابن رجب، والشوكاني. والمحموظ أن اغتسالها لكل صلاة إنما هو من قبل نفسها، ولم تؤمر بذلك.

وأيضاً: لا يصح ذكر القرء في حديث عائشة، وإنما رواه الحفاظ عنها بلفظ الحيض.

الفوائد:

استدل بعض من أوجب الغسل لكل صلاة على المستحاضة - بالرواية المحفوظة

في هذا الحديث.

وقد ذكر ذلك ابن عبد البر وهو يحكي مذهبهم، فقال عن رواية ابن إسحاق لهذا الحديث:

«فإن قيل: لم يرفعه إلا محمد بن إسحاق عن الزهري. وأما سائر أصحاب الزهري فإنهم يقولون فيه: (وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

قيل: لَمَّا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهَمَّتْ عَنْهُ؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. على أن قوله: (تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ) يقتضي ألا تصلي حتى تغتسل» (الاستذكار ٣ / ٢٢٨).

بينما قال ابن حجر: «الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة؛ فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً. وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم. وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: (لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء)، واستدل المهلبى بقوله لها: (هَذَا عِرْقٌ) على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلاً» (الفتح ١ / ٤٢٧).

التخريج:

٢١٤ "واللفظ له"، ٣٦٠ / كن ٢٦٦ / حم ٢٤٩٧٢ "والزيادتان له" / عه ٩٨٩ / هق ١٦٦١ / هقع ٢٢٠٨ / طح (١ / ٩٨ / ٦١٩) / طحق ١٩٣١.

السند:

رواه النسائي في (الصغرى) و(الكبرى) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق بن بكر [بن مُضَر]، قال: حدثني أبي، عن يزيد بن عبد الله [وهو ابن أسامة بن الهاد]، عن أبي بكر بن محمد [بن عمرو بن حزم]، عن عمرة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد عن أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به مع الزيادة.

ورواه أبو عوانة من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ابن الهاد، به.

ورواه الباقر من طرق عن ابن أبي حازم، عن يزيد، به.

فمداره عندهم على يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

التحقيق:

هذا الإسناد حسَب ظاهره صحيح؛ فرجاله كلهم ثقات، بل هو من المدار على شرط مسلم، ولكنه مع ذلك معلول لشذوذ متنه.

فقد روى الزهري هذا الحديث عن عمرة كما سبق في موضعه، وجعل اغتسال أم حبيبة موقوفاً عليها من فعلها.

وقال ابن شهاب - كما عند أحمد (٢٤٥٢٣) - : «لم يأمرها النبي ﷺ، أن تغتسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي».

وفي رواية الليث عند مسلم (٣٣٤ / ٦٣) وغيره: قال الليث بن سعد: «لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي».

وبنحوه قال ابن عيينة أيضًا.

ولذا قال الشافعي رحمته الله عن رواية ابن الهاد هذه: «وقد روى غير الزهري هذا الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة) . . . رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئًا يدل على أن الحديث غلط، قال: (تَشْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا)، وعائشة تقول: (الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ)» (الأم ٢ / ١٣٩).

وأقره البيهقي في (الكبرى عقب رقم ١٦٦٠)، و(المعرفة ٢ / ١٦٢).

وقال ابن عبد البر: «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة . . . فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة» (التمهيد ١٦ / ٩٩).

وروى البيهقي عن الحاكم عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنه قال: «قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٦١)، و(المعرفة ٢٢٠٩).

وقد تعقبه ابن التركماني قائلاً: «إن أراد غير محفوظ عنه فليس كذلك؛ فإن البيهقي أخرجه فيما مرّ من طريق ابن أبي حازم عنه، وأخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه، فهؤلاء ثلاثة رووه عنه.

وإن أراد أنه غير محفوظ منه فليس كذلك أيضًا؛ لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح» (الجواهر ١ / ٣٥١).

وهذا التعقب مأخوذ من كلام ابن دقيق، فإنه ذكره بنصه، وزاد عليه: «فقد يكون من تفرد الثقة بالرواية، ويكون قوله: (غير محفوظ) من العبارات المغلظة» (الإمام ٣ / ٣١٦).

وقال في موضع آخر: «وابن الهاد هذا متفق على الاحتجاج به» (الإمام ١ / ١١٣).

وكذا صحح الألباني سنده، وذكر أنه على شرط الشيخين! ثم قال: «وأما البيهقي فقد أعله بمجرد الدعوى . . . وقد ردَّ عليه ابن التركماني» (صحيح أبي داود ٢ / ٥٩، ٧٩).

قلنا: وتَعَقَّب هؤلاء ليس في محله؛ لأنهم لم يَرُدُّوه لكون ابن الهاد غير حجة، وإنما لمخالفة روايته رواية الزهري كما سبق، لاسيما وقد توبع الزهري أيضًا، فقد رواه مسلم (٣٣٤ / ٦٦) وغيره من طريق عَرَكَ بن مالك، عن عروة عن عائشة، وقال فيه: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فجعله من فعلها أيضًا، وقد سبق.

ولذا قال ابن رجب: «اختلف في غسلها لكل صلاة:

فمن الرواة مَنْ ذكر أنها كانت تغتسل لكل صلاة، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك.

ومنهم مَنْ ذكر أن النبي ﷺ أمرها بذلك.

فأما الذين لم يرفعوه فهم الثقات الحفاظ» (فتح الباري ٢ / ١٦٥).

ثم ذكر ابن رجب حديث ابن الهاد وقال عقبه: «وهو مخالف لرواية الزهري عن عمرة كما سبق، ورواية الزهري أصح، وقال الإمام أحمد: (كل من روى عن عائشة: «الأقراء: الحيض) فقد أخطأ)، قال: (وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار)، وكذا قال الشافعي، وأشار إلى أن رواية الزهري أصح من هذه الرواية، وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أن حديث ابن الهاد غير محفوظ» (فتح الباري ٢ / ١٦٦، ١٦٧).

وكلام أحمد ذكرناه في باب الأقراء تحت حديث عائشة، وهو في (المسائل برواية أبي داود/ ص ٢٥٣)، و(شرح العلل ٢ / ٨٨٨، ٨٨٩)، و(شرح ابن ماجه لمغلطاي ٣ / ١٠٣، ١٠٤).

وقال ابن رجب أيضًا: «وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة» (الفتح ٢ / ٧٣).

وقال النووي: «وأما الأحاديث الواردة . . . بالغسل لكل صلاة، فليس فيها شيء ثابت. وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها.

وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فكانت تغتسل عند كل صلاة» (المجموع ٢ / ٥٣٦).

وقال عنها في موضع آخر: «ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها» (الخلاصة ١ / ٢٣٦ / ٦٣١).

وأقره ابن الملقن في (البدر ٣ / ١٣٧)، والشوكاني في (التل ١ / ٣٠٢)، وصاحب (المرواة ٢ / ٢٥٨ / ٥٦٠).

هذا، وقد روي عن الزهري بمثل رواية ابن الهاد، لكنه منكر، لا يصح عنه كما تراه فيما يلي.



١ - رَوَايَةٌ: «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِضَّتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، [فَإِنْ كَانَتْ لَتَغْمِسُ فِي الْمِرْكَنِ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ، فَتُصَلِّي].

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِضَّتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ مَمْلُوءًا مَاءً فَتَتَغَمَّسُ ^(١) فِيهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ ^(٢) فَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي».

❁ **الحكم: منكر. وأنكره:** البيهقي، وابن بطال. **وضَّعفه:** ابن عبد البر، والقرطبي، والنووي، والمنذري، وابن رجب، وابن الملقن، والقاري، والشوكاني. والمحفوظ أن المستحاضة أم حبيبة، وأنها كانت تغتسل لكل صلاة من قبل نفسها، ولم تؤمر بذلك؛ كما نص عليه في أصل الحديث عند مسلم، وصوبه الشافعي وغيره.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: د ٢٩٢ "واللفظ له" / مي ٧٩٤، ٨٠٢

(١) في الطبعة الميمنية للمسند: «فتغتمس» - وكذا عند الطحاوي - وفي طبعة الرسالة: «فتغمس»، وذكر محققوها أنها في بعض النسخ: «فتنغمس»، قلنا: وكذلك هي عند الدارمي.

(٢) في الميمنية: «لغالبه»، وكذا عند الطحاوي، والموضع الأول عند الدارمي.

"والزيادتان له ولغيره" / طح (١ / ٩٨ / ٦٢٠) / هق ١٦٦٢ / محلى (٢) / (٢١٢).

تخريج السياقة الثانية: رد عقب ٢٩٢ "معلقاً مختصراً" / حم ٢٦٠٠٥ "واللفظ له".

التحقيق

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي وابن حزم - قال: حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، دون الزيادتين.

وأشار أبو داود إلى تتمته بقوله في آخره: «وساق الحديث»، فهو المختصر له.

وقد رواه أحمد والدارمي (٧٩٤)، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق به، إلا أن أحمد قال فيه: «أن زينب بنت جحش!!» بينما قال الدارمي: «أن ابنة جحش»، ولم يسمها.

ورواه الدارمي (٨٠٢) عن أحمد بن خالد الوهبي - ومن طريقه الطحاوي - عن ابن إسحاق به، وسمّاها: «أم حبيبة» كما عند أبي داود.

وإسناده ضعيف؛ لأجل عننة ابن إسحاق، واضطرابه فيه، ومخالفته من هو أوثق منه.

فأما عننّته: فلأنه مدلس مشهور، فلا يُقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع.

وأما اضطرابه: فمرة يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش. وفي رواية يزيد بن هارون عنه: «أن زينب بنت جحش!» ومرة يرويه عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة! كما سيأتي من (المسند ٢٧٤٤٥).

وقيل عنه غير ذلك كما سبق في (بَابِ الْأَقْرَاءِ) تحت حديث عائشة في شأن ابنة غيلان.

وأما مخالفته من هو أوثق: فإن عامة أصحاب الزهري الثقات جعلوا اغتسال أم حبيبة موقوفًا عليها من فعلها، كما سبق في تخريج حديثها من الصحيحين وغيرهما.

وذكرنا هناك أن في رواية الليث عند مسلم (٣٣٤ / ٦٣) وغيره: قال الليث بن سعد: «لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي».

وفي روايته أيضًا عند أحمد، قال: قال ابن شهاب: «لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي» (المسند ٢٤٥٢٣).

وفي رواية ابن عيينة عند إسحاق (٥٦٧، ٢٠٦٢): «فكانت تغتسل عند كل صلاة، ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك».

وعلقه أبو داود عن ابن عيينة في (السنن عقب رقم ٢٩٠) بنحوه.

ولذا قال البيهقي: «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٦٣).

وقال القرطبي: «لم يتابع أصحاب الزهري ابن إسحاق على هذا» (المفهم ٥٩٤ / ١).

بينما قال المنذري: «في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مُختلف في الاحتجاج بحديثه» (المختصر ١ / ١٨٨).

وقال الشوكاني: «في إسناده علل، منها: كونه في رجاله محمد بن إسحاق»

(الفتح الرباني ٥ / ٢٥٩٨).

وتَعَقَّب ابنُ دَقِيق في (الإمام ٣ / ٣١٦، ٣١٧)، وابن الترمذاني في (الجوهر ١ / ٣٥٢) - وتبعه الألباني في (صحيح أبي داود ٢ / ٧٨) - كلام البيهقي بما لا طائل وراءه، حيث زعموا أن ليس هناك مخالفة حقيقية بين رواية ابن إسحاق ورواية الجماعة!

ثم استشهدوا لروايته بمتابعات لا يُفرح بها:

منها: رواية ابن الهاد، وقد تقدم بيان شذوذها.

ومنها: ما علقه أبو داود عقب رواية ابن إسحاق، حيث قال: «ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زَيْبُ بنتُ جَحْشٍ، فقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وساق الحديث». قال أبو داود: «ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قال أبو داود: «وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد» (السنن عقب رقم ٢٩٢).

ولذا قال الألباني - بعد أن أعلَّ طريق ابن إسحاق بعننته فقط -: «لكن الحديث صحيح؛ لأن له متابعًا وشواهد يأتي ذكرها»، ثم ذكر متابعة سليمان (صحيح أبي داود ٢ / ٧٦).

وهذه المتابعة التي علقها أبو داود لم نجدها موصولة، وكذا قال الألباني في (صحيح أبي داود ٢ / ٧٧).

ومع ذلك، فهي متابعة واهية؛ فسليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري، وهو ظاهر كلام الذهلي والعقيلي والنسائي وغيرهم، كما في (تهذيب

التهذيب ٤ / ٢١٦) ولذا قال فيه ابن حجر: «لا بأس به في غير الزهري» (التقريب ٢٦٠٢).

قلنا: وقد وَهَمَ في هذا الحديث على الزهري. ويدل على ذلك أنه سمي صاحبة القصة «زينب بنت جحش»، وإنما هي أم حبيبة كما رواه أصحاب الزهري. بل قد جاء في رواية عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عند مسلم (٣٣٤ / ٦٤) وغيره: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ - يَعْنِي: أُمُّ حَبِيبَةَ - تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ».

ولذا قال الألباني - رغم تصحيحه لإسناده!! -: «ومما وهم فيه على الزهري قوله: (زينب بنت جحش)؛ فإنه لم يتابعه على قوله هذا أحد من أصحاب الزهري، اللهم إلا ابن أبي ذئب في رواية الطيالسي عنه وخالفه معن - وهو ابن عيسى . . . - وحسين المرورذي، وأسد - وهو ابن موسى - ويزيد - وهو ابن هارون - كلهم قالوا: عن ابن أبي ذئب: «أم حبيبة بنت جحش»، وهذا هو الصواب! وأبو داود الطيالسي - مع جلالة قدره وكثرة حفظه - فقد نُسب إلى الخطأ!» (صحيح أبي داود الأم ٢ / ٧٧).

قلنا: رواية الطيالسي والآخرين عن ابن أبي ذئب جاء فيها: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وليس فيه الأمر بذلك كما سبق تخريجه في موضعه.

فهذا مما أخطأ فيه سليمان أيضًا، فروايته هذه عن الزهري منكراً، ثم إنه قد اضطرب فيها أيضًا.

فقد رواه البيهقي (١٦٦٣) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِضَّتْ أُخْتُ زَيْنَبَ

بُنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَكَانَتْ تَمَلَأُ مِرْكَنًا لَهَا مَاءً، ثُمَّ تَدْخُلُهُ حَتَّى تَعْلُوَ الْمَاءَ حُمْرَةَ الدَّمِّ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وأبو الوليد ومسلم ثقتان، فالحمل فيه على ابن كثير.

ورواية مسلم أولى بالصواب لكونها مسندة وموافقة لرواية الثقات.

ولذا قال البيهقي: «ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة؛ فقد رواه مسلم ابن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري، أخبرناه...» وساقه بسنده، ثم قال: «ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة. وهذا أولى لموافقه سائر الروايات عن الزهري» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٦٣).

وقال أيضاً: «وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري... قال فيه: «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن الزهري في إحدى الروايات عنه.

والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها» (المعرفة ١٦٣ / ٢).

وأقره المنذري في (المختصر ١ / ١٨٨).

وقال ابن بطال: «وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ سَكَتَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْحِفَازَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ لَا يَذْكُرُونَهُ» (شرح صحيح البخاري ١ / ٤٥٨، ٤٥٩).

وقال ابن رجب: «وابن إسحاق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير، فلا يُحْكَمُ بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ أصحابه» (الفتح

٢ / (١٦٦).

وقال ابن قدامة: «حديث أم حبيبة إنما رُوي عن الزهري، وأنكره الليث بن سعد فقال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي» (المغني ١ / ٤٠٤).

ولذا قال ابن عبد البر: «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة . . . فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة» (التمهيد ١٦ / ٩٩).

وتعقبه عبد الحق في (الأحكام الوسطى ١ / ٢١٧) بأن غيره يرى أن اضطرابها غير ضار؛ لأنها مسندة من طرق صحاح!!

ويُرده قول ابن رجب: «وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة» (الفتح ٢ / ٧٣).

وقال النووي: «وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها.

وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة» (المجموع ٢ / ٥٣٦).

وقال عنها في موضع آخر: «ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها» (الخلاصة ١ / ٢٣٦ / ٦٣١).

وأقره ابن الملقن في (البدر ٣ / ١٣٧)، والشوكاني في (التل ١ / ٣٠٢)، وصاحب المرقاة (٢ / ٢٥٨ / ٥٦٠).

وقال ابن حجر: «وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها. لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». فيُحْمَلُ الأمر على النذب جمعاً بين الروایتين» (الفتح ١ / ٤٢٧).

وشاهد زينب هذا اختلف فيه على يحيى اختلافاً كثيراً، ثم هو معل بالإرسال، وقد أعله ابن حجر نفسه في (النكت الظراف ١١ / ٣٢٥) كما سيأتي قريباً.

وبهذا يُعلم خطأ ابن حزم، حيث قال عن حديث ابن إسحاق وعن شاهد زينب هذا وغيرهما: «وهذه آثار في غاية الصحة»!! (المحلى ٢ / ٢١٣).

ونحوه صنيع الألباني، فإنه رغم تسليمه بضعف سليمان في الزهري وخطئه في تسمية صاحبة القصة، رغم كل ذلك قال عن سند روايته قبل ما سبق عنه مباشرة: «وهذا إسناد صحيح! رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنهم تكلموا في سليمان بن كثير في روايته عن الزهري خاصة» (صحيح أبي داود ٢ / ٧٦).

وكأنه نسي أن هذا السند الذي صححه معلق! ولم يجده موصولاً!

وكذا تصحيحه لرواية ابن إسحاق في الأمر بالغسل لكل صلاة، —:

- متابعة سليمان بن كثير، وهي معلقة، واختلف عليه فيها.
- وطريق ابن الهاد الشاذ، المحكوم بأنه خطأ من قبل الشافعي وغيره كما سبق.

- وشاهد أبي سلمة المرسل المختلف في إسناده اختلافاً يصل إلى حد الاضطراب.

في حين أنه خطأ تسمية سليمان للمستحاضة بزینب في نفس الرواية، رغم أنه توافر له أحسن مما توافر للأول، من:

- متابعة ابن إسحاق، وهي مسندة، واختلف عليه فيها.
- طريق الطيالسي الشاذ، والمحكوم بأنه خطأ من قبل الدارقطني وغيره كما سبق.

- وشاهد زينب بنت أبي سلمة المخرج في (الموطأ ١٥٩) وهو موصول صحيح الإسناد، فهو خير من مرسل أبي سلمة. وقد تعرض له الشيخ أيضاً، ولم يرتض الجمع بينه وبين المحفوظ في اسمها بما ذكره عن ابن القيم في (صحيح أبي داود ٢ / ٧٧، ٧٨).

ورأى الشيخ أن كل ذلك خطأ، وهو مصيب في ذلك، والخطأ لا يتقوى بغيره ولا يقوى غيره، فلا عبرة بتعدد طرقه.

قلنا: كذلك الشأن في روايات الأمر بالغسل عند كل صلاة: فرواية ابن إسحاق ورواية سليمان كلتاهما خطأ على الزهري. ورواية ابن الهاد شاذة أيضاً. فلم يبق سوى مرسل أبي سلمة، وهو - بغض النظر عن الاضطراب الحاصل في سنده - لا ينهض للاحتجاج به، وتقويته بما ثبت خطؤه كتقويته بما لا وجود له!

وأجاب الشوكاني بجواب آخر، فقال:

«فإن قلت: هذه الأحاديث وإن كان في كل واحد منها مقال لا ينتهض معه للاستدلال، لكنها تنتهض بمجموعها ويشهد بعضها لبعض، فيكون من الحسن

لغيره، وهو معمول به. ومع هذا فقد صحح بعضها بعض الأئمة، وحَسَّن بعضها بعض آخر منهم!

قلت (القائل هو الشوكاني): «أما تصحيح من صحح بعضها، وتحسين مَنْ حَسَّن بعضها؛ فقد قَدَّمتنا أنه لم يقع موقعه وأنه وهمٌ من قائله.

وأما شهادة بعضها لبعض وانتهاض بعضها للاستدلال، فهو إنما يكون لو كانت سالمة من مُعارض هو أنهض منها. ولم تَسَلِّمْ هذه الأحاديث من معارض، بل عورضت بما هو صحيح بلا خلاف، وهو أنه لا يجب عليها إلا غسل واحد عند إدبار وقت الحيضة، ولا يلزمها تجديد الغسل لكل صلاة أو للصلاتين، وكذلك لا يلزمها تجديد وضوء لكل صلاة أو للصلاتين» (الفتح الرباني ٥ / ٢٦٠٦).

هذا، وقد قال البيهقي بعد أن أعل هذه الطرق: «وقد رُوي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة» (المعرفة ٢٢١٣). وانظر هذه الوجوه في بقية شواهد الباب.

تنبيهان:

الأول: قال القسطلاني: «وما في مسلم من قوله: «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» طَعَنَ فِيهِ النِّقَادُ؛ لَأَنَّ الْأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوهَا» (شرح صحيح البخاري ١ / ٣٦٣).

كذا زعم أنه في مسلم، وهو وهم، فلم يُخرج مسلم هذه الرواية.

الثاني: ترجم أبو نعيم في (المعرفة ٣٨٨٨) لـ «زينب بنت جحش»، وقال: «مختلف في اسمها، فقليل: حبيبة، وقيل: أم حبيبة، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ذكرها المتأخر.

وأخرج لها حديث يحيى بن سعيد، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - غَلَبَهَا الدَّمُ زَمَانًا، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَفَلَا أُصَلِّي؟ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ». .

(ذكره) المتأخر من حديث يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، وقال: (رواه يحيى بن أيوب وغيره، عن يحيى بن سعيد، وقالوا: حبيبة بنت جحش). ورواه أيضًا بهذا اللفظ: أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - غَلَبَهَا الدَّمُ زَمَانًا. . . فذكر مثله .

ورواه الزهري عن عروة وعمرة، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِضَتْ وَعَلَتْ حُمْرَةَ الدَّمِ عَلَى الْمَرْكَزِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. .

قال أبو نعيم: «وذكر زينب في هذا الحديث وهم من بعض الثَّقَلَة؛ فإن المستفتية في الاستحاضة من آل جحش حمنة وحبيبة أو أم حبيبة، لا يُعرف لزَيْنَبَ فِي الاستحاضة أصل» (معرفة الصحابة ص ٣٣٤٢ - ٣٣٤٣).

وقد جَمَعَ ابن القيم بين ما ورد هنا من تسمية المستحاضة بـ «زينب بنت جحش» وبين المحفوظ من تسميتها بأم حبيبة - بما نقله السهيلي عن بعض شيوخه أنه قال: «أم حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم».

وبهذا أجيب عما ورد في «الموطأ» من طريق عروة عن زينب بنت أبي سلمة.

واعترض الألباني في (صحيح أبي داود ٧٨ / ٢) على هذا الجمع - بالاختلاف

على مالك، وأن الدَّارْقُطَنِيَّ صوب أن أم حبيبة اسمها حبيبة.

وقد سبق كلامه عقب حديث عائشة في (باب الاستحاضة لا تمنع من الصلاة)، وانظر الكلام على حديث زينب هناك، حديث رقم (؟؟؟؟).

هذا، وقول أبي نعيم: «رواه الزهري عن عروة وعمرة عن أم حبيبة بنت جحش أنها استحيضت . . . فأمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة» ليس بصواب؛ إذ المحفوظ عن الزهري أنه رواه عنهما عن عائشة، وليس فيه الأمر المذكور، بل جزم الزهري بأنها لم تؤمر بذلك كما سبق.



٣٤٠٢ ط [حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اسْتُحِضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ، وَقَدْ عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِّ عَلَى الْمَاءِ، فَتُصَلِّيَ».

❁ **الحكم: منكر. وسنده ضعيف مضطرب.** والمحفوظ أنها كانت تغتسل لكل صلاة من قبل نفسها، ولم تؤمر بذلك كما نص عليه في أصل الحديث عند مسلم، **وصوبه** الشافعي، **وتبعه** البيهقي وابن رجب وغيرهم كما سبق.

التخريج:

حم ٢٧٤٤٥ "واللفظ له" / صحا ٧٩٠١ / محلى (١٢/٢) / أسد (٧/٣٠٢).

السند:

رواه أحمد - ومن طريقه الباقون - قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ لأجل عنعنة ابن إسحاق، واضطرابه فيه، ومخالفته أصحاب الزهري، ممن هم أثبت منه وأكثر عددًا. وقد تقدم بيانه مفصلاً في الحديث السابق.

تنبيه:

قال أبو نعيم عقب هذا الحديث: «ورواه معمر والأوزاعي، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة بنت جحش، نحوه».

قلنا: في رواية معمر والأوزاعي: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وليس في روايتهما أنها أُمِرَتْ بذلك. ثم إن الأوزاعي جعله من حديث عائشة، وكذا رواه عامة أصحاب الزهري كما سبق في (باب الاستحاضة لا تمنع من الصلاة).

ومثل ما سبق قوله أيضًا في ترجمة زينب بنت جحش من (المعرفة، ص ٣٨٨٨):
«ورواه الزهري عن عروة وعمرة، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا اسْتُحِضَتْ . . . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (المعرفة ص ٣٣٤٢).

وقد بينا فيما سبق أنّنا أن هذا وهم أيضًا.



[٣٤٠٣ ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

❁ الحكم: منكر، وسنده وإه.

التخريج:

ع ١١٨٤.

السند:

رواه عبد الرزاق^(١): عن يحيى بن أبي كثير، عن أم سلمة، به.

التحقيق

هذا إسناد وإه؛ فيه علتان:

الأولى: انقطاعه فيما بين عبد الرزاق ويحيى؛ فقد مات يحيى وعمر عبد الرزاق ست سنوات.

الثانية: انقطاعه فيما بين يحيى وأم سلمة، فإنه لم يدركها.

ونخشى أن يكون أصل هذا الحديث هو ما رواه ابن راهويه (٢٠٦٠) عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ

(١) والعجب من محققي طبعة التأصيل؛ حيث أثبتوا هنا: (عن معمر)، استدراكاً من مسند ابن راهويه، وتركوا بقية الرواية كما هي، دون التنبيه على الفارق الكبير بينهما!! فقد رواه ابن راهويه (٢٠٦٠) عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى، لكن عن أبي سلمة بقصة أم حبيبة. وليس عن أم سلمة، وللمزيد ينظر التحقيق.

بُنْتُ جَحْشٍ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ . . . فذكر مثله . يعني : مثل ما قبله (٢٠٥٩) ، وهو حديث الدستوائي ، عن يحيى ، نَا أَبُو سَلَمَةَ : « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بُنْتُ جَحْشٍ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ » ، وسيأتي قريباً .

فإن كان ما نخشاه صواباً، فقد سقط من المصنف (عن معمر) ، وانقلب قوله : (أبي سلمة) إلى : (أم سلمة) ، وصارت هي المستحاضة . وقد يكون بعض ذلك من النساخ ، وبعضه من الدَّبَرِي رَاوِي المصنف ، فكثيراً ما يهمل فيه على عبد الرزاق . والله أعلم .



[٣٤٠٤ ط] حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرِّاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ».

❁ **الحكم:** ضعيف معلول. **وضعه:** أبو حاتم الرازي، وابن القطان، وابن رجب، ومغلطاي. **وظاهر صنيع** البيهقي أنه يعله. **وكذا أعله** ابن حجر.

التخريج:

د ٢٩٣ "واللفظ له" / جا ١١٥ / هق ١٦٦٨ / تمهيد (٨٩/١٦) / مبهم (٦٠/١) / محلى (٢١١/٢ - ٢١٢).

السند:

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، به.

ومداره عندهم على أبي معمر، به.

وعبد الوارث هو ابن سعيد. والحسين هو ابن ذكوان المعلم. وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن رواية زينب بنت أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسل على الصحيح؛ ولذا قال العجلي: «تابعية مدنية ثقة» (معرفة الثقات وغيرهم ٢٣٣٧).

وبهذا أعله أبو حاتم الرازي، فقال: «هو مرسل» (العلل ١ / ٥٧٩).

وأقره مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٢٣).

وقال ابن رجب: «رواية زينب بنت أبي سلمة مرسله أيضاً» (الفتح ٢ / ١٦٧).

وقال ابن القطان: «هو حديث مرسل فيما أرى، وزينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت إنما وُلدت بأرض الحبشة، فهي إنما تروي عن عائشة وأمها أم سلمة» (بيان الوهم والإيهام ٢ / ٥٤٩). قوله: «إنما وُلدت بأرض الحبشة» مأخوذ عن الواقدي.

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه نظر، ففي مستدرك الحاكم بإسناد صحيح ما يرده، ويدل عليه أن أمها لما تزوجت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موت أبي سلمة كانت زينب ما فُطمت بعد» (تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢١). وخالف ابن حزم، فقال: «زينب هذه ربيبة رسول الله ﷺ، نشأت في حجره ﷺ، ولها صحبة به ﷺ».

ثم قال عن هذا الحديث وغيره: «وهذه آثار في غاية الصحة»!! (المحلى ٢ / ٢١٢، ٢١٣).

وقال ابن القيم - متعقباً لإعلان ابن القطان -: «وهذا تعليل فاسد؛ فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ وعن أمها وأم حبيبة وزينب. وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة. والله أعلم. وقد حفظت عن النبي ﷺ، ودخلت عليه وهو يغتسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت» (الحاشية ١ / ٣٣٣).

ورَدَّ تعقبه الألباني، فقال: «والحق أن أحاديث زينب هذه مرسلة كما ذهب إليه ابن القطان؛ فإننا لم نجد لها رواية فيها التصريح بسماعها منه ﷺ».

وهي وإن كانت ثبت لها رؤية، فهي - من هذه الحثيثة - صحابية في أصح الأقوال، ولكنها من حيث الرواية تابعة؛ لأنها لم تكن قد بلغت سن التمييز حين وفاته ﷺ، فقد كان عمرها آنئذ بين السادسة والسابعة؛ لأن النبي ﷺ كان قد تزوج أمها أم سلمة في السنة الرابعة من الهجرة على الصحيح، كما في التهذيب، وكانت زينب حينئذ لا تزال ترضع، كما روى الحاكم ^(١) وأحمد ^(٢).

فقول ابن القيم: (إنها قد حفظت عن النبي ﷺ)! مع أنه مما لا دليل عليه - لا تساعده هذه الرواية الصحيحة.

ثم هو مُعارض بقول الحافظ ابن حجر في (الإصابة): «وأظن أنها لم تحفظ»؛ ولذلك ذكرها العجلي في «ثقات التابعين». قال الحافظ: «كأنه كان يشترط للصحة البلوغ، وأظن أنها لم تحفظ». قال: (وذكرها ابن سعد فيمن لم يَرَوْ عن النبي ﷺ شيئاً، وروى عن أزواجه).

وأما دخول زينب على النبي ﷺ وهو يغتسل؛ فقد أشار ابن عبد البر في (الاستيعاب) إلى ضعف الرواية بذلك. وقد ذكره الحافظ من طريق عَطَّاف ابن خالد عن أمه عن زينب. وأم عطاف هذه لم أعرفها، ولم أجد من ذكرها! والله أعلم.

ثم إن قول ابن القيم: (إن النسائي وابن ماجه أخرجا هذا الحديث من

(١) ينظر (المستدرک)، حديث رقم (٦٩٣٢).

(٢) ينظر (المسند ٢٦٦١٩، ٢٦٦٦٩، ٢٦٧٢٢).

رواية زينب عن أم سلمة! فخطأ بيّن؛ فليس عندهما هذا الحديث البتة من رواية زينب عنها؛ بل ولا هو عند غيرهما من هذا الوجه. وإنما لأم سلمة حديث آخر في الاستحاضة، وليس فيه الغسل لكل صلاة، وهو الذي أخرجه النسائي وابن ماجه.

فالظاهر أن هذه الرواية هي منشأ خطأ ابن القيم رحمته الله، ظن أنها من رواية زينب عن أم سلمة. والمعصوم من عصمه الله» (صحيح أبي داود ٢ / ٨١، ٨٢)، وكلام الحافظ في (الإصابة ١١٣٧٢).

ولكن الألباني بعدما رجح إرساله، صححه بما سبق من شواهد! فقال: «وبعد هذا كله، فإني أرى جازماً أن الحديث صحيح على كل حال؛ لأنه مرسل صحيح الإسناد، وقد جاء موصولاً من وجوه أخرى كما سبق» (صحيح أبي داود ٢ / ٨٣).

قلنا: قد بينا فيما سبق أن الأمر بالغسل عند كل صلاة لم يأت من وجه صحيح، والوجوه المشار إليها كلها منكورة.

ثم إن هذا المرسل له علة أخرى، لا يتجه معها القول بصحته، وهي أنه قد اختلف في سنده اختلافاً كثيراً، يصل إلى حد الاضطراب.
وبإعمال الترجيح يترجح وجه غير الوجه السابق كما يلي.

فهذا الحديث اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

فرواه حسين المعلم، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: أخبرني زينب . . . به. كما سبق.

وخالفه هشام الدستوائي وحرب بن شداد ومعمّر، فرووه عن يحيى عن أبي سلمة: أن أم حبيبة . . . به مرسلًا. رواه ابن راهويه، والدارمي،

والبيهقي وغيرهم، وسيأتي.

ورواه أبان بن يزيد العطار عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم حبيبة، أنها سألت... الحديث. وسيأتي أيضاً.

وقيل: عن هشام ومعمار عن يحيى، بمثل رواية أبان. وهو غير محفوظ كما سيأتي.

ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة وعكرمة - وفي رواية: عن أبي سلمة أو عكرمة - : أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم... الحديث. فزاد (عكرمة) في سنده، وجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة. وهو وهم كما سيأتي.

فَتَحَصَّلَ عِنْدَنَا أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ:

أحدها: يرويه الحسين المعلم.

والثاني: يرويه هشام وحرب ومعمار.

والثالث: يرويه أبان العطار.

والرابع: يرويه الأوزاعي.

وكل هؤلاء ثقات، فالأقرب أن يُحمل فيه على يحيى، فيكون اضطراباً. وهذا أولى من توهيم أبان وحسين معاً، لاسيما وقد جزم الدارقطني بأن معمراً تابع أباناً، فيحتمل أنه حفظ الوجهين عن يحيى.

فأما الأوزاعي، فقله وهم بلا خلاف كما سيأتي في موضعه.

وأعمل الدارقطني الترجيح، فقال عقب رواية حسين المعلم: «وهو أشبه الأقاويل

بالصواب» (العلل ٩ / ٣٨٤).

قلنا: ليس حسين بأولى من الدستوائي، لاسيما وقد توبع كما سبق.

ولذا قال ابن رجب: «اختلف في إسناده على يحيى، والصحيح عنه عن أبي سلمة مرسلًا. قاله أبو حاتم» (الفتح ٢ / ١٦٧).

كذا عزاه لأبي حاتم، ولكن ظاهر كلام أبي حاتم لا يفيد ذلك صراحة.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة، أنها استحضت . . . فلم يثبت، وقال: الصحيح عن هشام الدستوائي: عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ . . . وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد» (العلل ١١٩).

فابن أبي حاتم ذكر لأبيه وجهًا عن هشام ومعمر يخالف المحفوظ عنهما؛ ولذا لم يثبت أبوه، ثم بيّن أن الصحيح عن هشام ما ذكر، ثم قال: «وقال الحسين المعلم . . .»، فذكر قوله، وحكم بإرساله كما سبق، ولم يرجح بين قوله وقول هشام وحرب.

نعم، عدم اعتداده بالوجه المذكور عن هشام ومعمر وغيرهما قد يفيد ذلك، لاسيما إن كان المراد بهما هو أبان العطار. ولكن يحتمل أنه لم يره ثابتًا عن سمي فقط، فبيّن المحفوظ عن أحدهما، ولم يتعرض للترجيح بين أصحاب يحيى. والله أعلم.

وظاهر صنيع البيهقي أنه يعل رواية حسين برواية هشام، حيث قال: «كذلك رواه حسين المعلم، وخالفه هشام الدستوائي فأرساله» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٦٨).

قال ابن دقيق: «كأن مقصوده في هذا التعليل بالإرسال من جهة هشام

الدستوائي» (الإمام ٣ / ٣٢١ مع اختصار يسير).

وهو المراد من صنيع ابن حجر أيضًا، حيث علق على حديث الحسين قائلاً: «قال ابن أبي حاتم في (العلل): سألت أبي عنه، فلم يثبته».

ثم قال الحافظ: «وقد خالفه هشام الدستوائي ومعمرو وغيرهما، فقالوا: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أم حبيبة: أنها استحيزت...» (النكت الظراف ١١ / ٣٢٥).

وفي صنيعه هذا وهم غريب، فالذي سئل عنه أبو حاتم ولم يثبته هو الوجه الذي نسبته الحافظ لهشام ومعمرو!! وليس حديث الحسين! ثم إن المحفوظ عن هشام أنه قال فيه: «أن أم حبيبة»، وليس «عن أم حبيبة» كما سبق.

قلنا: وذكر البيهقي له علة أخرى، وهي أنه روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أفتى بخلافه.

قال البيهقي: «وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه». ثم أسند في (السنن الكبير ١٦٧٢) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: «تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ».

وقال ابن دقيق العيد - معقبًا على هذا الوجه -: «قلت: قد أخرج البيهقي حديث هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة المرسل. وهشام من الثقات الحفاظ. وكذلك حديث حسين المعلم عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب».

وعلى كل حال - مسندًا أو مرسلًا - فقد رواه، فلا بد من جواب عن مخالفته لما رواه» (الإمام ٣ / ٣٢٢).

قلنا: الجواب عن ذلك أن السند بفتواه تلك ليس بالقوي، ففيه عمر بن

أبي سلمة، والجمهور على تضعيفه. انظر (تهذيب التهذيب ٧ / ٤٥٦). وقال الحافظ: «صديق يخطئ» (التقريب ٤٩١٠).

هذا، وبالرغم مما سبق قال صاحب (عون المعبود ١ / ٣٣٣): «حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن، ليس فيه علة!!»



[٣٤٠٥ ط] حَدِيثُ آخِرِ لَأُمِّ حَبِيبَةَ:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أَهْرَاقُ الدَّمَ؟! «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف معلول. وأعله: أبو حاتم الرازي، وابن رجب. وضَعَفَهُ ابن المُلَقَّن. وهو ظاهر صنيع ابن عبد البر والنووي.

التخريج:

عُيِّلَ ٥٨٧ "واللفظ له" / تمهيد (١٦/٨٩) / عيل (كثير - إمام ٣/٣١٧، ٣١٨) / محلى (٢/٢١١) / سلفي (الجزء الثالث ٢١) / شبيل (١/٥٢٨، ٥٢٩).

التحقيق:

رواه أبو بكر الشافعي في (الغيلانيات ٥٨٧) - ومن طريقه السلفي في (المشيخة) - قال: حدثني إسحاق بن الحسن، ثنا مسلم، ثنا هشام وأبان، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم حبيبة، به.

كذا وقع فيه، حمل رواية هشام - وهو الدستوائي - على رواية أبان.

وهو وهم؛ فقد رواه ابن عبد البر في (التمهيد ١٦/٨٩) من طريق إسماعيل ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسلم قال: حدثنا أبان وهشام الدستوائي قالوا: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. قال أبان: عن أم حبيبة. وقال هشام: أن أم حبيبة سألت... إلخ.

ففرّق بين رواية أبان المسندة ورواية هشام المرسلة. وإسماعيل القاضي أجّل وأثبت من إسحاق بن الحسن الحربي، وإن كانا جميعاً ثقتين.

ويؤيد رواية القاضي أن البيهقي رواه في (الكبرى ١٦٦٩) من طريق أبي مسلم الكجي عن مسلم بن إبراهيم به، مثل رواية القاضي. وكذا رواه ابن عُلَيَّة ومعاذ ويزيد بن هارون ووهب بن جرير عن هشام الدستوائي، كما سيأتي قريباً.

نعم، رواه ابن حزم - ومن طريقه عبد الحق - من طريق علان، عن بُندار، عن وهب بن جرير، عن هشام به: «عن أم حبيبة»، مثل رواية الحربي عن مسلم عن هشام.

ولكن هذا وهم أيضاً، لعله من علان، أو من ابن حزم نفسه، فقد رواه الدارمي (٩٢٤) عن وهب عن هشام، وأرسله مثل رواية الجماعة.

وقد سئل أبو حاتم عن رواية هشام ومعمر وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة . . . فلم يثبتها، وقال: «الصحيح عن هشام الدستوائي: عن يحيى عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت . . . وهو مرسل» (العلل ١١٩).

ورواية معمر خرجها الإسماعيلي في (حديث يحيى) كما في (الإمام) عن ثلاثة من شيوخه، لكنه لم يذكر من بينهم وبين معمر، وقد جزم الدارقطني بأن معمرًا رواه هكذا مسندًا.

وقد رواه ابن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر به مرسلًا، مثل رواية الجماعة عن هشام.

وهذا أولى بالصواب، فلعل في سند الإسماعيلي من لا يُحتج به. ويدل عليه أن أبا حاتم لم يعبأ بهذا الوجه عن معمر ولم يثبته، وإلا فلعل معمرًا حفظ الوجهين كما سبق.

أما رواية أبان، فقد اختلف عليه فيها أيضًا:

فرواه الإسماعيلي عن عبد الله بن صالح، عن يوسف - وهو ابن موسى ابن راشد -، عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان القطان، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن بنت جحش: . . . الحديث، أسقط منه أبا سلمة؛ ولذا قال الإسماعيلي: «وعن بنت جحش، مرسل» (الإمام ٣/٣١٨). يعني: منقطع؛ فيحيى لم يدركها.

وهذا وإن كان رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عن مسلم عن أبان فيه ذكر أبي سلمة كما سبق عن القاضي والحري. وهكذا رواه الإسماعيلي من طرق عن أبان، به.

وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أم حبيبة.

قاله أبو حاتم الرازي كما في (المراسيل لابن أبي حاتم ٩٥٠).

وأقره الألباني في (صحيح أبي داود ٨٤/٢)، غير أنه صححه بالشواهد كما مر.

الثانية: الاضطراب في سنده كما بيَّناه فيما سبق، خاصة لو صح الوجهان المرويان عن معمر. ولو أعملنا الترجيح، فالأولى بالصواب هو قول هشام ومَن تابعه عن يحيى عن أبي سلمة: أن أم حبيبة . . . مرسلًا.

قال ابن رجب: «اختلف في إسناده على يحيى، والصحيح عنه عن أبي سلمة مرسلًا، قاله أبو حاتم . . . وقيل: عنه عن أبي سلمة عن أم حبيبة، ولا يصح» (الفتح ١٦٧/٢).

وكذا رجح البيهقي هذا الوجه المرسل، انظر تحقيق الحديث السابق.

وقد ضَعَّف ابن عبد البر والنووي وابن الملقن جميع الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالغسل لكل صلاة، كما ذكرناه عنهم تحت حديث عائشة أول الباب.



[٣٤٠٦ ط] حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ».

❁ **الحكم:** ضعيف لإرساله. وبهذا أعلاه: أبو حاتم الرازي والبيهقي وابن رجب. وفي سنده اختلاف كثير. وقد ضَعَفَهُ: ابن عبد البر والنووي والشوكاني.

التخريج:

﴿مي ٩٢٤ / حق ٢٠٥٩ "واللفظ له"، ٢٠٦٠ / ص (كنز ٢٧٧٥٤) /
هق ١٦٦٩ / تمهيد (١٦/٨٩)﴾.

السند:

رواه الدارمي عن يزيد بن هارون، ووهب بن جرير.
ورواه ابن رهويه عن معاذ بن هشام، صاحب الدستوائي.
ورواه سعيد بن منصور كما في (الكنز) عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ.
ورواه البيهقي وابن عبد البر من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي.
خمسهم: عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،
به.

وتوبع عليه هشام:

فرواه ابن رهويه عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به
مثله.

وذكر أبو حاتم لهما مُتَابِعًا ثالثًا، وهو حرب بن شداد (العلل ١١٩).
فمداره عندهم على يحيى بن أبي كثير.

التحقيق

رجال إسناده ثقات، لكنه مرسل، فأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي، لم يدرك القصة، ولم يذكر عن تَحَمُّله، وهو لم يسمع من أم حبيبة كما سبق؛ فحديثه هذا مرسل. وبهذا جزم أبو حاتم الرازي والبيهقي وابن رجب، وقد سبق كلامهم.

ثم إن إسناده مُخْتَلَفٌ فيه اختلافًا كثيرًا، قد يصل إلى حد الاضطراب كما سبق بيانه.

وقد ضَعَّفَ ابن عبد البر والنووي والشوكاني وغيرهم جميع الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالغسل لكل صلاة، كما ذكرناه عنهم تحت حديث عائشة أول الباب.



[٣٤٠٧ ط] حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ وَعِكْرَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - أَوْ: عِكْرَمَةُ - قَالَ: «كَانَتْ زَيْنَبُ تَغْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ تُرِيْقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَعِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَتْ تَغْتَكِفُ [الْمَسْجِدَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (لِكُلِّ صَلَاةٍ)».

❁ **الحكم: منكر. وأنكره:** الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقي والذهبي وابن رجب. وهو مرسل مضطرب الإسناد. والمحمفوظ أن المستحاضة أم حبيبة، ولم تؤمر بالغسل لكل صلاة.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [مي ٩٢١].

تخريج السياقة الثانية: [عيل (كثير - إمام ٣ / ٣٢١)] "واللفظ له" / هق ١٦٧٠ "والرواية له" / فحيم ٣٣ "والزيادة له" [ف].

التحقيق:

مداره بهذا اللفظ على الأوزاعي، وقد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

رواه الدارمي عن محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة - أَوْ: عكرمة - قال: ... فذكره مرسلًا

بلفظ السياقة الأولى.

وابن يوسف هو الفريابي، وقد تابعه البابلتي كما في (العلل للدارقطني ٤٠٩١).

الوجه الثاني:

رواه الإسماعيلي في حديث يحيى كما في (الإمام لابن دقيق) من طريق هشام بن عمار عن ابن أبي العشرين.

ورواه البيهقي من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن أبي عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس: أن زينب . . . فذكره مرسلًا بلفظ السياقة الثانية.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، واختلف عليه:

فرواه ابن دُحَيْم في (فوائده) عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن الأوزاعي - بمثل رواية ابن أبي العشرين، وبشر بن بكر -، عن يحيى، عن أبي سلمة وعكرمة: أن زينب . . . مرسلًا.

ويبدو أن هشامًا وَهَمَ فِيهِ عَلَى الْوَلِيدِ؛ فقد رواه ابن دحيم في (فوائده) عن محمود بن خالد المروزي، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة وعكرمة، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ وَهِيَ تُهْرَاقُ الدَّمَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .» ولم يذكر بقية المتن.

ومحمود ثقة، وقد توبع: فرواه الإسماعيلي كما في (الإمام لابن دقيق ٣/ ٣٢١) من طريق أبي الوليد القرشي - وهو عبد الملك بن أصبغ -، عن الوليد بنحوه^(١). وهذا هو الوجه الثالث.

(١) سيأتي في (باب اعتكاف المستحاضة).

فهذه ثلاثة أوجه عن الأوزاعي تدل على اضطرابه فيه . ورواية الفريابي ومَن تابعه ، ورواية بشر ومَن تابعه - مرسلتان .

وقد أخطأ فيه الأوزاعي من وجهين:

الأول: ذكر عكرمة في السند، ولم يذكره أحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير غيره .

قال الدارقطني: «وقول الأوزاعي وَهُمْ، ولم يذكر أحد من أصحاب يحيى في حديثه عكرمة غير الأوزاعي» (العلل ٤٠٩١) .

الثانية: جَعَلَ المستحاضة زينب بنت أم سلمة .

قال الذهبي: «هذا غلط؛ زينب لا حاضت ولا اعتكفت مع رسول الله ﷺ، كانت صغيرة جدًا. وجاء عن عكرمة ما يخالف هذا» (المهذب ١ / ٣٤١) .

وقال ابن رجب: «ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا، وجَعَلَ المستحاضة زينب بنت أبي سلمة، وهو وهم فاحش؛ فإن زينب حينئذٍ كانت صغيرة» (الفتح ٢ / ١٦٧) .



[٣٤٠٨ ط] حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ اسْتُحِيطَتْ».

❁ الحكم: منكر. وإسناده مرسل ضعيف.

التخريج:

حق ٢٠٦٣.

السند:

قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن شهاب، به .

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فهو مع إرساله فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال ابن حجر: «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه، فترك» (تقريب ٥٦٨٥). وبه أعلاه الحافظ في (المطالب ٢ / ٥٣١ / ٢٠٥).

وقد وهم فيه ابن أبي سليم، فقد رواه الليث بن سعد، عن الزهري، وقال: «لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وهو عند مسلم، وقد سبق.



٦١٥ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْغُسْلِ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ

[٣٤٠٩ ط] حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُهَرِّاقُ الدَّمَاءَ، وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ».

❁ **الحكم:** باطل بهذا اللفظ. وحكم بطلانه: النووي. وإسناده مضطرب معلول.

وأعله: أبو حاتم والبيهقي وابن رجب.

التخريج:

﴿عيل (كثير - إمام ٣/٣١٧)﴾.

التحقيق

رواه الإسماعيلي في (جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير) كما في (الإمام) من حديث معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة، به. ولم يذكر ابن دقيق من دون معمر في الإسناد، إلا أنه ذكر أن الإسماعيلي رواه عن ثلاثة من شيوخه:

أولهما: القاسم المَطَرَز، وقال فيه: «عند كل صلاة»، وهو المشهور.

والثاني: إبراهيم بن موسى الجَوَزي، وقال فيه: «عند وقت كل صلاة»!

والثالث: البغوي، وقال «مثله» إثر حديث يعقوب، ولم يُعْلِمْنَا ما لفظ

حديث يعقوب هذا!!

والظاهر أن الجوزي هو فقط مَنْ ذكره بلفظ الوقت، وخالفه المطرز
والبغوي، وجميعهم ثقات. ويحتمل أن طرقهم إلى معمر مختلفة، وحينئذٍ
يحتمل أن يكون في سند الجوزي ضعيف أو متهم.

وعلى كُلِّ، فالمحفوظ عن معمر مخالف لما رواه الجوزي سندًا وممتًا.

فرواه ابن رهويه (٢٠٦٠) عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن
أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أم حبيبة . . . الحديث
مرسلًا، وفيه: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ».

وكذا رواه هشام الدستوائي وحرب بن شداد عن يحيى.

وبهذا أعل أبو حاتم الرازي والبيهقي وابن رجب رواية من أسنده عن
أم حبيبة، كما ذكرناه في الباب السابق. وبَيَّنَّا هناك أن في سنده اختلافًا كثيرًا
على يحيى، مع أن جميع مَنْ رواه عنه - على أي وجه كان - لم يذكروا فيه
لفظ الوقت كما ذكره الجوزي في روايته عن معمر؛ ولذا حَكَمَ النووي
ببطلان هذه اللفظة في (المجموع ٥٣٥/٢) وانظر التنبيهات التالية.



[٣٤١٠ط] حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ:

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَأَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ».

❁ الحكم: باطل.

التحقيق

ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (شرح العمدة - الطهارة ١/ ٤٩٢) - وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي (شرح مختصر الخرقي ١/ ٤٢٢)، وَالْعَيْنِيُّ فِي (البنية ١/ ٦٧٥) - : أَنَّ ابْنَ بَطَّةَ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، ... الْحَدِيثُ».

وَهَذَا لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ السَّنَةِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَوْهَامِ ابْنِ بَطَّةَ، فَحَدِيثُ حَمْنَةَ مَخْرُجٌ فِي «بَابِ جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ.



٦١٦- بَابُ مَا رُوِيَ فِي جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

[٣٤١١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَحِضْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـ[فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ عَائِدٌ، وَ] ^١ أُمِرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا [وَاحِدًا] ^٢، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا [وَاحِدًا] ^٣، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا [وَاحِدًا] ^٤». [قال شعبة: ^٥ قلتُ لعبد الرحمن: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا أحدثك ^(١) عن النبي ﷺ بشيء.]

(١) هكذا في أكثر النسخ والطبعات، ومنها الرسالة والمكنز.

ووقع في بعض النسخ كما في (عون المعبود ١ / ٣٣٤): «لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء!! وكذا في طبعة (المكتبة العصرية)! بزيادة: «[إلا]»، هكذا بين معقوفين، وكأنها إشارة إلى كونها من تصرف الناشر أو الناسخ. وكيفما كان، فهي زيادة مقحمة، لا يصح ذكرها بحال! فقد أخرج ابن حزم في «الإحكام» (٢ / ٧٤) والبلغوي في شرح السنة (٣٢٨) من طريق أبي داود به دون هذه الزيادة. وكذا هو في بقية المراجع كما عند الدارمي والطيالسي وابن راهويه والبيهقي وابن بشكوال... وغيرهم.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تُعَجِّلَ هَذِهِ وَتُؤَخِّرَ هَذِهِ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا».

❁ **الحكم: ضعيف لا اضطرابه. وأعله بالاضطراب:** أبو بكر بن إسحاق والبيهقي وابن عبد البر وابن دقيق. وأعله البيهقي أيضاً بالوقف، والشوكاني بالانقطاع، وقال ابن رجب: «في إسناده شيء».

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [د ٢٩٤ "واللفظ له" / ن ٢١٨ "وعنده الزيادات دون الخامسة"، ٣٦٤ / كن ٢٦٤ / حم ٢٥٣٩١ "والزيادات له دون الخامسة" / مي ٧٩٦ / طي ١٥٢٢ / بغ ٣٢٨ / طح (١/١٠٠/٦٣١) / هق ١٦٧٤، ١٦٧٥ / حق ٩٦٤ / سرج ٤٣٥ / حزم (٢/٧٤) / غو (٢/٦٤٥/٦٤٨) "والزيادة الخامسة له" / مبهم (٢/١٢٦)].

تخريج السياقة الثانية: [هق ١٦٧٣].

انظر تحقيقه عقب الرواية التالية.



١ - رَوَايَةٌ: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ [بْنِ عَمْرِو] ^١ اسْتَحْيَضَتْ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، [فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ] ^٢ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ [وَاحِدٍ] ^٣، وَ[بَيْنَ] ^٤ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ [وَاحِدٍ] ^٥، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ».

✽ **الحكم:** منكر بهذه السياقة. **وضَّعه:** أبو بكر بن إسحاق، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن العربي، والمنذري، وابن دقيق، وابن رجب، وابن حجر، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

٢٩٥ د / واللفظ له " / حم ٢٤٨٧٩ " والزيادة الأولى والثانية له " ،
٢٥٠٨٦ " وبقية الزيادات له " / مي ٧٩٥ ، ٨٠٤ / طح (١ / ١٠١ / ٦٣٣) /
طس ٤١٩٧ / طص ٤٨٦ / هق ١٦٧٦ / صحا ٧٦٦٢ / بغ ٣٢٧ / غو (٢) /
٦٤٧ / ٦٤٩ (٢ / ١٢٧) / أسد (٧ / ١٥٤) .

التحقيق:

الحديث مداره على عبد الرحمن بن القاسم، وقد اضطرب فيه على أربعة أوجه:

الوجه الأول:

رواه أبو داود (٢٩٤) - ومن طريقه ابن حزم في (الإحكام)، والبخاري في (شرح السنة) - ، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، بلفظ السياقة الأولى، وفيه سؤال شعبة وجواب ابن القاسم.

ورواه أحمد (٢٥٣٩١) والنسائي (٢١٨، ٣٦٤) عن عُذْر - قرنه أحمد بحجاج - وابن راهويه عن النضر بن شميل ووهب بن جرير، والدارمي (٧٩٦) عن هاشم بن القاسم، والسراج في (حديثه) من طريق عمرو بن مرزوق، والطحاوي (٦٣١) من طريق بشر بن عمر، والطيالسي (١٥٢٢) - ومن طريقه البيهقي (١٦٧٥)، والخطيب في (الأسماء المبهمة ١٢٦/٢) -، كلهم عن شعبة به.

وذكر الطيالسي وهاشم والنضر ووهب وعمرو وُقْرَاد أن شعبة سأل ابن القاسم: «مَنْ أمرها؟ النبي ﷺ؟» قال: «لستُ أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً». لفظ الطيالسي. ولفظ هاشم نحوه. ولفظ النضر: «فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: ما أنا بمحدثك عن النبي ﷺ شيئاً».

فأنكر ابن القاسم أن يكون الحديث مرفوعاً.

ونسب بعضهم هذا الإنكار لشعبة، فقال أبو بكر بن إسحاق الفقيه عن بعض مشايخه: «شعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٧٦).

ولولا اضطراب ابن القاسم فيه لكان صحيحاً؛ فرجاله ثقات رجال الصحيحين كما قال ابن دقيق في (الإمام ٣/٣٢٣).

وقد زوي عن شعبة مرفوعاً! بخلاف رواية الجماعة:

فرواه البيهقي (١٦٧٣) من طريق أحمد بن عبيد الصَّفَّار، عن الحسن بن سهل المَجَوَّز، حدثنا عاصم بن علي الواسطي، حدثنا شعبة، به، بلفظ السياقة الثانية، مصرحاً برفعه!

والحسن هذا ذكره ابن حبان في (الثقات ١٨١/٨) وقال: «ربما أخطأ».

قلنا: قد أخطأ هنا، وخولف ممن هو أوثق منه:

فرواه البيهقي (١٦٧٤) من طريق عمر بن حفص، عن عاصم بن علي، ثنا شعبة به، بلفظ: «فَأَمَرْتُ أَنْ تُؤَخَّرَ...» إلخ، بمثل رواية الجماعة عن شعبة.

وعمر بن حفص هو السدوسي، وثقه الخطيب في (تاريخه ٥٨٨٣)، ولا شك أن روايته هي الصواب؛ لموافقتها رواية الجماعة عن شعبة.

ولذا قال البيهقي عقب رواية الحسن: «هو غلط من جهة الحسن؛ فقد أخبرنا...» ثم ساقه من طريق عمر بن حفص كما سبق، **ثم قال:** «وهكذا رواه جماعة عن شعبة...». وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث، ثم ساقه من طريق الطيالسي كما سبق، **ثم قال:** «ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، وفيه قال: فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء»، وكذلك قاله النضر بن شميل، عن شعبة» اهـ (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٧٥).

إذن، فالمحفوظ في هذا الوجه الوقف، ولكن رأى جماعة من النقاد أن الحديث مع ذلك له حكم الرفع، وسيأتي كلامهم قريباً.

الوجه الثاني:

رواه عبد الرزاق وغيره، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ: سُئِلَ عَنْهَا - فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدَرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَجْمَعُ...» إلخ.

هكذا أرسله ابن عيينة، وسيأتي تخريجه.

الوجه الثالث:

رواه ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ! فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ...» إلخ، وسيأتي تخريجه برواياته.

وهذا الوجه منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك زينب، فقد توفيت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. بينما وُلد القاسم في خلافة الإمام علي، فروايته عن زينب منقطعة.

وبهذا أعله الطحاوي كما سيأتي فيما بعد.

الوجه الرابع:

رواه أحمد (٢٤٨٧٩)، وأبو داود (٢٩٥) - ومن طريقه البيهقي (١٦٧٦) والخطيب وابن بشكوال والبغوي - من طريق محمد بن سلمة. ورواه أحمد (٢٥٠٨٦) والدارمي (٧٩٥) عن يزيد بن هارون. ورواه الدارمي (٨٠٥) والطحاوي (٦٣٣) عن أحمد بن خالد الوهبي. ورواه الطبراني في (الأوسط) و(الصغير) من طريق العلاء بن هارون. ورواه البيهقي (١٦٧٦) من طريق عبدة.

كلهم عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن سهلة^(١) بنت سهيل...»، الحديث بلفظ السياقة الثالثة، إلا أن

(١) تحرفت في الطبعة الميمنية للمسند إلى: «سلمة».

يزيد قال فيه: «إنما هي سهيلة بنت سهل»!

وهذا الوجه منكر، وسنده - بَغْضُ النظر عن اضطرابه - فيه عننة ابن إسحاق، فهو مدلس كما سبق مرارًا، ولم يصرح بالسماع.

وبهذا أعله الشوكاني، فقال: «في إسناده محمد بن إسحاق . . . وابن إسحاق ليس بحجة لاسيما إذا عنعن» (الفتح الرباني ٢٥٩٨/٥).

وكأنه لذلك قال ابن العربي: «حديث سهيلة معلول» (العارضة ١/١٩٩).
بينما قال المنذري: «في إسناده ابن إسحاق، وهو مُخْتَلَفٌ في الاحتجاج به» (المختصر ١/١٩٠).

ورغم ذلك سكت عنه عبد الحق في (الأحكام الوسطى ١/٢١٦)، مصححًا له! حَسَبَ ما بَيَّنَّه في المقدمة.

وقد انفرد ابن إسحاق بذكر أشياء لم يأت بها غيره، منها:

١ - تسميته المرأة المستحاضة بسهلة بنت سهيل.

وقد رواه شعبة وابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، وأبهما المرأة كما سبق، وكذا أبهما الثوري على الصحيح.

ولذا نَقَلَ البيهقي عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنه خَطَأَ ابن إسحاق في تسمية المستحاضة. وأقره (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٧٦).

٢ - زيادته الأمر بالغسل عند كل صلاة، حيث قال فيه: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ ...» إلخ.

فهذه زيادة منكورة، لم يذكرها شعبة ولا ابن عيينة.

ولذا قال ابن حجر: «قد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه» (التلخيص ١/٣٠٢).

وقال الألباني: «لكن ابن إسحاق عننه، وهو مدلس، وقد زاد فيه بعض الأحرف مما لم ترد في هذا الحديث، ولا في حديث ابن عيينة الآتي بعد هذا؛ ومن أجل ذلك أورده في الكتاب الآخر» (صحيح أبي داود ٨٨/٢).

ولما أورده في الكتاب الآخر قال: «إسناده ضعيف من أجل عننة ابن إسحاق؛ فإنه مدلس، وقد قيل: إنه وهم في تسمية المستحاضة... وقد قال أبو بكر ابن إسحاق عن بعض مشايخه: «إنه أخطأ في تسمية المستحاضة»... وأصل الحديث صحيح؛ فقد تابعه عليه شعبة... دون تسمية المستحاضة، ودون قوله: «فأمرها» إلى قوله: «فلما جهدها ذلك»، وكذلك تابعه ابن عيينة إلا أنه أرسله» (ضعيف أبي داود ١٢٧/١، ١٢٨).

قلنا: ابن عيينة مخالف له وليس بمتابع.

والأقرب أن ذلك الاختلاف من اضطراب ابن القاسم، فكل واحد من أصحابه رواه على وجه وذكر فيه ما لم يذكره الآخر:

فأما شعبة فجعله من رواية القاسم عن عائشة، وذكر أن ابن القاسم أنكر رفعه.

وأما ابن عيينة فأرسله عن القاسم، وذكر فيه أنه ﷺ قال لها: «تترك الصلاة قدر حيضتها...» الحديث.

وأما الثوري، فجعله من رواية القاسم عن زينب بنت جحش منقطعا، وذكر فيه أنه ﷺ قال لها: «تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل...» الحديث.

وأما ابن إسحاق، فوافق شعبة في جعله من رواية القاسم عن عائشة، لكنه خالفه، فعين المستحاضة، وصرح برفع الحديث.

وهذا مما أنكر على ابن إسحاق أيضا.

قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: «قال بعض مشائخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً»، ذكره البيهقي وأقره (السنن الكبير عقب رقم ١٦٧٦).
وسبق عن البيهقي أنه أعل رواية المُجَوِّز برواية شعبة، وما ذكره من امتناع ابن القاسم من رفعه كما سبق.

ولكن قال ابن العربي: «وقول عائشة: «على عهد رسول الله ﷺ»، فأمرت» نصٌّ في أنه عن النبي ﷺ، لكن عبد الرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله» (العارض ٢٠٣/١).

ولذا تعقبهما ابن دقيق، فقال: «في قول أبي بكر بن إسحاق . . . وفي قول البيهقي . . . نظر ظاهر؛ لأن عبد الرحمن بن القاسم امتنع من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحاً، ولا شك أنه إذا سمع «فأمرت» فليس له أن يرويه بأن يقول: «فأمرها النبي ﷺ» لأن اللفظ الأول ليس بصريح في النسبة إلى الرسول ﷺ، بل هو مسند بطريق اجتهادي، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح.

ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى الرسول ﷺ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ: «فأمرت» على ما عُرِف من ترجيح أرباب الأصول في هذه الصيغة^(١) أنها مرفوعة.

فتأمل ذلك، فقد يتوهم من لا خبرة له بهذا العلم من قول البيهقي وأبي بكر بن إسحاق أنه يكون من الموقوف الذي لا تقوم به حجة» (الإمام ٣٢٦/٣).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الصنعة»، ونقله في (الجواهر النقي) على الصواب.

وبهذا تعقب ابن التركماني البيهقي، وزاد: «وبهذا يُعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه، بل رَفَعَه ابن إسحاق صريحًا، ورَفَعَه شعبة دلالة، ورَفَعَه هو أيضًا صريحًا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه، وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم: وهكذا رواه جماعة عن شعبة!» (الجواهر النقي ١/ ٣٥٤، ٣٥٥).

ولذا قال الألباني عقب رواية شعبة: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقواه ابن التركماني. وقوله: «فأمرت . . .» محمول عند المحدثين والأصوليين على أن الأمر هو النبي ﷺ» (صحيح أبي داود ٢/ ٨٦، ٨٧). وهناك نظر فيما زعمه ابن التركماني من أن شعبة رَفَعَه صريحًا في رواية الحسن بن سهل، وأن البيهقي قال بعدها: «وهكذا رواه جماعة عن شعبة»!

فالبیهقي إنما قال ذلك عقب رواية عمر بن حفص عن عاصم، وهي موقوفة. وأما رواية الحسن فهي منكرة، وقد خطأها البيهقي كما سبق. ثم إنه لو صح أن رواية شعبة مرفوعة حكمًا، فلا تشهد لرواية ابن إسحاق؛ لتفرده بذكر أشياء في المتن لم يذكرها شعبة كما سبق.

وأيضًا: ففي الإسناد اضطراب ظاهر لم يجيوا عنه، وقد قال أبو بكر ابن إسحاق في ثنایا إعلاله له: «وقد اختلف الرواة في إسناده هذا الخبر»، قال البيهقي: «فرواه شعبة وابن إسحاق كما مضى، ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمدًا في رفعه . . . ورؤي عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن زينب بنت جحش» (السنن عقب رقم ١٦٧٦، ١٦٧٧).

وقد أشار أبو داود إلى بعض هذا الاختلاف، فأسنده من طريق شعبة، ثم من طريق ابن إسحاق، ثم قال: «ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه: أن امرأة استحيزت « بمعناه.

وقد ذكر ابن دقيق نفسه أن هذا الاختلاف علة في الحديث، فقال: «والذي يُعتل به في هذا الحديث وجهان: أحدهما: ...».

فذكر إعلال البيهقي وأبي بكر بن إسحاق له بالوقف، وأجاب عنه بما سبق.

ثم قال: «الوجه الثاني: الاختلاف في إسناد الخبر»، ثم ذكر كلام أبي بكر ابن إسحاق، وكلام البيهقي، ولم يجب عنه بشيء سوى قوله: «قد نبهنا على ما يقتضيه قوله: «في رفعه»، وبيننا أنه مرفوع إما نصًّا أو دليلاً، وكلامه يُشعر بأن شعبة وقفه، وقد أوضحنا أمره» (الإمام ٣/ ٣٢٤، ٣٢٧).

فأعاد الجواب عن العلة الأولى، ولم يأت بجواب عن العلة الثانية، فكأنه مُسلّم بها.

وقد تعرض الطحاوي للوجه الأول والثالث من الخلاف، فقال: «فلما رُوي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه، كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف، فكان ذكر أيام الأقرء في حديث القاسم عن زينب، وليس ذلك في حديثه عن عائشة، فوجب أن يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة رضي الله عنها» (معاني الآثار ١/ ١٠٤).

قلنا: هذا كان يمكن لو لم يتحد المخرج وتتفق القصة، وأما مع ذلك فلا.

فأما الألباني فموقفه من الاختلاف غريب، حيث قال عن رواية ابن عينة: «مرسل صحيح الإسناد، وهو يقوي رواية شعبة عن عبد الرحمن مسنداً، ويؤيد أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم!!»

بينما قال عن رواية الثوري: «والحديث أسنده الثوري أيضاً، لكن خالف شعبة في إسناده فقال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب . . . وبيّنا أنه منقطع. والعمدة على رواية شعبة؛ فإنه قد حفظه وأجاده» (صحيح أبي داود ٨٨/٢، ٨٩).

قلنا: صنيعه هذا فيه نظر من وجوه:

منها: أنه رجح رواية شعبة مع أن الثوري أحفظ منه.

ومنها: أنه قوّى مسند شعبة بمرسل ابن عيينة، مع أنه مخالف لشعبة وليس بمتابع، فتصحيح مرسله كما ذهب إليه يُعدّ علة للمسند! ثم إن ترجيح رواية شعبة يعني القضاء على الثوري وابن عيينة معاً بالوهم! وكذا ترجيح أي وجه من الثلاثة يقضي على رواية الآخرين بالوهم! وكلهم أئمة أثبات حفاظ.

فالحمل في ذلك على ابن القاسم أولى من تخطئة غير واحد من الحفاظ. وهذا ما سلكه ابن عبد البر، فإنه حكى في (التمهيد ٩١/١٦، ٩٢) اختلافهم على ابن القاسم، ثم قال: «وأما الأحاديث المرفوعة في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة» (التمهيد ١٦/٩٩ بتصرف).

ونقل ابن رجب في (الفتح ٧٣/٢) بعض عبارته باختصار، وأقره.

ويدل عليه قوله في موطن آخر: «واستدل من أباح الجمع للمريض بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، وذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث حمنة بنت جحش وعائشة وأسماء بنت عميس، وفي أسانيدهما بعض شيء» (الفتح ٢٧٠/٤).

هذا، وقد أعل الشوكاني هذا الحديث بأن عبد الرحمن بن القاسم قد قيل: إنه لم يسمع من أبيه» (الفتح الرباني ٥/٢٥٩٨).

وهذا وهم؛ فالذي قيل فيه ذلك هو القاسم، وأما عبد الرحمن فسماعه من أبيه ثابت وروايته عنه في الصحيحين.

تنبيه:

قال صاحب (عون المعبود ١/٣٣٤) شارحاً جواب ابن القاسم: «(لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء) هكذا في أكثر النسخ الحاضرة.

والمعنى: أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه، لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقال: (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء) أي: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ.

ويؤيده ما في بعض النسخ: (لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء)، و(بشيء) متعلق بـ(أحدثك) والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ.

ويحتمل أن شعبة يقول: إن قولها (أمرت) هكذا في روايتنا، ولا أدري أن الأمر رسول الله ﷺ أو غيره. فقال عبد الرحمن: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها، أن الأمر لها رسول الله ﷺ أو غيره» اهـ.

قلنا: هذا الاحتمال هو الظاهر، لاسيما وقد بيّنّا بطلان ما نسبته إلى بعض النسخ بزيادة «إلا».



[٣٤١٢ط] حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ:

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِمْنَةٍ، فَ] قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؟! فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْوَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

❁ **الحكم:** ضعيف. **وضعه:** الطحاوي، وأبو بكر النيسابوري، وابن عبد البر، والبيهقي، والذهبي، والألباني.

التخريج:

٣٦٥ "واللفظ له" / طب (١٤٥/٥٦/٢٤) / طح (١٠٠/١) (٦٢٩/١٠٠/١) /
 ١٦٧٨ هـ "والزيادة له" .

السند:

رواه النسائي قال: أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن زينب بنت جحش، به.

ورواه الطبراني من طريق حسان بن موسى وسويد.

ورواه الطحاوي والطبراني - ومن طريقه البيهقي - من طريق نعيم بن حماد.

ثلاثتهم عن ابن المبارك، به.

إلا أنه وقع عند الطبراني أن زينب قالت: «سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ!!»

ويحتمل أن به تحريقاً، فمداره عندهم على ابن المبارك، وهو عند البيهقي من طريق الطبراني، وفيه أن زينب هي السائلة كما عند النسائي والطحاوي.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات كما قال ابن دقيق في (الإمام ٣ / ٣٢٤)، وكلهم من رجال الشيخين سوى سويد بن نصر، فمن شيوخ الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

ومع ذلك فهو إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فالقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك زينب بنت جحش.

وبهذا أعله الطحاوي فقال: «حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء - حديث منقطع، لا يُثبت أهل الخبر؛ لأنهم لا يحتجون بالمنقطع.

وإنما جاء انقطاعه لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها؛ لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاته بعده» (شرح معاني الآثار ١ / ١٠٤).

بينما وُلد القاسم في خلافة الإمام علي؛ ولذا ذَكَرَ الذهبي في (السير ٥ / ٥٤) أن روايته عن زينب مرسلة، يعني: منقطعة.

وبالانقطاع أعله الألباني في (صحيح أبي داود ٢ / ٤٧، ٨٩) ورجح عليه رواية شعبة. وسبق ما فيه.

العلة الثانية: اضطراب عبد الرحمن بن القاسم فيه، وقد سبق بيان ذلك تحت حديث عائشة رضي الله عنها، وذكرنا هناك إعلال أبي بكر النيسابوري والبيهقي

وابن عبد البر له بذلك .

وقد ضَعَفَه الذهبي بنعيم بن حماد، فقال: «نعيم منكر الحديث، انفرد بهذا.
(المهذب ١ / ٣٤٢).

قلنا: لكن نعيمًا لم ينفرد به، فقد تابعه سويد بن نصر عند النسائي،
وحسان بن موسى عند الطبراني. فالعلة ما ذكرنا. والله أعلم.



[٣٤١٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «اقْعُدِي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا. وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ وَقَدِّمِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا. وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ!! قَالَ: «فَلَوْ تَفْعُدِينَ عَلَى كُرْسِيِّ فَتَضَعِيهِ تَحْتِكَ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهَا عِرْقُ انْفَجَرَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاكَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا».

❁ الحكم: منكر.

فالمحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بغسل واحد عند طهرها، فكانت تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها، ولم تؤمر بذلك.

والأمر بالجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل آخر، وبغسل ثالث للصباح - له شاهد منكر من حديث أسماء بنت عميس، وآخر معلول من حديث عائشة. وجاء في حديث لحمة بنت جحش التخيير بين الغسل المذكور وتركه، وليس فيه إلزام، ومع ذلك فهو حديث مُخْتَلَفٌ في ثبوته.

التخريج:

﴿متفق ٧٢٢﴾.

السند:

رواه الخطيب في (المتفق ٧٢٢)، قال: أخبرني أبو القاسم الأزهري،

حدثنا محمد بن العباس الخزاز، حدثنا أبو عبيد محمد بن أحمد بن المؤمل، حدثنا أبي، حدثنا بشر بن محمد الشُّكْرِي، حدثنا سالم بن عبد الله العَتَكِي، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس وابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد وإ؛ فيه سالم أبو غياث العتكي، قال فيه ابن معين: «لا شيء» (الجرح والتعديل ١٩١/٤)، وقال أحمد: «ضعيف الحديث»، واعتمده ابن شاهين في (الضعفاء ٢٨٥)، والذَّارِقُطْنِي في (المؤتلف والمختلف ٣/١٦٩٨)، وابن حجر في (اللسان ٣٣٤٥). بينما ذكره ابن حبان في (الثقات ٣٠٩/٤)، وقال: «ربما أخطأ»!!

وأحمد بن المؤمل، والد أبي عبيد محمد الناقد - حَدَّثَ عن بشر بن محمد، روى عنه ابنه أبو عبيد. بهذا ترجم له الخطيب في (التاريخ ٢٨٨١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وبشر بن محمد الشُّكْرِي مختلف فيه، وهو صدوق كما في (تاريخ الإسلام ٢٨٤/٥).

وبقية رجاله ثقات.

والمتن منكر، فالمحفوظ أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بغسل واحد - أي: عند طهرها -، فكانت تغتسل عند كل صلاة؛ كما عند البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، ولم تؤمر بذلك، وإنما فعلته من قبل نفسها؛ كما عند أحمد (٢٤٥٢٣) ومسلم (٣٣٤).

وأما ما ذكر في هذا الحديث من أمرها بالجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل آخر، وبغسل ثالث للصبح - فهو

منكر.

نعم، ورد ذلك في قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْش من رواية سُهَيْل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس. ولكنه خطأ من سهيل، وقد أنكره البيهقي وابن عبد البر وغيرهما؛ إذ ليس ذلك محفوظاً في قصة فاطمة من رواية الثقات والحفاظ.

كما ورد ذلك في قصة امرأة أخرى من رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، رَفَعَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ووقفه عنه شعبة، وأرسله ابن عيينة!

وسمى ابن إسحاق المرأة سهلة، وقيل: سهيلة! وأبهمها شعبة وابن عيينة. وجعله الثوري من رواية ابن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش! فهذا اضطراب كما ترى، ولو ثبت هذا كان شاهداً قوياً للأمر بتكرار الغسل مع الجمع المذكور هنا. ولكنه معلول كما ترى.

ثم هو مُعَارَضٌ بما هو أصح منه، وهو حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش. **وبه استدلل ابن عبد البر على وهاء ما يخالفه، فقال:** «وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره.

وفيه ردُّ لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، وردُّ لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث، وهو أصح حديث رُوي في هذا الباب» (التمهيد ١٠٨/٢٢).

كما جاء الإرشاد إلى تكرار الغسل مع الجمع المذكور هنا في حديث زُوي عن حَمْنَةَ بنت جَحْش، لكنه ورد فيه على وجه التخيير لا الإلزام؛ ولذا لم نَعُدّه شاهدًا لهذا الحديث، على أنه مختلف في ثبوته أيضًا كما بيّناه في موضعه من هذا الكتاب.

ولم ينتبه الشوكاني للتخيير الوارد في نص خبر حَمْنَةَ، فظنه من الأحاديث الموجبة لتكرار الغسل، فذكره معها، وبيّن عللها، ثم قال: «وعلى فرض أنه مما يصلح للتمسك به، فهو مُقَيّد بعدم وجود مُعارض بأنّهض منه، وقد وُجدها هنا، وهو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، وهكذا وردت الأحاديث» (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ٥/ ٢٦٠١).



[٣٤١٤ط] حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَسَ فِي مِرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢ بَلْفَظٍ: «... فَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنِ»، فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى رَأَتْ الصُّفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...» الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةٍ ٣، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! [إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ]، لَتَدْعُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَتُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ، وَتَغْتَسِلُ لِهَمَا غُسْلًا [وَاحِدًا]، وَتُؤَخِّرُ^(١) مِنَ الْمَغْرِبِ، وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ، وَتَغْتَسِلُ لِهَمَا^(٢) غُسْلًا [وَتُصَلِّي]» قَالَ: «وَأَمَرَ لَهَا بِمِرْكَنِ - يَعْنِي الْإِجَانَةَ - قَالَتْ: فَرَأَيْتُ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٤، قَالَ: «هَذَا عِرْقٌ، تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْتَدُ فَتَدْعُهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَاحِدًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا».

❁ الْحِكْمُ: معلول سندًا ومتنًا. وأعله: يحيى القطان، وعلي بن المديني، والبيهقي،

(١) في المطبوع من فوائد الحاكم: «فتؤخر»، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٢) في المطبوع من فوائد الحاكم: «لها»، والمثبت من سنن الدارقطني.

وابن عبد البر، وابن القطان، وابن رجب.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: د ٢٨١ "واللفظ له" / ك ٦٢٩ / هق ١٦٧٩ / مشكل ٢٧٣٠ / طح (١٠٠/١، ١٠١/٦٣٢) / طب (٢٤/١٣٩/٣٧٠) / محلى (٢/٢١٢) / غو (٢/٦٤٨).

تخريج السياقة الثانية: قط ٨٣٩ / هق ١٦٥٨ / ك رغي (ص ٤٠٠).

تخريج السياقة الثالثة: فكم ٦٨ "واللفظ له" / قط ٨٤٠ "والزيادات له" .

تخريج السياقة الرابعة: عد (٢/٤٦٨).

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي وابن حزم وابن بشكوال - قال: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح -، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، به، بلفظ السياقة الأولى.

ورواه الحاكم والطبراني من طريق وهب^(١)، ورواه الطحاوي في كتابيه من طريق الجَمَّاني، كلاهما عن خالد، به نحوه إلا أنه ليس عند الطبراني والطحاوي: «وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ»!

ورواه الدَّارَقُطْنِي (٨٣٩) من طريق إسحاق بن شاهين، ورواه البيهقي من طريق عبد الحميد بن بيان، كلاهما عن خالد، به، بلفظ السياقة الثانية.

(١) تحرف في المطبوع من المعجم إلى: «وهيب»، والتصويب من بقية المراجع.

وخالد هو ابن عبد الله الواسطي، ثقة ثبت. وقد توبع:

فرواه أبو أحمد الحاكم، والدَّارَقُطْنِيّ (٨٤٠)، والحاكم، من طريق علي ابن عاصم عن سهيل، به، بلفظ السياقة الثالثة.
ورواه ابن عدي من طريق بُكَيْر بن جعفر، عن عمران بن عُبيد الضُّبِّي، عن سهيل بن أبي صالح، به بلفظ السياقة الرابعة.
فمداره عندهم على سهيل، وقد اختلف عليه في سنده وامتنه، وخولف فيه أيضًا كما سنبينه في التحقيق.

التحقيق

الحديث من طريق وهب رجاله كلهم رجال مسلم؛ ولذا قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ».
قال الألباني: «ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً» (الثمر المستطاب، ص ٣٥).
وقال أيضًا: «إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: (إنه في غاية الصحة)» (صحيح أبي داود ٢ / ٨٩).

وقول ابن حزم في (المحلى ٢ / ٢١٣).

وفي صنيعهم هذا نظر من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن سهيل بن أبي صالح وإن كان من رجال مسلم، فهو مختلف فيه: وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون من قبل حفظه. وغالب أحاديثه عند مسلم في الشواهد، ثم إن مسلمًا لم يخرج له شيئًا عن الزهري!! لأنه ليس من أصحابه المعنيين بحديثه، فكيف يكون حديثه عنه على شرط مسلم؟!

بل تُفَرِّدُه عن الزهري يُعَدُّ منكراً كما أَصْلَه مسلم في المقدمة، لاسيما مع وجود الأمر التالي.

الوجه الثاني: أنه قد اختلف على سهيل في سنده ومثته؛ مما يدل على عدم ضبطه له:

فرواه أبو داود (٢٨١) وغيره من طريق جرير، عن سهيل، عن الزهري، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ: أَسْمَاءُ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ». ولم يذكر فيه الجمع. وقد خرجناه تحت (باب في أن المرأة المستحاضة إذا كان لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، تدع الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض).

ولذا أعله يحيى القطان وعلي بن المديني وغيرهما:

فقال قال حرب الكرماني: قال علي بن عبد الله: سمعت يحيى - يعني القطان - وسئل عن سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة، فقال: محمد بن عمرو أعلى منه. قلت ^(١): حديث يرويه خالد الطحان، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس في غسل المستحاضة، فقال: «هذا مقلوب».

ثم قال حرب: وذكرت لعلي بن عبد الله حديث خالد الواسطي، عن

(١) القائل - فيما يبدو لنا - هو علي بن المديني، والمسئول هو يحيى القطان. وليس حرباً لابن المديني. وذلك أن سؤال حرب لابن المديني سيأتي صريحاً عقب هذا، مما يشير إلى أن سؤال حرب لابن المديني كان لمعرفة رأيه فيما ذهب إليه شيخه يحيى القطان؛ ولهذا صَدَّرَ ابن المديني إجابته بقوله: «نعم...». والله أعلم.

سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس في غسل المستحاضة، فقال: «نعم، أخاف أن يكون هذا وهمًا؛ لأن الناس روه على غير هذا» (مسائل حرب/ كتاب النكاح ٣ / ١٢٥١).

وأعله ابن القطان بأنه: «مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء» (بيان الوهم ٢ / ٤٥٩).

وقال ابن رجب: «في إسناده اختلاف، وقد قيل: إن الصحيح فيه: عن عروة، عن فاطمة!!» (الفتح ٢ / ٥٧).

ولو صح هذا لكان منقطعًا؛ لأن الراجح أن عروة لم يسمع من فاطمة كما بيّناه في غير هذا الموضع، لكن هذا القول فيه نظر، فمن جهة الترجيح لا شك أن رواية الجماعة أولى، لاسيما وخالد بمفرده أوثق من جرير، فكيف وقد توبع؟!

ولذا قال الألباني: «الصواب فيه أنه من رواية عروة عن أسماء بنت عميس» (صحيح أبي داود ٢ / ٤١، ٩٠).

قلنا: والحمل فيه على سهيل أولى، لاسيما والجماعة الذين اتفقوا عليه في الإسناد اختلفوا عليه في المتن:

ففي رواية وهب والحماني عن خالد عنه: «لَتَجْلِسَ فِي مَرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ، فَلَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ...» إلخ، جعله كله مرفوعًا، واشترط رؤية الصفرة للاغتسال.

بينما في رواية ابن شاهين وابن بيان عن خالد عنه: «فَلَتَجْلِسَ فِي مَرْكَنٍ»، فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى رَأَتْ الصُّفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ...» إلخ. وكذا رواه علي بن عاصم عن سهيل، ولفظه: «قَالَ: وَأَمَرَ لَهَا بِمَرْكَنٍ -

يَعْنِي الْإِجَانَةَ - قَالَتْ: فَرَأَيْتُ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ.

وزاد ابن عاصم وعمران في روايتهما: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، لَتَدْعُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»، ولفظ عمران بن عُبيد: «هَذَا عِرْقٌ، تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْتَدُّ فِتْدَعُهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»، ولم يذكر: «وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

وهذا السياق الذي ذكره هو الذي اقتصر عليه جرير في روايته عن سهيل! ولم يذكر علي بن عاصم في روايته عن سهيل ولا الحمانى عن خالد - الاغتسال للفجر. وكذا عند الطبراني من طريق وهب عن خالد!

ولذا قال الطحاوي: «فَقَوْلُهُ: «وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِمَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَوْجِبُ نَقْضَ الطَّهَارَاتِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِلصَّبْحِ» (شرح معاني الآثار ١ / ١٠١).

قلنا: الاحتمال الأول مردود؛ لأنها ستغتسل لكل صلاتين، فما الحاجة إلى الوضوء حينئذ؟! ثم إن الوضوء من الحدث أمر معلوم لديها من قبل، وإلا لَعَيْنَهُ لَهَا.

والاحتمال الثاني يَرُدُّهُ ثَبُوتُ الاغتسال للفجر أيضًا في رواية الجماعة عن خالد، وفي رواية عمران عن سهيل.

وعليه، فكيف يجتمع في الحديث أمر بالاغتسال للصلاة، ثم يتبعه أمر بالوضوء؟! فالغسل يغني عن الوضوء، وفي وجوبه بعد الغسل مشقة بلا حاجة، حتى وإن قيل: الوضوء للنوافل والغسل للفرائض.

فإِذَا أَنْ يُحْكَمَ عَلَى الْمَتْنِ بِالنَّكَارَةِ.

وإِذَا أَنْ تُرْجَّحَ رَوَايَةُ ابْنِ عَاصِمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، الَّتِي خَلَّتْ مِنْهَا عِبَارَةٌ:

«وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»، وحينئذ إما أن نحمل على خالد الواسطي الثقة الثبت، وإما أن نحمل على سهيل، وهذا هو الصواب ولا بد. وإلا فكيف نحمل على خالد الثقة الثبت ونَعُضُّ الطرف عن المتكلم فيه؟!

وما ذكرناه من الحمل على سهيل هو ما ذهب إليه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٢ / ١٠٦)، والبيهقي في (السنن الكبير عقب رقم ١٥٩٣).

على أن ابن عبد البر قد عد أحاديث الزهري في هذا الباب مضطربة، فقال: «حديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب» (التمهيد ١٦ / ٦٥).

وقال ابن رجب: «في إسناده بعض شيء» (الفتح ٤ / ٢٧٠ بتصرف).

وقال الشوكاني: «في إسناده سهيل بن أبي صالح، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف» (النيل ١ / ٣٠٣)، و(الفتح الرباني ٥ / ٢٥٩٩).

وقد استنكر ابن القطان من المتن شيئاً آخر ذكرناه ضمن تحقيقنا رواية جرير.

الوجه الثالث: أن سهيل بن أبي صالح قد خولف في إسناده ومثته:

خالفه ابن أبي ذئب عند البخاري (٣٢٧)، وعمرو بن الحارث عند مسلم (٣٣٤)، والليث بن سعد عند مسلم (٣٣٤)، والأوزاعي عند النسائي (٢٠٣)، وحفص بن غيلان عند النسائي (٢٠٩)، وسفيان بن عيينة عند الشافعي (١ / ٣١١)، وإبراهيم بن سعد عند أحمد (٢٥٥٤٤)، وغيرهم. كلهم: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ - وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق».

فَاغْتَسِلِي وَصَلِّيْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ». (واللفظ مسلم).

ولذا قال البيهقي: «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش» (الكبرى عقب رقم ١٦٧٩).

وقال عند الكلام على حديث أم حبيبة: «رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وهكذا رواه جماعة عن الزهري. ورواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، فخالفهم في الإسناد والمتن جميعاً» (السنن عقب رقم ١٥٩٢).

وهذا الكلام من البيهقي استنكار لحديث سهيل؛ ولذا قال ابن دقيق: «قد أعل بعضهم هذا الحديث» (الإمام ١ / ١١٢)، (المحرر ص ١٤٧).

هذا، ولما خرَّج ابن عدي هذا الحديث من طريق عمران عن سهيل، أعله بقوله: «والحديث إنما يرويه عن سهيل جرير بن عبد الحميد، وبه يُعرف» (الكامل ٢ / ٤٦٨).

وأقره ابن طاهر في (الذخيرة ١٩٣٤).

قلنا: قد رواه عن سهيل غير واحد، كما تقدم في الإسناد.

تنبيهان:

الأول: ذَكَرَ صاحب (عون المعبود ١ / ٣٣٥) والصنعاني في (السبل . . / . .) - وعنه الألباني في (صحيح أبي داود ٢ / ٨٩) - أن المنذري حَسَّنَ هذا الحديث. ولم نجد ذلك في (المختصر ١ / ١٩١)، بل سكت عنه!

الثاني: وقع في رواية عبد الحميد بن بيان عند البيهقي (١٦٧٩):
«عن أسماء بنت أبي بكر»، والصحيح: «عن أسماء بنت عميس»، كما قال
البيهقي.



[٣٤١٥ ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُبَّمَا اعْتَكَفَتْ مَعَهُ تَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَنْ تَغْتَسِلَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ اغْتِسَالَةً، ثُمَّ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ اغْتِسَالَةً، ثُمَّ تُصَلِّيَ وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُقَدِّمَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا اغْتِسَالَةً ثُمَّ تُصَلِّيَ. فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِالِدَّمِ الْعَيْطِ، وَلَكِنَّهُ بِالِدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَدْعِي الصَّلَاةَ، وَلَوْ قَعَدْتَ عَلَى كُرْسِيِّ وَتَحْتَكِ طُسْتُ؛ فَإِنَّهُ عِرْقُ انْفَجَرَ، أَوْ قَرَحَةٌ فِي الرَّحِمِ».

❁ **الحكم: منكر. وأنكره: العقيلي.**

التخريج:

«عق (١٢٢ / ٣)».

السند:

قال العقيلي: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمرو بن بشر^(١) بن السرح، قال: حدثنا عنبة بن سعيد بن غنيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: عنبة بن سعيد بن غنيم، قال أبو زرعة: «أحاديثه منكورة»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي» (الجرح والتعديل ٦ / ٤٠٠). وأما ابن حبان فذكره

(١) وفي بعض النسخ: «بشير».

في (الثقات ٧ / ٢٨٩).

الثانية: الانقطاع، فعنبة لم يسمع من عكرمة شيئاً. قاله أبو زرعة (المراسيل ٦٠٠)، و(الجرح والتعديل ٦ / ٤٠٠).

وأعله العقيلي بعله أخرى، فذكره في ترجمة عمرو بن بشر من (الضعفاء ١٢٦٨) وقال عنه: «منكر الحديث»، وروى له هذا الحديث وغيره، ثم قال: «كل هذه الأحاديث غير محفوظة بهذا الإسناد. فأما قصة المستحاضة، فقد روي بهذا الإسناد من طريقين، ورُوي بخلاف هذا اللفظ من طريق صالح».

قلنا: عمرو بن بشر قال فيه أبو حاتم: «محله الصدق، ما به بأس»، وقال دحيم: «ثقة» (الجرح ٦ / ٢٢٢)، فالعلة في شيخه، وبرئت بذلك عهدة عمرو بن بشر. والله أعلم.



[١٦٤٣ط] حَدِيثُ الْقَاسِمِ مُرْسَلًا:

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ: سُئِلَ عَنْهَا - فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدَرٌ حَيْضَتِهَا (قَدَرٌ أَيَّامُهَا) ^١ (أَقْرَائِهَا، أَوْ حَيْضَتِهَا) ^٢، ثُمَّ تَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَغُضْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَغُضْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُضْلًا».

❁ **الحكم:** ضعيف لإرساله واضطراب راويه كما سبق.

التخريج:

ع ١١٨٥ "واللفظ له" / طح (١/١٠٠/٦٣٠) "والرواية الأولى له" / عينة (حرب - الثاني ٧) "والرواية الثانية له ولغيره" / هق ١٦٧٧ / مبهم (١٢٦/٢).

السند:

رواه عبد الرزاق في (مصنفه)، وعلي بن حرب الطائي في (الثاني من حديث ابن عينة ٧) - ومن طريقه الخطيب في (الأسماء المبهمة) -، كلاهما عن ابن عينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به مرسلاً، إلا أن لفظ الطائي: «قدر أقرائها أو ^(١) حيضها» بالشك، ولم يشك عبد الرزاق في أنه بلفظ الحيض، وهو أحفظ.

ورواه الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى، والبيهقي من طريق إسحاق ابن راهويه، كلاهما عن ابن عينة به، ولفظ يونس: «قدر أيامها». فمداره عندهم على سفيان بن عينة به مرسلاً.

(١) ووقع عند الخطيب: «وَحَيْضَتِهَا» بالعطف! ولعله من قبل الناسخ.

التحقيق

رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، وقد اضطرب فيه ابن القاسم كما بيّناه آنفاً تحت حديث عائشة.

تنبيه:

قد علّق أبو داود في (السنن عقب رقم ٢٨١) بعض هذا المرسل، فقال: «وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا».

ولم نجده هكذا مقتصرًا على ذكر الأقراء، بل بالشك بينها وبين لفظ الحيض، أو بالاختصار على لفظ الحيض أو الأيام كما مر.



[٣٤١٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تُؤَخَّرُ الْمُسْتَحَاضَةُ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلُ الْعَصْرَ، وَتَقْرُنُ بَيْنَهُمَا، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

❁ **الحكم:** موقوف صحيح. **وصححه:** ابن حزم، والألباني.

التخريج:

ع ١١٨٢ / ش ١٣٦٤، ٨١٥٦ "واللفظ له" / مي ٨٢٣، ٩٢٦ / جعد ١١٥ / طح (١٠١/١، ١٠٢/٦٣٥) / منذ ٥٦.

التحقيق

هذا الأثر له طرق عن ابن عباس:

أولها: رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه ١٣٦٤، ٨١٥٦) قال: حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين، عطاء هو ابن أبي رباح. وجرير هو ابن عبد الحميد. وقد توبع:

فرواه الدارمي (٨٢٣) من طريق سَلَام أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، به بلفظ: «تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلًا لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» وَكَانَ يَقُولُ: «تُؤَخَّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلُ الْعَصْرَ، وَتُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءَ».

وسنده صحيح أيضًا، وتوبع عليه ابن ربيع:

فرواه الدارمي (٩٢٩) من طريق شعيب الدمشقي، حدثنا الأوزاعي،

أخبرني عطاء، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: «لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ، وَتُفْرِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةٌ».

وسنده حسن صحيح.

الطريق الثاني:

رواه عبد الرزاق (١١٨٢) - ومن طريقه ابن المنذر (٥٦) وابن حزم (المحلى ٢/٢١٣) -، عن معمر، عن أيوب، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ لِيَقْرَأَهُ، فَتَعَتَّعَ فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَرَأَتْهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا لَوْ هَذَرْتُمَهَا كَمَا هَذَرْتُمَهَا الْغُلَامُ الْمَصْرِيُّ»، فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: «إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ، أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنَّ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ!». .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ، غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا! قَالَ: «لَوْ شَاءَ لَا بُتْلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين لو سلم من الاضطراب، فقد اختلف فيه على سعيد اختلافاً شديداً، يُخشى أن يكون اضطراباً:

فرواه أيوب السخيتاني كما سبق.

ورواه الدارمي (٩٢٥) عن عبد الصمد، عن شعبة، حدثنا (أبو بشر) ^(١)،

(١) وقع في بعض النسخ (بشر)، وكذا أثبتته محققو طبعة التأصيل، ولكنهم جزموا =

قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ **رضي الله عنهما**: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، وَإِنِّي أَذْكُرُكُمَا اللَّهَ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَانَ عَلَيَّ يَقُولُ: «تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». فَقَرَأْتُ، وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي: مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلَيٌّ.

فَقِيلَ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ». ففي هذا أنه تابع عليًّا على الاغتسال لكل صلاة، ولم يذكر الجمع. وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وروايته عنه في الصحيحين.

وتابعه أشعث بن أبي الشعثاء عند الدارمي (٩٢٠) وعبد الرزاق (١١٨٧)، وعبد الله بن هرمز عند ابن المنذر (٥٥)، كلاهما عن سعيد عن ابن عباس، به، نحو رواية أبي بشر مختصرًا، ليس فيه ابن الزبير.

ورواه أبو الزبير عند عبد الرزاق (١١٨٨) - ومن طريقه ابن المنذر (٥٤) -، والطحاوي (١/ ١٠٠).

وحمد بن أبي سليمان، عند الطحاوي (١/ ١٠٠).

كلاهما عن سعيد قال: «أَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةً إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا لَهَا، أَوْ مَوْلَى لَهَا، أَنِّي مُبْتَلَاةٌ لَمْ أَصِلْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مُنْذُ سَتَيْنِ - وَإِنِّي أَنُشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا بَيَّنَّتْ لِي فِي دِينِي!!

قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَنِّي أَفْتَيْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وهذا لفظ عبد الرزاق، وزاد فيه ابن المنذر: «ثُمَّ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَا: مَا نَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وعند الطحاوي أنها: «كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»، وفيه: «فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَقَعَ الْكِتَابُ فِي يَدِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَدَعَ قُرْوءَهَا، وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ. فَتَتَابَعُوا عَلَى ذَلِكَ».

وهذا أيضًا بنحو رواية أبي بشر.

ورواه الطحاوي (١/١٠١)، وابن عبد البر في (التمهيد ١٦/٩٣) من طريق محمد بن جُحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ يُفْتِهَا، وَقَالَ لَهَا: سَلِي غَيْرِي.

قَالَ: فَأَتَتْ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لَا تُصَلِّي مَا رَأَيْتِ الدَّمَ. فَرَجَعَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَادَ لِيُكْفِرُ!! قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: تِلْكَ رَكْزَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَرْحَةٌ فِي الرَّحِمِ، اغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ مَرَّةً، وَصَلِّي. قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ».

وابن جحادة ثقة من رجال الشيخين. وابن رجاء ثقة من رجال مسلم، وفي روايته أن عليًا قال بالغسل لكل صلاتين. وهو خلاف ما سبق، وفي سياقته اختلاف آخر ظاهر. فهذا اختلاف كبير، والله أعلم بالصواب. وقد ذكر ابن حزم بعض هذه الوجوه عن سعيد، ثم ذكر أن إسناده في غاية

الصحة. (المحلى ٢/ ٢٤١).

الطريق الثالث:

رواه الدارمي (٩٢٦) عن حجاج، حدثنا حماد، عن قيس، عن مُجَاهِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ! فَقَالَ: «تَوَخَّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتَوَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا».

وسنده صحيح، وقال الألباني: «على شرط مسلم» (صحيح أبي داود ٢/ ٩١، ٩٢).

ورواه الطحاوي من طريق آخر عن حجاج، وصححه الألباني أيضاً.

وهذا الطريق علقه أبو داود عقب حديث أسماء بنت عميس (٢٩٦)، فقال: «رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ».

الطريق الرابع:

رواه البغوي في (الجعديات ١١٥) عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت إبراهيم التَّخَعِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «تَوَخَّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَوَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا».

وسنده منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن عباس. وهذا علقه أبو داود أيضاً (عقب رقم ٢٩٦).

٦١٧- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُسْتَحَاضَةِ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَالْغُسْلِ لُهُمَا، أَوْ الْاِغْتِسَالِ
مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الظُّهْرِ

[٣٤١٨ ط] حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ
أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ،
فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّيَّامَ
وَالصَّلَاةَ! قَالَ: «أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ
مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَتَلَجِّمِي»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي
ثَوْبًا»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَجُّ ثَجًّا!!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ، أَيْهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ [مِنْ الْآخِرِ]،
فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْعَتَانِ مِنْ [رَكَصَاتِ]
الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ - أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ - فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي.
فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَقَاتِ؛ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً - أَوْ: ثَلَاثًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا - وَصُومي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ. وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي
[كُلَّ شَهْرٍ]، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ.
فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ،

وَتُصَلِّينَ (وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ
وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ
الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

❁ **الحكم: مختلف فيه:**

فَضَعَفَهُ أبو حاتم، وابن المنذر، والدَّارَقُطْنِي، وابن منده، وابن حزم،
وابن عبد البر. **وهو ظاهر صنيع** أبي داود، والخطابي، والبيهقي، والمنذري،
وابن رجب.

واختلفت الرواية عن أحمد، والأكثر على أنه ضَعَفَهُ ولم يأخذ به. وقيل: إنه
رجع إلى تقويته وأخذ به.

بينما حسَّنه: البخاري، والطبري، والبغوي، والطوسي، وابن عبد الهادي،
والألْبَانِي. **وهو ظاهر صنيع** ابن القطان، وابن سيد الناس، وابن القيم،
وابن دقيق، وابن الملقن.

وصححه: الترمذي، وعبد الحق، والنووي، وأحمد شاكر.

والراجح: ضعفه.

اللغة:

قال ابن الأثير: «(رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) الرُّكُضَةُ: الدَّفْعَةُ، أي: إن الشيطان
قد حَرَكَ هذا الدم، وليس بدم حيض معتاد. قال الخطابي: معناه: أن
الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلisis عليها في أمرها وشأن دينها،
ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير: كأنه ركضة
نالتها من رَكُضَاتِهِ».

وقوله: «أُثِجْ ثَجًّا»: ثَجَجْتُ الماءَ أَثْجُهُ ثَجًّا: إذا أَسْلَتَهُ وأَجْرِيته بكثرة. أرادت: أن دمها يجري جريًّا كثيرًا.

وقوله «المِيقَات»: الوقت المعهود للحيض. وهو (مِفْعَال) من الوقت. وقوله: «تَلَجَّمِي»: التَّلَجُّم: كالاستففار، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها، بعد أن تحتشي قطنًا، فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر». (جامع الأصول ٣٦٧/٧). وقال أيضًا: (الْكُرْسُف): القطن، وقد جعله وصفًا للثياب وإن لم يكن مُشْتَقًّا؛ كقولهم: «مررت بحَيَّة ذِرَاع»، و«إبل مائة» ونحو ذلك. (النهاية ٤/٢٩٥).

وقال ابن دقيق العيد: «قوله (أنعت)؛ أي: أَصَف. والنعت: وصف الشيء بما فيه من حُسن. ولا يقال في القبح إلا أن يتكلف متكلف فيقول: «نعت سوء». والوصف يقال في الحسن والقبیح» (الإمام ٣/٤١٠).

التخريج:

د ٢٨٧ "والزيادات والرواية له" / ت ١٢٩ "واللفظ له" / جه (٦٢٢) طبعة دار إحياء الكتب العربية^(١)، ٥٩٧ / حم ٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٤، ٢٧٤٧٥ / ك ٦٢٥ / عب ١١٨٣ / ش ١٣٧٣ / أم ١٢٤ / شف ١١٠ / حق ٢١٩٠ / حرب (طهارة ٥٤٧) / طب (٢٤/٢١٧، ٢١٨/٥٥١ - ٥٥٣) / تنخ (١/٣١٦) "مختصرًا جدًّا" / مث ٣١٨٩، ٣١٩٠ / منذ ٨٠٥، ٨٠٦ / حث (تهذيب التهذيب ٧/٤٦٦) / قط ٨٣٤ - ٨٣٨ / مقط (٢/٨٠٨)

(١) ولم يثبت محققو طبعة دار التأصيل، وهو مُثَبَّت في غيرها من الطبعات؛ كطبعة الرسالة، ودار الجيل، ودار الصديق. وقد ذكره المزي في (التحفة ١٣/٤٢-٤٣).

"مختصرًا" / تخت (السفر الثاني ٣٩٧٦ هـ) / طوسي ١٠٨ / مشكل
 ٢٧١٧، ٢٧١٨ / صحا ٧٥٦٧ / هق ١٦٢٤، ١٦٢٥، / هقع ٢١٨٩،
 ٢١٩٤ / هقع ١٦٩ / هقش (١٣٨/١ - ١٤٢) / هقخ ١٠١٣، ١٠١٤ /
 نعيم (طب ٤٣٠) / محلى (١٩٣/٢) / تمهيد (٦٢/١٦ - ٦٤) / بغ ٣٢٦
 / كر (٥٠٤/٤٣ - ٥٠٦) / تحقيق ٣٠١ / أسد (٧١/٧، ٧٢) / حبيب
 (موطأ ٢١٠/١).

التحقيق

قال أبو داود: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا: ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير بن محمد - الخراساني - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، به.

ورواه الترمذي: عن محمد بن بشار قال: عن أبي عامر العقدي عبد الملك ابن عمرو، عن زهير بن محمد، به.

ورواه أحمد وابن راهويه وغيرهما عن عبد الملك، عن زهير بن محمد، به^(١).

وتوبع عليه زهير:

فرواه عبيد الله بن عمرو الرقي وشريك وابن جريج وعمرو بن ثابت

(١) قال إسحاق: «قد روى هذا الحديث: ابن جريج، وشريك، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وجريـر بن حازم، والنعمان بن راشد. كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد، وليس في جميع من رواه أثبت عندي في هذا الحديث (من) زهير بن محمد» (مسائل حرب - كتاب الطهارة، ص ٢٦٩).

وإبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ابن عقيل، به، كما في مراجع التخريج.
إلا أن ابن جريج أخطأ في سنده، كما أخطأ ابن ثابت في بعض متنه، وسيأتي بيان خطئه لاحقاً.

فأما خطأ ابن جريج: فرواه عبد الرزاق (١١٨٣) - ومن طريقه ابن ماجه (٦٢٢) طبعة دار إحياء الكتب العربية) وابن المنذر (٨٠٥)، والطبراني (٢٤/٥٥١)، وابن أبي عاصم (٣١٨٩) - : عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة^(١) عن [أم حبيبة] ابنة جحش، به، مطولاً.

ثم رواه عبد الرزاق برقم (١١٥٨) عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمر^(٢) بن طلحة، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلَ حَيْضَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ - أَوْ: سَبْعَةً». كذا مختصراً جداً.

وقد أخطأ ابن جريج في قوله: «عمر بن طلحة»، والصواب: «عمران بن طلحة».

ولذا قال البخاري - عقب ذكر رواية ابن جريج - : «والأول أصح»

(١) سقط من مطبوعة الطبراني! كما عدله محقق المصنف (طبعة المكتب الإسلامي)، وتبعه محققو التأصيل إلى: (عمران) ظناً منهم أنه خطأ من النساخ! وكذا وقع في طبعتي ابن المنذر: (عمران)! والمعروف أن ابن جريج أخطأ فيه وسماه (عمر) كما في أصل المصنف، وعنه ابن ماجه وابن أبي عاصم.

(٢) عدله محققو التأصيل أيضاً إلى (عمران)، وقالوا بالحاشية: «في الأصل (عمر)، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج».

(التاريخ الكبير ٣١٦/١)، يعني: عمران.

وقال الترمذي: «ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة»، والصحيح «عمران بن طلحة»».

وفي تكميته حَمْنَة بأم حبيبة نظر أيضًا، وإن قال البيهقي: «وأما حمنة بنت جحش فقد قال علي بن المديني: هي أم حبيبة، كانت تكنى بأم حبيبة، وهي حمنة بنت جحش». ثم قال: «وخالفه يحيى بن معين، فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، ليست بحمنة» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٢٥).

وقول ابن معين أقرب إلى الصواب، وليس هنا موضع بسطه.

والخلاصة: أن الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو عله؛ فقد اختلف فيه النقاد، والجمهور على تليينه كما بيَّناه في غير ما موضع؛ ولذا اختلف النقاد في حديثه هذا: فمنهم مَنْ قَبِلَهُ، ومنهم مَنْ رَدَّهُ.

فأما مَنْ قَبِلَهُ، فعلى رأسهم البخاري والترمذي:

قال الترمذي: «سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن» (السنن عقب الحديث).

لكنه ذكر في (العلل ٧٤) أن البخاري قال: «حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا»، **ونقله البيهقي** في (الكبرى عقب رقم ١٦٢٥).

فيمكن أن يقال: هذا نقض لتحسينه، أي: هو حسن لولا كذا. وإلا فكيف يحسنه مع عدم علمه بثبوت السماع من عدمه؟ وعلى هذا فيكون قد اضطربت

الرواية عنه، إلا إن قلنا: المراد تحسينه رغم عدم تحقق السماع لقرائن تُرجح ذلك عنده.

وقد أنكر ابن سيد الناس قول البخاري هذا، وشك في صحته، فقال: «وهذا القول عن البخاري لا أعلم له وجهًا!

إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومئة... وهو تابعي، سمع أبا أسيد الساعدي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم.

وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والرَّبِيع بنت مَعُوذ، رضي الله عنهم.

فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟! وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم؟! وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة؟ ولو توقف عن القول بسماعه من ابن طلحة، معللاً ذلك بعله غير القدم أو غير معلل له بعله؛ لما توجه إنكاره. وفي صحة هذا عن البخاري عندي نظر» (النفح الشذي ١٣٧/٣).

قال ابن المُلَقَّن: «لكن قد نقله عنه مثل هذا الإمام - (يعني: الترمذي) -، وجوابه ما سلف»، وهو ما سبق من المعاصرة وإمكان اللقاء (البدر ٣/٦٣).

ولهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: «وأما العلة الأخرى التي نقلها البيهقي عن الترمذي عن البخاري، في الشك في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة؛ فإنها علة لا تقوم لها قائمة».

وكأنه لذلك لم يبال الترمذي بهذا، وجزم بصحته، فقال: «هذا حديث حسن

صحيح» (السنن عقب رقم ١٢٩).

وكذا نقل الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال: «هو حديث حسن صحيح!»
(السنن عقب رقم ١٢٩).

وقال أيضًا: «وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح» (العلل الكبير
٧٤).

ونقل حرب عن أحمد أنه قال: «نذهب إليه، ما أحسنه من حديث!»، نقله
ابن رجب في (الفتح ٦٤/٢).

ولكن المشهور عن أحمد خلاف ذلك:

فروى عنه أبو داود أنه قال: «في نفسي منه شيء» (السنن ٢٤٠/٢ / حاشية
رقم ١٣)، و(المسائل ١٦٠).

قال ابن سيد الناس: «فالجواب عنه أن الترمذي قد صححه، ونقل عن
أحمد تصحيحه نصًا، والذي ذكره أبو داود لم يعين فيه الحديث عن أحمد،
وإنما هو شيء وقع له، ففسّر به كلام أحمد، ولن يستويا في رتبة أبدًا، وقد
يكون ذلك كله، فيكون أحمد أولاً كان في نفسه منه شيء، ففهمه أبو داود
ونقله عنه، ثم زال ما في نفسه منه وظهرت له صحته، فنقل ذلك عنه
البخاري والترمذي ومن نقله؛ فاندفعت الشبهة المذكورة عن هذا الخبر»
(الفتح الشذي ١٤٢/٣).

وقال بعضهم: «لعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط
والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة
الإسناد» (مرعاة المفاتيح ٢٦٦/٢).

قلنا: هذا يَزِدُه النص التالي:

فقد ذكر ابن هانئ أنه قيل لأحمد: «حديث حمنة عندك قوي؟» قال: «ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة^(١) أقوى عندي وأصح إسنادًا منه» (مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٣٣/١ رقم ١٦٤).

ولذا قال ابن رجب: «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضَعَفَه ولم يأخذ به، وقال: «ليس بشيء»، وقال مرة: «ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادًا»، وقال مرة: (في نفسي منه شيء)، ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به. والله أعلم» (الفتح ٦٤/٢).

وقال في موضع آخر: «قد اختلف قول الإمام أحمد فيه: فتَقَلَّ عنه أكثر أصحابه أنه ضَعَفَه. وقيل: إنه رجع إلى تقويته والأخذ به. قاله أبو بكر الخلال» (الفتح ١٦٢/٢).

وقال الحاكم عقب إخراج: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الاستحاضة من حديث الزهري وهشام بن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ . . . وليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش. وراويه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وهو من أشرف قريش وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به، وشواهده حديث الشعبي، عن قَمِير امرأة مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحديث أبي عقيل يحيى ابن المتوكل عن بُهَيَّة عن عائشة. وذكرها في هذا الموضع يطول» (المستدرک عقب رقم ٦٢٥).

وشاهدني قَمِير وبُهَيَّة خرجناهما في غير هذا الموضع، وبَيَّنَّا ضعفهما،

(١) يعني: حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش الذي رواه الشيخان. وقد سبق.

وليس في متنها ما يشهد لسياقة ابن عقيل كما زعم.

والحديث حسن الطوسي في (المستخرج ٣٤٢/١)، والبغوي في (شرح السنة ١٤٩/٢).

وذكر ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) عدة أحاديث من حديث ابن عقيل، فقَبِلها وصَحَّحها، وقال في حديث حمنة: «هو من أحسن الأحاديث المروية في هذا» ذكره مُغلطاي في (الإكمال ١٨٠/٨).

وذكر عبد الحق الإشبيلي تصحيح الترمذي وأحمد، وأقرهما، (الأحكام الوسطى ٢١٧/١)؛ ولذا جزم مغلطاي بأنه قد صححه (الإكمال ١٨٠/٨).

وتعقب ابن القطان تصحيحه له، حيث قال: «ذكر حديث حمنة، فصحه بتصحيح ابن حنبل والترمذي له، وإن كان البخاري لم يقل فيه إلا أنه حسن... وذكر أبو داود عن أحمد أنه قال: في نفسي منه شيء. والأليق - كان - بأبي محمد تحسينه لا تصحيحه؛ فإنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل» (بيان الوهم والإيهام ٩٧/٤، ٩٨).

وقال النووي: «وأما حديث حمنة فصحيح»، ثم نقل كلام الترمذي (المجموع ٣٧٧/٢)، وقال أيضاً: «حسن صحيح» (خلاصة الأحكام ١/٢٣٨).

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة ٥٠٩/١).

وقال ابن عبد الهادي: «ومن صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة - أعلم ممن تكلم فيه». ثم قال متعقباً ابن منده: «فابن عقيل حسن الحديث!» (تعليقة على علل ابن أبي حاتم، ص ١٢٤).

وحسنه الألباني، فقال: «وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل، وقد

تَكَلَّم فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ، فَحَدِيثُهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ. وَكَانَ أَحْمَدُ وَابْنُ رَاهُويَةَ يَحْتِجَانِ بِهِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ؛ وَلِهَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» (الإرواء ١٨٨)، و(صحيح أبي داود ٦٧/٢)، و(الثمر، ص ٣٩).

وَأَمَّا مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَلْمِيحًا أَوْ تَصْرِيحًا:

فَقَدْ عَلَّقَ أَبُو دَاوُدَ عَلَى حَدِيثِهِ هَذَا قَائِلًا: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ» (السنن ٢٤٠/٢ / حاشية ١٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَعْقِيبُ أَبِي دَاوُدَ بِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَإِقْرَارُهُ، بَلْ قَدْ ذَكَرَ مَغْلَطَايَ أَنْ أَبَا دَاوُدَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَابْنُ عَقِيلٍ ضَعِيفٌ» (شرح ابن ماجه ١١٨/٣).

وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي الْمَطْبُوعِ، فَلَعَلَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ، فَكَثِيرًا مَا يَنْقَلُ مِنْهَا زِيَادَاتٌ لَا تَكُونُ فِي الْمَطْبُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ . . . حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، فِي الْحَيْضِ، فَوَهَّهَ وَلَمْ يَقُوْ إِسْنَادَهُ» (العلل ١٢٣/٥٨٣/١).

وَتَعْقِبُهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فَقَالَ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَلَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَ وَهْنِهِ حَتَّى يُبْحَثَ مَعَهُ عَنْهُ» (البدر ٦٤/٣).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **نَقَلَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي** (تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ / ص: ٦٥ رَقْم: ١٤٥)، **وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي** (التَّنْقِيحِ ٤٠٥/١، ٤٠٦)، وَلَيْسَ فِي مَطْبُوعَةِ (السنن) وَلَا فِي (العلل)!

وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ: «وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ . . . فِي قِصَّةِ حَمْنَةَ، فَلَيْسَ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ وَجْهِهِ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ.

قال الدافع لهذين الخبرين: **وفي متن الحديث كلام مستنكر؛** زَعَمْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْإِخْتِيَارَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»، قَالُوا: وَلَيْسَ يَخْلُو الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا: فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فِيهِ وَاخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا، فَقَدْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ هِيَ فِيهِ حَائِضٌ، وَصَامَتْ وَصَلَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا وَاخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا، فَقَدْ أَسْقَطَتْ عَنْ نَفْسِهَا فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَحَرَّمَتْ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهِيَ فِي حَكْمِ الطَّاهِرِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ. وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تُخَيَّرَ مَرَّةً بَيْنَ أَنْ تُلْزَمَ نَفْسَهَا الْفَرَضُ فِي حَالٍ، وَتُسْقَطَ الْفَرَضُ عَنْ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ» (الأوسط ٢/٣٥٢).

وقال الخطابي: «قَدْ تَرَكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِهَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ رَاوَاهُ لَيْسَ بِذَلِكَ» (معالم السنن ١/٨٩).

وقد تعقبه النووي قائلًا: «هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَا يُقْبَلُ؛ فَإِنْ أُمِّمَ الْحَدِيثُ صَحَّحُوهُ كَمَا سَبَقَ.

وهذا الراوي وإن كان مختلفًا في توثيقه وجرحه، فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد عُلِمَ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الرَّاويِ بَعْضُ الضَّعْفِ، أُجِيزَ حَدِيثُهُ بِشَوَاهِدٍ لَهُ أَوْ مُتَابَعَةٍ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ» (المجموع ٢/٣٧٧).

وهذا التعقب فيه نظر؛ إذ هذا الحديث بهذا السياق ليس له شواهد، فالجمع الوارد فيه تخيير، بخلاف الجمع الوارد في غيره فليس فيه تخيير.

وقال ابن منده: «حَدِيثُ حَمْنَةَ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا - أَوْ: سَبْعًا -» لَا يَصِحُّ عَنْدهُمْ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا

على ترك حديثه» (الإمام لابن دقيق ٣/٣١٠)، و(الإكمال لمغلطاي ٨/١٧٨).

ولذا قال ابن رجب: «وضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ مَنْدَه، وَنُقِلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَضْعِيفِهِ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَقِيلٍ؛ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ» (الفتح ٢/٦٤).

قال ابن دقيق: «ليس الأمر كما قال ابن منده وإن كان بحرًا من بحور هذه الصنعة؛ فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتاجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقال، قال محمد: «وهو مقارب الحديث»، وما قاله ابن منده عجيب!» (الإمام ٣/٣١٠).

وأقره ابن سيد الناس في (النفح الشذي ٣/١٣٦)، وابن الملقي في (البدر ٣/٦٣)، وتلقفه ابن التركماني في (الجوهر ١/٣٣٩) ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/١١٩) دون عزو!

وقال ابن القيم: «ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه» (الحاشية ١/٣٢٧).

وبنحوه قال ابن عبد الهادي في (شرح العلل، ص ١٢٤).

وقال مغلطاي أيضًا عقب كلام ابن منده: «وفيه نظر» (الإكمال ٨/١٧٨).
وقد اعتذر ابن حجر عن ابن منده، فقال: «تَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَاسْتَنْكَرَ مِنْهُ هَذَا الْإِطْلَاقُ، لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ مَرَادَ ابْنِ مَنْدَه بِذَلِكَ مَنْ خَرَجَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ كَذَلِكَ» (التلخيص ١/٢٨٩).

وقال البيهقي: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ» (المعرفة ٢١٩٦).

وتَعَقُّبُه ابن الملقن قائلاً: «إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرد به؛ لأن تَفَرُّد الثقة بالحديث لا يضر . . . وقد ذكرنا آنفاً تحسين أحمد والبخاري حديثه هذا، وزاد أحمد تصحيحه» (البدر ٣/ ٦٢).

وقال أيضاً: «لا يضره؛ لأن الأكثرين احتجوا به!» (خلاصة البدر ١/ ٧٧).

قلنا: وهذا مردود؛ لأن الأكثرين على تليينه كما سبق.

ولما سكت البيهقي عن تحسين البخاري وأحمد في السنن، تعقبه ابن التركماني، فقال: «وسكوت البيهقي عقيب كلام البخاري وابن حنبل - يُفْهَم منه أن هذا الحديث حسن عنده أو صحيح.

وفي ذلك نظر؛ فإن في هذا الحديث أمرين:

أحدهما: أن ابن عقيل تَفَرَّد به، وهو مختلف في الاحتجاج به. كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة.

الأمر الثاني: أن البخاري شك في سماع ابن عقيل من إبراهيم.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف ينكر سماعه منه؟!

فالمعتمد إذاً في تضعيف هذا الحديث الاختلاف في أمر ابن عقيل» (الجوهر النقي ١/ ٣٣٨، ٣٣٩).

ونقل ابن عبد البر قول أحمد: «في نفسي منه شيء»، وأقره في (الاستذكار ٣٦١٦ - ٣٦١٨)، و(التمهيد ١٦/ ٦١).

وقال في موضع آخر: «وأما الأحاديث المرفوعة في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة» (التمهيد ١٦/ ٩٩).

بتصرف».

وتَعَقَّبَهُ عبد الحق في (الأحكام الوسطى ٢١٧/١) بأن غيره يرى أن اضطرابها غير ضار؛ لأنها مُسَنَدَةٌ من طرق صحاح!!

وكذا قال مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١٢٠/٣).

ولا يوجد اضطراب في هذا الحديث أصلاً، وقد يكون هذا دليلاً على أن ابن عقيل حفظه؛ ولذا حَسَنَهُ مَنْ حَسَنَهُ؛ لأنهم استدلوا على ضعفه باضطرابه في الأحاديث، فإذا لم يضطرب دل ذلك على حفظه. والله أعلم، وهو ما مال إليه صاحب (منهج الإمام أحمد في الإعلال ٢٩٩/١).

وقال ابن رجب: «في إسناده بعض شيء» (الفتح ٢٧٠/٤ بتصرف).

هذا، وقد أعله ابن حزم بعلة أخرى غير ما سبق، فقال: «أما هذا الخبر فلا يصح؛ فإن ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، كذلك حدثناه... عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه. وذكر هذا الحديث فقال: قال ابن جريج: «حدثت عن ابن عقيل» ولم يسمعه. قال أحمد: «وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد»، قال أحمد: «والنعمان يُعْرِفُ فيه الضعف» (المحلى ١٩٤/٢ بتصرف يسير).

قلنا: وهذا ذكره عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: «ابن جريج يرويه - يعني حديث حمزة - يقول: «حدثت عن ابن عقيل» ولم يسمعه، ويقول: (عن محمد بن عبد الله بن عقيل) قلب اسمه! قال: يقولون: وافقه النعمان بن راشد، قال: ابن جريج يروي عن النعمان بن راشد. وما أراه إلا سمعه منه، والنعمان بن راشد ليس بقوي في الحديث، نَعْرِفُ فيه الضعف» (العلل ومعرفة الرجال ٥٢٧١).

ثم قال ابن حزم: «وقد رواه أيضاً شريك وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف، وعن عمرو بن ثابت وهو ضعيف. وأيضاً: فعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يُعرف لطلحة ابن اسمه عمر، وأما الآخر فمن طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد ترك حديثه؛ فسقط الخبر جملة» (المحلى ٢/ ١٩٤، ١٩٥ بتصرف يسير).

وقد ردّ عليه ابن القيم فأطال، ونلخص كلامه فنقول:

ذكر ابن القيم أن قوله: «إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، وإن بينهما النعمان بن راشد»، **جوابه:** أن النعمان بن راشد ثقة، أخرج له مسلم» (الحاشية ١/ ٣٢٧).

قلنا: أفضل من هذا الجواب جواب ابن الملقن: «أن الترمذي وأبا داود وابن ماجه والحاكم - رَوَوْه من غير طريق ابن جريج، فليتصل طريق ابن جريج أو لينقطع، ولتكن الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً إن شاء أو قوياً» (البدر ٣/ ٦٤).

ثم ذكر ابن القيم أن ابن حزم تعلق في رده بأن ضَعَّف رواته عن ابن عقيل، وهم: شريك وزهير بن محمد وعمرو بن ثابت، وبأن: «عمر بن طلحة غير مخلوق، لا يُعرف لطلحة ابن اسمه عمر»، قال: «والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه؛ فسقط الخبر جملة».

قال ابن القيم: «وهذا تعلق باطل! فأما شريك فقد تقدم ذكره وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد، فاحتج به الشيخان وباقي الستة. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.

وأما قوله: «عمر بن طلحة غير مخلوق» فهذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.

وقوله: «والحارث بن أبي أسامة قد تُرك حديثه»، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة. وقال البرقاني: أمرني الدَّارَقُطْنِيُّ أن أخرج عنه في الصحيح، وصح له الحاكم وهو أحد الأئمة الحفاظ» (الحاشية ١/ ٣٢٨ - ٣٣٠)، ونحوه في (البدر المنير ٣/ ٦٤، ٦٥).

قلنا: الحارث إنما يرويه عن عبيد الله الرقي عن ابن عقيل، فشيخه مُتَابِع من زهير وشريك كما سبق، فلا حاجة للتعرض له أصلاً.

ولذا عُلِّقَ الذهبي على كلام ابن حزم في الحاشية قائلاً: «هذا يدل على قلة معرفة المؤلف، إذ يُسْقِطُ هذا الحديث برواية الحارث له، كأنه لم يروه إلا الحارث، وقد رواه جماعة غيره» (المحلى ٢/ ١٩٥ / الحاشية).

وقد ذَكَرَ الشوكاني اختلاف العلماء في قبول هذا الحديث، ثم قال: «وعلى فرض أنه مما يصلح للتمسك به، فهو مُقَيَّد بعدم وجود مُعَارِضٍ بَأْنَهُض منه. وقد وُجِدَ ها هنا، وهو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، وهكذا وردت الأحاديث» (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ٥/ ٢٦٠١).

وقال أيضًا بعد ذكر الأحاديث التي فيها الجمع للمستحاضة:

«فإن قلت: هذه الأحاديث، وإن كان في كل واحد منها مقال لا ينتهض معه للاستدلال، لكنها تنتهض بمجموعها، ويشهد بعضها لبعض؛ فيكون

من الحَسَنَ لغيره، وهو معمول به. ومع هذا فقد صحح بعضها بعض الأئمة، وحَسَّن بعضها بعض آخر منهم.

قلت (القائل هو الشوكاني): «أما تصحيح مَنْ صحح بعضها، وتحسين مَنْ حَسَّن بعضها، فقد قَدَّمنا أنه لم يقع موقعه وأنه وهم من قائله.

وأما شهادة بعضها لبعض وانتهاض بعضها للاستدلال، فهو إنما يكون لو كانت سالمة من مُعارض هو أنهض منها! ولم تَسَلَمْ هذه الأحاديث من معارض، بل عورضت بما هو صحيح بلا خلاف، وهو أنه لا يجب عليها إلا غسل واحد عند إدبار وقت الحيضة، ولا يلزمها تجديد الغسل لكل صلاة أو للصلاتين، وكذلك لا يلزمها تجديد وضوء لكل صلاة أو للصلاتين» (الفتح الرباني ٢٦٠٦/٥).

قلنا: الشواهد الأخرى التي عناها الشوكاني ليس فيها التخيير الموجود في حديث حمنة؛ ولذا ففي عده معها نظر.

ثم إن الشوكاني خالف ما أصَّله هنا، وصحح الحديث في (السيل الجرار ١٤٦/١).

تنبيهات:

الأول:

ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعُلَلِ (٩/٣٦٣/٤٠٦٧) أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عمران بن طلحة»، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ» (الْحَاشِيَةُ ١/٣٢٨).

وهذا خلاف ما ذكره البخاري والترمذي، ورواه عبد الرزاق عنه أنه قال فيه مخطئًا: «عمر بن طلحة»، وقد سبق بيانه.

الثاني:

قال الإمام أحمد في هذا الحديث: «ابن جريج حَدَّثَ عن ابن عقيل محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو خطأ، وقال: إنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل. وقال: (عن حبيبة بنت جحش) خالف الناس»، (العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ٤١٢٠).

قلنا: قد رواه عنه عبد الرزاق - ومن طريقه ابن ماجه وغيره - على الصواب في اسم ابن عقيل، وقال فيه: «أم حبيبة» كما سبق، ولم نجد روايته بهذا الخطأ في شيء من المراجع المسندة.

الثالث:

زعم ابن حجر في (التهذيب ٤٦٦/٧) أن الحارث بن أبي أسامة رواه في مسنده من طريق عبيد الله الرقي، وقال فيه مثل قول ابن جريج: «عمر بن طلحة».

وقد رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم من طريق الحارث، وفيه عندهم: «عمران» مثل رواية زهير ومن تابعه.

والظاهر من سياق ابن حجر أنه اعتمد في هذا النقل على ابن حزم، فهو الذي رواه من طريق الحارث، ووقع في أصله: «عمر»، وبه أعل الحديث، فلعل هذا من أخطاء ابن حزم، وتبعه فيه ابن حجر، وقد صوبه محقق المحلى في المتن إلى «عمران»!



١ - رَوَايَةٌ: «جَعَلَ قَوْلُهُ: «هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» مِنْ كَلَامِ حَمْنَةَ:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَتْ فِي آخِرِهِ: «... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

❁ **الحكم:** منكر بهذا السياق. والصواب أن ذلك من كلام رسول الله ﷺ. **وضَعَفَ هذه الرواية:** أبو داود والبيهقي.

التخريج:

﴿كر (٥٠٥/٤٣)﴾.

السند:

أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) قال: أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن، أنا عبد الصمد بن علي بن محمد، أنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عَبَّاد بن يعقوب، أنا عمرو ابن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقال، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن حمنة بنت جحش، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه عمرو بن ثابت، وهو ابن هرمز، ضَعَفَهُ غير واحد. وقال النَّسَائِيُّ: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات». انظر: (تهذيب التهذيب ٨ / ٩ - ١٠). وَلَخَّصَ ابن حجر حاله، فقال: «ضعيف، رُمي بالرفض» (التقريب ٤٩٩٥).

وقد أخطأ عمرو بن ثابت في هذا الحديث، فجَعَلَ قَوْلَهُ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» مِنْ كَلَامِ حَمْنَةَ.

وقد عُلّق هذه الرواية أبو داود في (سننه) فقال: «رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: «هذا أعجب الأمرين إليّ»، لم يجعله قول النبي ﷺ، [جعله كلام حمنة]».

قال أبو داود: «كان عمرو بن ثابت رافضياً [رجل سوء]. وذكره عن يحيى ابن معين، [ولكنه كان صدوقاً في الحديث]» (السنن عقب رقم ٢٨٧ وما بين المعقوفات مثبت في الهامش ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

وقال البيهقي: «وعمر بن ثابت هذا غير محتج به» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٢٥).

ورواية عمرو هذه قد خرجها الدارقطني (٨٣٧)، لكنه لم يسق متنه، إنما أحاله على رواية زهير.

تنبيه:

وقع في (تاريخ ابن عساكر): (إني أبعث لك الكرسف) وهو تحريف، والصواب (أنعت).

وفيه أيضاً (فتحابضي ستة أو سبعة) وهو خطأ، والصواب (فتحيزي)، والله أعلم.



٦١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا

[٣٤١٩ ط] حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ
أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ،
فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّيَّامَ
وَالصَّلَاةَ! قَالَ: «أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ
أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلْجَمِي»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ:
«فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ ثَجًّا!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ، أَيْهَمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ [مِنْ الْآخِرِ]،
فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنْ [رَكَضَاتِ]
الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ - أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ - فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي،
فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَقَاتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً - أَوْ: ثَلَاثًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا - وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي
[كُلَّ شَهْرٍ]، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ.
فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ،
وَتُصَلِّينَ (وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ

الْمَغْرِبَ وَتُعْجِلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي. وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

❁ الحكم: مختلف فيه:

فَضَعَفَهُ: أبو حاتم، وابن المنذر، والدَّارَقُطْنِي، وابن منده، وابن حزم، وابن عبد البر. **وهو ظاهر صنيع** أبي داود، والخطابي، والبيهقي، والمنذري، وابن رجب.

واختلفت الرواية عن أحمد، والأكثر على أنه ضَعَفَهُ ولم يأخذ به. وقيل: إنه رجع إلى تقويته وأخذ به.

بينما حَسَّنَهُ: البخاري، والطبري، والبغوي، والطوسي، وابن عبد الهادي، والألباني. **وهو ظاهر صنيع** ابن القطان، وابن سيد الناس، وابن القيم، وابن دقيق، وابن الملقن.

وصححه: الترمذي، وعبد الحق، والنووي، وأحمد شاكر.

والراجح: ضعفه.

التخريج:

د ٢٨٧ "والزيادات والرواية له" / ت ١٢٩ "واللفظ له" / ج ٦٢٢
طبعة دار إحياء الكتب العربية^(١)، ٥٩٧ /

وقد سبق بتخريجه كاملاً وتحقيقه في «باب تَخْيِيرِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْجَمْعِ

(١) ولم يشته محققو طبعة دار التأصيل، وهو مثبت في غيرها من الطبعات؛ كطبعة الرسالة، ودار الجيل، ودار الصديق. وقد ذكره المِزِّي في (التحفة ١٣ / ٤٢ - ٤٣).

بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَالْغُسْلِ لَهُمَا، أَوْ الْاِغْتِسَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الطُّهْرِ، حَدِيث
رَقْم (؟؟؟؟).



[٣٤٢٠ ط] حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلَ حَيْضَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ - أَوْ: سَبْعَةً -» .

❁ الحكم: مختلف فيه، والراجح ضعفه، وهو مختصر من حديث حمدة الطويل .

التخريج:

[ع ١١٥٨] .

السند:

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمر بن طلحة، عن أم حبيبة، به .

التحقيق:

هذا إسناد لين؛ لأجل ابن عقيل. وتقدم الكلام عليه ضمن الحديث السابق، وهذا مختصر منه، ينظر الكلام عليه في الباب السابق .



٦١٩- بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ

[٣٤٢١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

❁ **الحكم: مختلف فيه. فأنكره:** أبو حاتم الرازي، والنسائي، والطحاوي، والدارقطني، وابن القيم. **وضَّعه:** ابن القطان. **وهو ظاهر صنيع** ابن التركماني وابن حجر.

بينما صححه: ابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق الإشيلي، والنووي. **وهو ظاهر صنيع** ابن دقيق والذهبي. **وحسنه:** ابن العربي وابن الصلاح والألباني.

والراجح: أنه منكر لا يثبت.

التخريج:

رد عقب ٢٨٦، وعقب ٣٠٤ / ن ٢٢١ "واللفظ له"، ٣٦٧ / كن ٢٧٠ / حب ١٣٤٣ / م٣ ٣٤٨٤ / قط ٧٩٠، وعقب ٧٩١ / مشكل ٢٧٢٩ / هق عقب ١٥٧٢ / هقخ عقب ١٠٠٩، ١٠١٠ / هقع عقب ٢١٦٩ / خطج

عقب ١١٢٥ / علقط (١٤٤/١٤) / مشكل ٢٧٢٩ / تمهيد (٦٥/١٦)،
(١٠٦/٢٢) / نعيم (طب ٤٣٢) / فكم ٦٧ / سبكي (٢٩١/١) / إمام (٢/٢)
(٣٣٨).

السند:

رواه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤) والنسائي (٢٢١، ٣٦٧) وابن أبي عاصم (٣٤٨٤): عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا [محمد] بن أبي عدي من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.

ومداره على ابن أبي عدي، به.

التحقيق:

هذا حديث منكر، وإن كان ظاهر إسناده أنه حسن؛ فرجاله ثقات رجال الصحيحين، سوى محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق، تكلم فيه من قبل حفظه؛ ولذا روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، ولخص حاله الحافظ، فقال: «صدوق له أوهام» (التقريب ٦١٨٨).

وقد مشى على ظاهر الإسناد جماعة، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه:

فخرجه ابن حبان في (صحيحه)، وصححه ابن حزم في (المحلى ٢/ ١٩٩)،
وعبد الحق الإشيلي بسكوته عنه في (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٦)، كما ذكر في (المقدمة ص ٦٦).

وقال ابن الصلاح: «وهذا وإن لم يخرج في الصحيحين، فهو حديث حسن محتج به» (شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٧٢).

وحسنه ابن العربي في (العارضة ١/ ٢١٠)، والألباني في (الإرواء ١/ ٢٢٤)،

و(صحيح أبي داود ٢ / ٥٩).

وسياتي تصحيح الحاكم وغيره له من الوجه الآخر عن فاطمة بإسقاط عائشة.

والراجح: أنه حديث منكر، وقد أُعِلَّ بأربع علل:

الأولى: التفرد ممن لا يُحتمل تفرده:

فقد تفرد محمد بن عمرو بهذا المتن عن الزهري، كما ذكره الدارقطني في (العلل ٨ / ١٤٢)، وحاله - كما سبق - لا تحتمل ذلك، لاسيما وليس هو من كبار أصحاب الزهري، ولا من المعروفين بالرواية عنه، **بل قال ابن السكن:** «لم يَرَوْ عن الزهري مسندًا غير هذا الحديث» (بيان الوهم والإيهام ٢ / ٤٦٠).

حتى إن المزي لم يذكره في تلاميذ الزهري مع كونه على شرطه!!
فتفرَّد مثله عن إمام كالزهري يُعد تفردًا منكرًا كما بيَّنه الإمام مسلم في (مقدمة صحيحه)، لاسيما وقصة فاطمة بنت أبي حبيش رواها هشام بن عروة وأبو الزناد ومكحول وغيرهم عن عروة، فلم يذكروا ما ذكره محمد في هذا الحديث عن الزهري.

ولذا أشار الدارقطني إلى نكارة حديثه هذا، فقال: «روى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث عن الزهري . . . وأتى فيه بلفظ أغرب به، وهو قوله: إن دم الحيض دم أسود يُعرَف» (العلل ٨ / ١٠٣).

بل صرح أبو حاتم الرازي بنكارتَه لنفس السبب، كما سياتي في الكلام على الوجه الآخر عن ابن أبي عدي.

وأنكره النسائي أيضًا بقوله عقب الحديث: «روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي» (الصغرى عقب رقم ٢٢١).
لكن يبدو أن النسائي رحمته الله يحمل على ابن أبي عدي . والحمل على شيخه محمد بن عمرو أولى .

ولذا قال الطحاوي عن الحديث: «فاسد الإسناد، لم يروه إلا ابن عمرو، وقد أنكره عليه» (البدر المنير ٣ / ١١٧).

وقال ابن رجب: «قيل: إنه وهم منه . . . والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث ما رواه عنه أصحابه الحفاظ، وليس فيه شيء من ذلك» (الفتح ٢ / ١٧٠).

وحديث الزهري الذي رواه أصحابه الحفاظ إنما هو في قصة أم حبيبة لا فاطمة، وهذا أمر ثانٍ يدل على نكارة حديث ابن عمرو عن الزهري .

الثانية: المخالفة:

وذلك لأنه ذكر في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحال فاطمة على لون الدم، فقال: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ...» .

والمحفوظ في الحديث من رواية هشام بن عروة وغيره - أنه صلى الله عليه وسلم أحالها على أيام العادة، فقال لها: «إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ»، - زاد في رواية عند البخاري وغيره: «قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا» - قال: «وَإِذَا أَذْبَرَتْ - وفي رواية عند البخاري وغيره: «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا» -، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» .

وبهذه العلة أعله الطحاوي في (المشكل ٧ / ١٥٩).

ويبدو أن ابن القيم قد سَلَّم بهذه العلة، حيث قال: «المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحتسبها حيضها، وهي القروء بعينها، فأحدهما يُصدَّق الآخر، وأما إحالتها على الدم فهو الذي يُنظر فيه. ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضَعَّفه، وقال: (هذا منكر)، وصححه الحاكم» (تهذيب السنن ١ / ٣٢٤).

العلة الثالثة: أن ابن أبي عدي اضطرب في إسناده:

فرواه من حفظه عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة، به. بينما رواه من كتابه عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة، به.

كذا قال ابن المشني في روايته عنه عند أبي داود والنسائي وغيرهما. ولا شك أن روايته من الكتاب هي الصواب، لاسيما وقد رواه الدارقطني (٧٩٢) من طريق خلف بن سالم عن ابن أبي عدي، بمثل روايته من كتابه. بل رواه ابن المنذر (٨٠٢) والبيهقي (١٥٧١) من طريق أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ . . . الحديث. وهذا مرسل!!

ولذا أشار أبو داود إلى إعلاله بقوله: «وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث، ففيها اختلاف واضطراب» (التمهيد ١٦ / ٦٤).

والثلاثة المستثناة هي: حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار. وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وحديث حمنة بنت جحش. انظر (التمهيد ١٦ / ٦١ - ٦٤).

وقد رجح الطحاوي الوجه المرسل، فقال: «كشفنا عن إسناد هذا الحديث، فلم نجد أحداً يرويهِ عن عائشة إلا محمد بن المثنى. وذكر لنا أحمد بن شعيب أنه أنكر عليه لما حَدَّثَ به كذلك، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حَدَّثَ به عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة! فقال - أي: ابن المثنى - : إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه».

قال الطحاوي: «فكان ذلك دليلاً على أنه لم يكن فيه بالقوي، وقوي في القلوب أن حقيقته عن ابن أبي عدي كما حَدَّثَ به أحمد بن حنبل، لا كما حَدَّثَ به هو» (مشكل الآثار ٧ / ١٥٥).

كما رجح ابن القطان رواية عروة عن فاطمة لكونها من كتاب، وأعلها بالانقطاع لعدم سماع عروة من فاطمة عنده. (بيان الوهم والإيهام ٢ / ٤٥٧). **وعليه،** فذكر عائشة في الإسناد خطأ، وإنما هو من رواية عروة مرسلاً، أو من روايته عن فاطمة منقطعاً.

ولكن قال ابن حزم: «فإن قالوا: إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه: فمرة حَدَّثَ به من حفظه، فقال: عن الزهري عن عروة عن عائشة. ومرة حَدَّثَ به من كتابه فقال: عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش. ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي.

قلنا: هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً؛ لأن عروة رواه عن فاطمة

وعائشة معاً، وأدركهما معاً، فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد - ابنة عمه. وهو عروة بن الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد. ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون. ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد تعليلاً على إبطال السنن. فسقط كل ما تعلقوا به، والحمد لله رب العالمين» (المحلى ٢/ ١٦٨).

وقال ابن القيم أيضاً: «إن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يُجهل، وقد حفظه، وحَدَّث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة. وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته. فالانقطاع الذي رُمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به» (تهذيب السنن ١/ ٣٢٣).

قلنا: أما القول بأن الحديث محفوظ من الوجهين، فإنه يقتضي أن كلاً من عروة والزهري وابن عمرو قد حَدَّث به على الوجهين. وهذا مستبعد جداً، فضلاً عن كونه عرياً عن الدليل.

بل الدليل يخالفه، ففي (المسائل) لعبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: «كان ابن أبي عدي حدثنا بهذا عن عائشة، ثم تركه بعد»، **نقله مغلطي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٠١)، **ورواه البيهقي** في (السنن الكبرى ١٥٧١) من طريق عبد الله بنحوه.

وهذا يدل على رجوع ابن أبي عدي عما حَدَّث به من حفظه، ولو كان مسموعاً عنده لما تركه.

ولذا رجح ابن دقيق روايته عن فاطمة من وجهين:

أحدهما: أنه حَدَّثَ به من كتاب، وحَدَّثَ بالوجه الآخر من حفظه، والرجوع إلى الكتاب أَوْلَى من الرجوع إلى الحفظ. ولذلك إذا أرادوا الاحتياط في تثبيت الرواية عند إغراب الراوي، قالوا: حدثنا فلان من أصله أو من كتابه. وقد قيل: الحفظ خَوَّان.

الثاني: أن الطريقة المعروفة: عروة عن عائشة، وعروة عن فاطمة نادر، والأقرب عند التحديث من الحفظ سبق الوهم إلى الغالب المشهور. فعدوله عنه إلى النادر أقرب إلى أن يكون عن تثبيت، وقد رجح بعض الروايات بمثل هذا. (الإمام ٣ / ١٨٨).

وأما سماع عروة من فاطمة: فمختلف فيه، كما قال الحافظ ابن رجب في (الفتح ٢ / ٥٧)؛

فأثبتته ابن حزم وابن القيم كما سبق.

ونفاه ابن القطان، وردَّ على ابن حزم، فقال: «وزعم أبو محمد ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة ومن ابنة عمه فاطمة.

وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزداد في البحث عنه. وفاطمة هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى. وعروة بن الزبير ابن العوام، بن خويلد، بن أسد، بن عبد العزى. فخويلد والمطلب أخوان، فهي في قعد الزبير رضي الله عنه، ولا يُعرف لها حديث غير هذا، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها» (بيان الوهم ٢ / ٤٦٠).

فتعقبه الذهبي قائلاً: «مَا أبدى ابن القطان في رده على ابن حزم طائلاً» (الرد على ابن القطان ص ٢٨).

قلنا: بل أبدى جوابًا شافيًا، وكلام البيهقي في (الكبرى عقب رقم ١٥٩٤) يؤيد ما ذهب إليه ابن القطان، فقصة فاطمة إنما رواها عروة عن عائشة، كذا رواه هشام عن أبيه، وروايته لا مطعن فيها، ولم تأت رواية عروة له عن فاطمة من وجه خالٍ من العلة.

وأما مجرد إدراك عروة لفاطمة - إن ثبت - فلا يكفي لإثبات سماعه منها، فقد أدرك عروة عليًا وسعدًا وزيدًا. . وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يسمع منهم كما في (المراسيل ٢٧٣).

لكن قال ابن دقيق: «إذا ثبت إمكان لقاء عروة لفاطمة، كفى ذلك في حمل الحديث على الاتصال، على ما قرره مسلم في مقدمة كتابه، إلا أن يقوم دليل على خلافه، وتكون رواية المنذر مرجحة» - أي: لإثبات السماع - (الإمام ٣ / ١٩٠).

ولعله لذلك خرج الحاكم من هذا الوجه (٦٢٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وكذا صححه النووي في (المجموع ٢ / ٤٠٣)، و(التنقيح بحاشية الوسيط ١ / ٤٢٣).

قلنا: لكن إمكان اللقاء الذي أبداه ابن دقيق لم يثبت، فقد استدل لإثباته برواية جرير عن سهيل عن الزهري عن عروة: حدثني فاطمة - أو: أسماء - بالشك. فزعم ابن دقيق أن الشك فيه إنما هو من قبل عروة نفسه، ثم استدل بذلك على إمكان اللقاء، فقال: «لأنه لا يشك في سماعه لحديث واحد من إنسان لم يره، ولم يدركه أو من إنسان رآه وأدركه، وإنما يكون تردده بين شخصين أمكن سماعه منهما» (الإمام ٣ / ١٩١).

قلنا: قد رواه خالد بن عبد الله الواسطي وعمران بن عبيد الضبي وأبو عوانة وعلي بن عاصم، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: «يا رسول الله، إن فاطمة استحيضت . . .» فجعلوه من حديث أسماء بلا شك، وهذا يوهن استدلال ابن دقيق كما سبق في موضعه.

وإن سَلِمَ من الانقطاع، فلن يَسَلَمَ من الإرسال برواية أحمد. وإن سَلِمَ من الإرسال فلن يَسَلَمَ من النكارة؛ لتفرد ابن عمرو به عن الزهري كما سبق.

وقد صرح أبو حاتم الرازي بنكارتة من هذا الوجه أيضًا، فقال: «لم يُتَابِع محمد ابن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» (العلل ١ / ٥٧٦ / ١١٧).

وأقره ابن التركماني في (الجوهر ١ / ٣٢٦)، وابن حجر في (النكت الظراف ١٢ / ٤٦٠).

وقد تَعَقَّب ابنُ دقيق أبا حاتم بقوله: «محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة، متفق على الاحتجاج به في الصحيحين. ومحمد بن عمرو أخرج له مسلم، فالحديث على شرطه من جهة حال الرجال»!! (الإمام ٣ / ١٨٧).

وهذا مردود، فمسلم لم يَحْتَجِّج بابن عمرو كما سبق، بل تَفَرَّدَ بهذا عن الزهري يُعَدُّ منكرًا على مذهب مسلم كما سبق. والله أعلم.

العلة الرابعة: الاضطراب فيه على الزهري:

وبهذا أعلمه ابن عبد البر، فقال: «اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا: فمرة يرويه عن عَمْرَةَ عن عائشة. ومرة عن عروة عن عائشة. ومرة عن عروة وعمرة عن عائشة. وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة أبي حبيش. . . وأكثير أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش . . . استحيضت» هكذا يقولون عن

ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة. لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب» (التمهيد ١٦ / ٦٥).

قلنا: حديث أم حبيبة حديث آخر غير حديث فاطمة، وهو مخرج في الصحيح. والاختلاف على ابن شهاب فيه لا يضر كما بيَّناه هناك. فأما الاختلاف عليه في حديث فاطمة، فقد رواه عنه محمد بن عمرو كما سبق سندًا ومنتًا. ورواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت»، ومرة قال: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدثني فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء - أو: أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - هكذا بالشك، وساقه سياقة منكورة، وسنخرجه فيما بعد. ولعل ابن عبد البر عني بالاضطراب هذا الاختلاف في حديث فاطمة، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: نقل ابن رجب في (الفتح ٢ / ٥٧)، وابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ٤٠٢) عن الدارقطني أنه قال عن الحديث: «رواته كلهم ثقات»!! وهذا لم نجده في السنن ولا في العلل، والصحيح أنه أشار إلى نكارة الحديث كما مر.

الثاني: ذكر الألباني أن أبا داود أعل هذا الحديث بقوله: «فيه شيء»! (صحيح أبي داود ٢ / ٦١).

وليس الأمر كذلك، فهذه الجملة مبتورة من سياق يدل على أنها لها معنى آخر.

فأبو داود بعد أن خرَّج حديث عائشة في شأن أم حبيبة، قال: «زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزُّهريِّ، عن عُروَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِضَّتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: «ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي . . . وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

ثم قال: «وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه» (السنن عقب رقم ٢٨٥).

يعني أن حديثه فيه شيء قريب من حديث الأوزاعي في المعنى.

هذا هو مراد أبي داود بهذه الكلمة! فلم يُرد بها إعلال حديث ابن عمرو، بل الأقرب - لمن تأمل - أنه أراد تأكيد الوهم في حديث الأوزاعي كما سيأتي بيانه قريباً.

ولعل عذر الألباني فيما سبق هو ما ورد في (عون المعبود ١ / ٣٢٢)، حيث قال صاحبه شارحاً كلام أبي داود: «كذلك (حديث محمد بن عمرو) الآتي (عن الزهري فيه شيء) من الوهم، (ويقرب) حديث محمد بن عمرو في الوهم . . . (من) الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه) ولم يذكره أحد من أصحاب الزهري غيره، وهو: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي»، فزيادة ابن عيينة، وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم، وتقرَّد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه».

هكذا جاءت العبارة عنده: «فيه شيء، ويقرب»، فلو صح هذا كان لصنيعهما وجه قوي، ولكن الذي وجدناه في أكثر طبقات السنن: «فيه شيء يقرب»، بلا (واو)، وهذا الشيء الذي عناه أبو داود هو - والله أعلم - ما ظهر له من اتفاق السياقتين في رد المستحاضة إلى تمييز الدم. وهذا فيه نظر كما ستراه فيما يأتي.

الثالث: بعد أن خرَّج الحاكم حديث الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَحَاضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ - وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». قال الحاكم: «وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الأوزاعي على روايته هذه عن الزهري على هذه الألفاظ»، ثم ساق الحاكم حديث ابن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش في شأن استحاضتها كما سبق ذكره!! (المستدرك ٦٢٧ - ٦٢٩).

فأوهم كلامه أن كلاً من الأوزاعي وابن عمرو قد تابع الآخر، مع أن أحدهما جعله في شأن أم حبيبة، والآخر جعله في شأن فاطمة، فهما حديثان لامرأتين مختلفتين، وبسياقتين مختلفتين أيضاً!!

وإن كان يعني بكلامه أن كلا الحديثين شاهد للآخر! ففيه نظر أيضاً؛ إذ لا يصح الاستشهاد لحديث الأوزاعي بحديث ابن عمرو، ولا العكس؛ لأمرين:

الأول: أن لفظ حديث ابن عمرو صريح في رد فاطمة إلى تمييز الدم باعتبار لونه. بخلاف لفظ حديث الأوزاعي، فليس فيه ذكر للون الدم أصلاً. وإن كان معناه يحتمل الرد إلى التمييز، فهو أيضاً يحتمل الرد إلى العادة، كما بيَّناه تحت حديث فاطمة المخرج من الصحيحين.

الثاني: أن حديث ابن عمرو فيه زيادة الوضوء، وليست في حديث الأوزاعي.

فإن قيل: ألم يقل أبو داود - كما مر آنفاً - : «وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه؟!».

قلنا: نعم، ولعل هذا هو الذي أوقع الحاكم فيما وقع فيه، فإن أبا داود وإن كان يرى اتفاق السياقتين في رد المستحاضة إلى التمييز، إلا أنه لم يُرد بذلك الاستشهاد لحديث الأوزاعي! إذ كيف يكون ذلك وهو يُعل حديثه؟! أعله بتفرد الأوزاعي دون بقية أصحاب الزهري. وأعله أيضاً بأن هذا الذي رواه الأوزاعي إنما هو لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة، أي أن الأوزاعي دخل عليه حديث في حديث!

ثم استأنس أبو داود لذلك بأن ابن عمرو روى نحو حديثه عن الزهري، وجعله في قصة فاطمة أيضاً.

فأبو داود أراد من ذلك تأكيد الوهم في حديث الأوزاعي.

فأما ما رآه أبو داود من اتفاق السياقتين في رد المستحاضة إلى التمييز، ففيه نظر بيّن آنفاً، ثم هو لم يقل: «إن ابن عمرو تابع الأوزاعي على ألفاظه» كما قال الحاكم! وإنما قال: «فيه شيء يقرب منه»، وبين العبارتين فرق واضح.

الرابع: ذكر الكشميري في (العرف الشذي ١ / ١٤٦)، و(الفيض ١ / ٤٢٢) أن الطحاوي أعل الحديث في (مشكل الآثار) بالإدراج.

وهذا لم نجده في (المشكل) ولعله فهم ذلك من إعلال الطحاوي له بالمخالفة، حيث تتبّع سائر الروايات والشواهد وبيّن أن ليس فيها الإحالة على لون الدم. والله أعلم.

[٣٤٢٢ ط] حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

❁ **الحكم: منكر. وأنكره:** أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، كما سبق.

التخريج:

د ٢٨٦ "واللفظ له"، ٣٠٤ / ن ٢٢٠، ٣٦٦ / كن ٢٦٩ / ك ٦٢٨ /
 م٣ ٣٤٨٣ / قط ٧٨٩، ٧٩١، ٧٩٢ / هق ١٥٧٢ / هقخ ١٠٠٩، ١٠١٠ /
 / هقع ٢١٦٩ / خطبج ١١٣٦ / علقط ٣٤٨٤ / محلى (١/٢٥١، ٢٥٢)،
 (٢/١٦٤) / تحقيق ٣٠٠ / تمهيد (١٦/٦٤)، (٢٢/١٠٥) / غيب ٢٢٨٤
 / نعيم (طب ٤٣١) / فكم ٦٦ / سبكي (١/٢٩١) / إمام (٢/٣٣٨)،
 (٣٣٩) .

السند:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المشنى، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة، به.

ومداره عندهم على ابن أبي عدي به.

التحقيق:

هذا حديث منكر؛ لتقرّد ابن عمرو به عن الزهري، ومخالفة متنه للمحفوظ

في قصة فاطمة ؛ ولهذا حَكَمَ عليه أبو حاتم وغيره بالنكارة. كما أن إسناده أُعِلَّ أيضًا بالانقطاع بين عروة وفاطمة، وبالإرسال وبالاضطراب على الزهري. وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الحديث السابق.

تنبيهان:

الأول: وقع لفظ الحديث في (العلل لابن أبي حاتم ١١٧): «وَإِذَا كَانَ الْأَحْمَرُ فَتَوَضَّئِي»، والأقرب أنه تحريف من: «الْآخِرُ» كما في بقية المراجع، والله أعلم.

الثاني: نقل صاحب (عون المعبود ١ / ٣٢٣) عن المنذري أنه حَسَّنَ هذا الحديث. والذي في (المختصر ١ / ١٨٢) أنه سكت عنه!



[٣٤٢٣ط] حَدِيثُ عُرْوَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

❁ الحكم: منكر المتن، ضعيف الإسناد.

التخريج:

منذ ٨٠٢ / هـ ١٥٧١.

السند:

قال ابن المنذر: حدثناه خُشْنَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة . . . به.

ورواه البيهقي من طريق أبي العباس الأصم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو - يعني ابن علقمة - . . . به مرسلًا.

وقد خولف فيه أبو العباس:

فرواه ابن حزم في (المحلى ٢ / ١٦٣، ١٦٤) من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو - هو ابن علقمة بن وقاص - عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت حبيش، به.

فجعله من رواية عروة عن فاطمة موصولًا، كما رواه ابن المثنى عن

ابن أبي عدي، وقد سبق.

وهو خطأ، فالمحفوظ عن الإمام أحمد ما رواه الأصم عن عبد الله عنه؛
لمتابعة محمد بن يحيى له عن أحمد، ولما نقله الطحاوي عن النسائي أن
أحمد خالف ابن المثنى، وأوقفه على عروة - يعني: أرسله - ورجحه
الطحاوي، وأعل به رواية ابن المثنى كما سبق (المشكل ٧ / ١٥٥).

التحقيق

إسناده ضعيف لإرساله، ثم هو منكر؛ لتفرّد ابن عمرو به عن الزهري،
ومخالفة متنه للمحفوظ في قصة فاطمة. وقد سبق بيان ذلك مفصلاً فيما
سبق.



[٣٤٢٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلْحَائِضِ دُفْعَاتٍ، وَلِدَمَ الْحَيْضِ رِيحٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَ الْحَيْضُ، فَلْتَغَسِّلْ إِحْدَاكُنَّ، ثُمَّ لَتَغَسِّلْ عَنْهَا الدَّمَ».

❁ الحكم: إسناده ضعيف جداً، وضعفه: الهيثمي.

التخريج:

﴿ط (١١/٢٠٨/١١٥١٤)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرغ، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال البخاري: «قال علي بن المديني: «تركت حديثه»، وتركه أحمد أيضاً» (التاريخ الأوسط ٣/٤٠٣/٦١٦)، وكذا قال النسائي: «متروك»، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل»، واتهم بالزندقة أيضاً. (تهذيب التهذيب ٢/٣٤٢).

وقال الذهبي: «تركه النسائي» (ديوان الضعفاء ٩٨٨).

وكانه يريد أن يقول: إذا تركه النسائي، فقد تركه من سبقه من كبار أئمة النقد؛ لأن النسائي لا يترك أحداً إلا إذا أجمعوا على تركه.

ومع ذلك اقتصر ابن حجر على قوله: «ضعيف» (التقريب ١٣٢٦).

وبه أعله الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن عبد الله ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه» (المجمع ١٥٣٨).

قلنا: وفي الإسناد أيضًا شريك بن عبد الله النخعي، يخطئ كثيرًا لسوء حفظه، تقدم مرارًا.

ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي المصري: قال الذهبي: «صدوق، كتب عنه ابن أبي حاتم، وقال: تكلموا فيه» (المغني ٧٠١٧)، وقال أيضًا: «حافظ إخباري، له ما يُنكر» (الكاشف ٦٢١٣).

وقال الحافظ: «صدوق، رُمي بالشيعة، وليّنه بعضهم لكونه حَدَّثَ من غير أصله» (التقريب ٧٦٠٥).



[٣٤٢٥ ط] حَدِيثُ آخِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُبَّمَا اعْتَكَفَتْ مَعَهُ تَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ تَغْتَسِلَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ اغْتِسَالَةً، ثُمَّ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ اغْتِسَالَةً، ثُمَّ تُصَلِّيَ وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُقَدِّمَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا اغْتِسَالَةً ثُمَّ تُصَلِّيَ». فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالِدَّمِ الْعَيْطِ، وَلَكِنَّهُ بِالِدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعِي الصَّلَاةَ، وَلَوْ قَعَدْتَ عَلَى كُرْسِيِّ وَتَحْتَكِ طُسْتُ؛ فَإِنَّهُ عِزْقُ أَنْفَجَرٍ، أَوْ قَرْحَةٌ فِي الرَّحِمِ».

❁ الحكم: منكر. وأنكره: العقيلي.

التخريج:

﴿عق (١٢٢/٣)﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب ما رُوِيَ فِي جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٢٦ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ ^(١) لِلْجَارِيَةِ الْبُكَرِ وَالْتَّيِّبِ [الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ] ^١ ثَلَاثٌ. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ. فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا. وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَيْطًا (أَسْوَدُ خَائِرٌ) تَغْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَغْلُوهُ صُفْرَةٌ. فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِ ^(٢) كُرْسُفًا، فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَتْهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ [وَتُصَلِّي] ^٢».

✽ **الحكم:** منكر، وإسناده ضعيف جدًا. **وضَعَفَهُ:** الدَّارَقُطْنِيُّ، وابن حبان، والبيهقي، وابن طاهر، وعبد الحق، وابن الجوزي، والغساني، والنووي، وابن دقيق، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، ومغلطاي، والهيتمي، والسيوطي، والمناوي، والألباني، وقال: «منكر». **وهو مقتضى صنيع** ابن عدي، وابن كثير.

وقال ابن القيم: «تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة - ليس فيه شيء صحيح، بل كله باطل».

اللغة:

الْعَيْطُ مِنَ الدَّمِ: الْخَالِصُ الطَّرِيقُ. (مختار الصحاح ص ١٩٩).

(١) في طبعة المعرفة: «المحيض» والمثبت من طبعة الرسالة وبقية المراجع.

(٢) في المطبوع: «فَلْتَحْتَشِ» والمثبت من كامل ابن عدي والمجروحين وخلافات البيهقي.

التخريج:

قط ٨٤٥ "والرواية له"، ٨٤٦ "واللفظ له" / مجر (١٧٣/٢ - ١٧٤)
/ عد (٤٤/٤) "والزيادة الأولى له ولغيره" / هقخ ١٠٤٠ "والزيادة الثانية
له"، ١٠٤١ / ...

سبق تخريجه وتحقيقه في: «باب مدة الحيض» حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٢٧ط] حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُرْشِدٍ ^(١) - أُخْتُ بَنِي حَارِثَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدَّثْتُ لِي حَيْضَةً [أُنْكِرُهَا] لَمْ أَكُنْ أَحِيضُهَا!! قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: أَمْكُثُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ أَطْهَرَ، ثُمَّ تُرَاجِعُنِي، فَتَحَرِّمُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ (تَأْخُذْنِي، فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدْتَنِي!!). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَاْمْكُثِي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي [الْيَوْمَ الرَّابِعَ] وَصَلِّي [إِلَّا أَنْ تَرِي دُفْعَةً مِنْ دَمٍ قَاتِمَةً]».

❁ **الحكم: إسناده ساقط. وأنكره:** أبو بكر الفقيه، والبيهقي، وابن عبد البر - وأقره ابن الأثير وابن دقيق العيد - . وقال ابن حزم: «خبر باطل»، **وضَعَفَهُ جَدًّا** عبد الحق الإشبيلي.

التخريج:

صحا ٧٥١٤ "واللفظ له" / هق ١٥٨٨ "مختصرًا والرواية له" / كتاب أبي بكر بن الجهم (إمام ٣/٣١٣) "والزيادات له" /
انظر تخريجه وتحقيقه في «بَابِ مَا رُوِيَ فِيْمَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ» حديث رقم (؟؟؟؟).



(١) وقيل: بنت مرشدة. كما في تفسير ابن أبي حاتم وابن كثير.
وقيل: بنت مرثد. كما في (الإصابة) لابن حجر.

[٣٤٢٨ ط] حديث «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ»:

حديث: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ، بَحْرَانِيٌّ، ذُو دُفْعَاتٍ، لَهُ رَائِحَةٌ تُعْرَفُ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرُ رَقِيقٌ مُشْرِقٌ».

✽ الحكم: لا أصل له بهذا اللفظ.

التحقيق

هذا الحديث بهذا اللفظ، لم نقف عليه في شيء من مصادر الحديث المختلفة، وإنّما ذكره هكذا: الجويني في (نهاية المطلب ١/ ٣٣٣) فقال: «ونحن نذكر ما جاء في صفة دم الحيض: روي أنه ﷺ قال: إنه أسود محتدم بحراني، ذو دفعات له رائحة تعرف».

وتبعه الغزالي فقال: «وفي رواية: «ودم الحيض أسود بحراني محتدم ذو دفعات له رائحة تعرف». والمحتدم اللذاع للبشرة لحدته وله الرائحة الكريهة والبحراني ناصع اللون والتعويل على اللون لا على الرائحة والاحتدام» (الوسيط ١/ ٤٢٣).

وتبعهما الرافي في (شرح الوجيز ١/ ٣٠٥) فقال: «وورد في صفته: أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات، وفي دم الاستحاضة أنه أحمر رقيق مشرق».

قال ابن الصلاح: «هذه رواية ضعيفة لا تعرف» (شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٧٠).

وقال النووي: «هذه الرواية ضعيفة غير معروفة، ويغني عنها رواية فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها: إن دم الحيض دم أسود يعرف، . . .» (التنقيح

بحاشية الوسيط (١/٤٢٣).

وقال ابن الملقن: «وهذا هكذا لا يعرف» (البدر المنير ٣/١١٧).

وقال ابن حجر: «قوله - أي الرافعي - : «ورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات»، هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الإمام - يعني الجويني - ، وفي (تاريخ العقيلي) عن عائشة نحوه، قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم». وضعفه، والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في (الأم)^(١). قوله: «ورد في صفته أنه أحمر رقيق مشرق»، لم أجده» (التلخيص الحبير ١/٢٩٨).

قلنا: وأثر عائشة الذي أشار إليه الحافظ، أخرجه العقيلي في (الضعفاء ٣/٤٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا محمد بن المشني، قال: حدثني محمد بن أبي الشمال، قال: حدثني أم طلحة - وكانت مولاتي - قالت: لَقِيتُ عَائِشَةَ إِمَّا بِمَكَّةَ وَإِمَّا بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَتْ: «لَوْ أَنَّ إِحْدَاكُنَّ تَفْعُلُ دَمَ الْحَيْضِ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ؛ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَحْمَرُ بَحْرَانِيٍّ، وَإِنَّ دَمَ الْمُسْتِحَاضَةِ دَمٌ كَغَسَالَةِ اللَّحْمِ».

إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَاكَ فَلْتَنْظُرْ أَقْرَاءَهَا فَلْتَقْعُدْهَا، ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَهْرًا، وَلِتُصَلِّيَ وَلِتُصُمْ وَلِيَأْتِيَهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ».

وهذا - مع كونه موقوفًا على عائشة - ، فهو ضعيف واه؛ لجهالة محمد بن أبي الشمال.

وقد ضعف الأثر به: البخاري - **وأقره** العقيلي وابن عدي والذهبي وابن حجر - وأشار لضعفه كذلك أبو حاتم الرازي.

(١) ينظر (الأم).

فقد ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢٨٦/٧) وأشار إلى حديثه ذلك، ثم قال: سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: «هو مجهول».

وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ١١٥/١) فقال: «عن أم طلحة، عن عائشة، قالت: «دم المحيض بحراني أسود». حدثني عنه محمد بن عقبة السدوسي. وقال لنا علي بن إبراهيم: حدثنا محمد بن أبي الشمال، قال: حدثني أم طلحة، سألت عائشة...، مثله. ويقال: ابن أبي شباب. ولا يصح» اهـ.

كذا في مطبوع (التاريخ)، ولكن روى العقيلي عن آدم بن موسى عن البخاري أنه قال: «عن أم طلحة، عن عائشة، في دم الحيض، لا يتابع عليه، ولا يصح».

وروى نحوه ابن عدي عن ابن حماد، عن البخاري، ولكن اقتصر على قوله: «ولا يصح»، ثم قال ابن عدي: «ومحمد بن أبي الشمال هذا ليس بالمعروف، ولم أر من الحديث ما يتبين ضعفه من صدقه» (الكامل ٣٠٧/٩ - ٣٠٨).

وذكره الذهبي في (الميزان ٧٦٧٣) و(ديوان الضعفاء ٣٧٦٨)، وتبعه ابن حجر في (اللسان ٦٩٠٥) مقتصرين على قول البخاري فيه.



٦٢٠ - باب ذكر

الأقراء، ومن قال: الأقراء: الحيض

[٣٤٢٩ ط] حديث فاطمة بنت أبي حبيش:

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَاكَ قُرْوُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْوُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف بهذا السياق. وأشار إلى نكارتة: النسائي. وضعفه: البيهقي، وابن عبد البر، وابن القطان، والمنذري، وابن عبد الهادي، وابن كثير.

بينما صححه ابن حزم، وابن القيم. **وهو ظاهر صنيع** عبد الحق، وابن دقيق، وابن التركماني.

وصححه الألباني بطرقه وشواهده.

ومعنى الحديث صحيح، إلا أن المحفوظ أنه ﷺ قال لفاطمة: «فَإِذَا أَقْبَلْتُ حَيْضَتُكَ...»، ولم يقل: «قُرْوُكِ»، وإن كان القرء يطلق على الحيض والطهر جميعاً، إلا أن الثقات رَوَوْه بلفظ الحيضة لا القرء.

التخريج:

د ٢٨٠ "واللفظ له" / ن ٢١٦، ٣٦٢، ٣٥٧٩ / كن ٢٦٨، ٥٩٢٦ /

جه ٦٢٠ / حم ٢٧٣٦٠، ٢٧٦٣٠ / هق ١٥٩٤ / هقع ٤٧٢ / طحق
 ١٩٢٩، ١٩٣٠ / مشكل ٢٧٣٧، ٢٧٣٦ / م٣ ٣٤٨٢ / تمهيد (١٥/
 ٩٠)، (٦٦/١٦) / محلى (١٦٣/٢) / كما (٥١٢/٢٨) / سخ (٦٧/١) /
 حبيب ٦٨.

السند:

قال أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن
 أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن
 الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته، به.

وقد توبع عليه عيسى، تابعه يونس بن محمد ومحمد بن رُمح وعبد الله
 ابن يوسف... وغيرهم.

وخالفهم الوليد بن مسلم، فرواه عن الليث، عن يزيد، عن عراك بن
 مالك، عن عروة، عن فاطمة.

ذكره الدارقطني، ثم قال: «وخالفه (الأثبات)^(١) الحفاظ، فرووه عن
 الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن
 المغيرة، عن عروة، عن فاطمة... وهذا هو الصحيح عن الليث» (العلل
 ١٤٣ / ٨).

يعني أن هذا الوجه هو الثابت عن الليث، ولا يعني هذا ثبوت الحديث.
 ولم نقف على رواية الوليد المذكورة، فالحديث مداره عندهم على
 الليث - وهو ابن سعد - عن يزيد، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن

(١) في المطبوع تبعاً للأصل: «الثبت»، والسياق يقتضي الجمع.

المغيرة، عن عروة، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: المنذر بن المغيرة، مجهول، لم يَرَوْ عنه سوى بُكير بن عبد الله بن الأشج.

قال أبو حاتم: «مجهول، ليس بمشهور» (جرح ٨ / ٢٤٢).

وقال الذهبي: «لا يُعَرَف» (الميزان ٤ / ١٨٢)، (المغني ٦٤٢١).

بينما ذكره ابن حبان في (الثقات! ٧ / ٤٨٠) على عادته في توثيق المجاهيل.

واغتر بصنيعه ابن التركماني فقال: «رجاله ثقات!!» (الجوهر النقي ٧ / ٤١٧).

وقال ابن حجر: «مقبول» (تقريب ٦٨٩١) يعني عند المتابعة، وإلا فلين.

ولم يُتَابَع المنذر على هذه السياقة من وجه معتبر، بل الثقات يخالفونه في إسناده ومنتنه.

ولذا أشار النسائي إلى نكارة حديثه بقوله: «قد روى هذا الحديث هشام بن

عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر» (الصغرى عقب رقم ٢١٦، ٣٦٢).

وأقره ابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ٤٠٢).

وذكر الألباني أن مراد النسائي بما ذكره المنذر ولم يذكره هشام - هو:

«سماع عروة للحديث من فاطمة» (صحيح أبي داود ٢ / ٣٩).

وهذا وإن لم يذكره هشام فعلاً، إلا أن الظاهر أن النسائي عنى بذلك متن

الحديث لا سنده، أو عناهما معاً، فحصره في الإسناد فقط لا دليل عليه.

وقال ابن عبد البر: «وأما حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام ابن عروة من رواية مالك وغيره القراء، إنما قال فيه: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ»، لم يقل: «إِذَا أَتَاكَ قُرْؤُكَ»، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك» (التمهيد ١٥ / ٩٨، ٩٩).

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابية الحديث، فقد روى لها أبو داود والنسائي.

فالحمل فيه على المنذر، وقد أعله به كل من ابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ٤٠١، ٤٠٢)، وابن كثير في (التفسير ١ / ٦٠٩)، والمنذري في (مختصره ١ / ١٨٠) - وأقره صاحب (عون المعبود ١ / ٣١٧) -، وابن القطان في (بيان الوهم ٤ / ١٣٢).

وَوَهَم ابن القيم فقال - متعقباً ابن القطان -: «وقوله: إن المغيرة (!) جهله أبو حاتم لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون، وهو متشدد في الرجال، وقد وثق المغيرة جماعة، وأثنوا عليه وعرفوه» (الحاشية ١ / ٣٢٣).

وقد تعقبه الألباني بأن صاحب الحديث الذي جهله أبو حاتم إنما هو المنذر بن المغيرة، وأن قوله: «وثقه جماعة»! غير صحيح؛ فلم يوثقه غير ابن حبان كما سبق؛ قال: «وهو معروف بتساهله في التوثيق . . . **والحق: أن علة الحديث جهالة المنذر هذا، ولكن لما كان له طرق أخرى وشواهد يأتي ذكرها في الكتاب؛ حكمنا عليه بالصحة،** منها: ما عند الحاكم (٧١٠٢) من طريق أبي قلابة: ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة . . . إلخ»

(صحيح أبي داود ٢ / ٤١).

وتصحيحه له بالطرق والشواهد فيه نظر، ومن ذلك أن عثمان المذكور من عند الحاكم تحرف اسمه في المطبوع من المستدرک، وإنما هو عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه أيضاً كما سنبينه عند الكلام على رواية ابن أبي مليكة.

الثانية: الانقطاع؛ فإن عروة لم يسمع هذه القصة من فاطمة مباشرة، إنما سمعها من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. كذا رواه هشام بن عروة عن أبيه، وهو المحفوظ.

ولذا قال البيهقي مُعَلِّاً رواية المنذر: «وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش، فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة» (السنن الكبرى عقب رقم ١٥٩٤).

وكذا قال ابن عبد البر: «وهو الصواب» (الاستيعاب ٤ / ١٨٩٢).

وقال ابن القطان: «وقد يُظن به السماع منها لحديث . . . المنذر بن المغيرة عن عروة، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته . . . وهذا لا يصح منه سماعه منها؛ للجهل بحالة المنذر بن المغيرة» (بيان الوهم والإيهام ٢ / ٤٥٨).

قال ابن حجر: «والأول هو المشهور»، يعني: رواية هشام. انظر (الإصابة ١٤ / ١٠٠).

بينما تعقب ابن التركماني كلام البيهقي قائلاً: «رواه هشام عن أبيه عنها، وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي، وهو أنه بين أن أباه إنما

سمع القصة منها، وقد زعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة، ولم يستبعد أن يسمعه من فاطمة ومن عائشة» (الجوهر ١ / ٣٣٢).

مع أن ابن التركماني في موضع سابق من (الجوهر ١ / ٣٢٦) قد أقر حكم ابن القطان بانقطاعه ما بين عروة وفاطمة!!

وزعم ابن حزم المشار إليه هو في (المحلى ٢ / ١٦٨)، وقد ذكرناه مع كلام ابن القيم في (الحاشية ١ / ٣٢٣)، والذهبي في (الرد على ابن القطان، ص ٢٨)، وابن دقيق في (الإمام ٣ / ١٩٠)، ضمن تحقيقنا لرواية ابن علقمة عن الزهري في وصف دم الحيضة بالأسود، فإنهم جميعاً رجحوا أن عروة سمع الحديث من عائشة وفاطمة جميعاً. وانظر ما حررناه هناك.

وقد أعل البيهقي الحديث بعله أخرى، فقال: «ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة - أصبح من هذه الرواية» (السنن الكبرى عقب رقم ١٥٩٤).

وحديث عراك رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، به، الحديث في شأن أم حبيبة. فهذا اختلاف آخر على الليث، وكأن البيهقي يعل الحديث بهذا الوجه.

وهذا الوجه خرجه ابن عبد البر في (التمهيد)، وأتبعه برواية المنذر، ثم قال: «لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم - ضَعَفَ أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة» (التمهيد ١٦ / ٦٦، ٦٧).

وكأنه عده اضطراباً، والذي نراه أن الحديثين محفوظان عن الليث، أحدهما - وهو حديث أم حبيبة - ثابت لصحة إسناده. والآخر - وهو

حديث فاطمة - ضعيف، وعلته المنذر، ومخالفته لهشام بن عروة كما بيَّناه.
وقد صححه ابن حزم في (المحلى ١٠ / ٢٧٤) - وأقره ابن التركماني في
(الجوهر النقي ٧ / ٤١٧) -، وصححه عبد الحق الإشيلي بسكوته عنه في
(الأحكام الوسطى ١ / ٢١٦)، كما ذكره في (المقدمة، ص ٦٦).

وصححه الألباني بطرقه وشواهده. وفيه نظر كما سبق.

نعم، ذكر الشيخ أنه بمعنى حديث عروة عن عائشة الذي رواه هشام عن
أبيه، وهو كذلك، إلا أن حديث هشام بلفظ الحيضة لا بلفظ القرء.

تنبيه:

وقع الحديث في أحكام الطحاوي (١٩٢٩) بلفظ: «عَزَقُ يَطْرَأُ»، ولم تَرِدْ
كلمة «يطرأ» عند غيره. والأقرب أنها محرفة من كلمة «فانظري» كما في
بقية المراجع. والله أعلم.



[٣٤٣٠ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَأَرَى الدَّمَ [فَكَيْفَ أَصَلِّي؟] ^١ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ طَهْرِهَا اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، (فَقَالَ : «اجْلِسِي أَيَّامَ أَفْرَائِكَ، فَإِذَا مَضَيْنَ فَاغْتَسِلِي، [ثُمَّ اطَّهَّرِي لِكُلِّ صَلَاةٍ] ^٢، ثُمَّ لِيَكُنْ ذَلِكَ الْغُسْلُ إِلَى قُرْبِكَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ») وَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ مِنْكَ [وَلَيْسَ دَمًا] ^٣» .

وَفِي رِوَايَةٍ ٢ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ أَفْرَائِهَا، ثُمَّ لْتَكُفَّ عَنِ الصَّلَاةِ (تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا)، فَإِذَا ذَهَبَ أَفْرَاؤها فَلْتَغْتَسِلْ [غُسْلًا وَاحِدًا] وَلْتَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

❁ **الحكم:** منكر بهذه السياقة. وأنكره: أحمد، والبيهقي، وابن عبد البر. وهو ظاهر صنيع الشافعي أيضًا.

التخريج:

تخريج السياق الأول: ٢٤ / ٣٦١ / ٨٩٧ "واللفظ له" / طش ٢٤٧٧ "والرواية والزيادة الأولى والثالثة له" / هقخ ١٠٨٠ "والزيادة الثانية له" / قند ٣٢٧ "مختصرًا" .

تخريج السياق الثاني: ٤٣٢ "واللفظ له" / طحق ١٧١، ١٩٢٧، ١٩٢٨ .

التحقيق

رُوي هذا الحديث بلفظ القرء من عدة طرق، عامتها عن هشام بن عروة. وها

هي:

الطريق الأول:

رواه الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦١) عن الحسن بن العباس الرازي، ثنا زُبَيْج^(١) أبو غسان الرازي، ثنا عبد الله، عن ابن مَعْرَاء، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، بلفظ السياقة الأولى.

والسند إلى حجاج فيه لين، ولكن زُوي عنه من وجه آخر:

فرواه الطبراني في (مسند الشاميين ٢٤٧٧) من طريق آخر - ضعيف أيضاً-، عن ابن أرطاة، به، إلا أنه لم يذكر فيه الوضوء.

وحجاج كثير الخطأ، مدلس، وقد عنعن، واختلف عليه في إسناده:

فرواه البيهقي في (الخلافيات ١٠٨٠) من طريق خالد بن يزيد السلمي، عن الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، بنحوه.

وخالد مقبول، وقد توبع، تابعه أبو خالد الأحمر عند البزار (ج ١٨ / ح ٢٢٠)، إلا أنه اختصره جداً، ولفظه: قال لامرأة مستحاضة: «اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وهذا الطريق ضَعَفَه البيهقي بحجاج في (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٥٣، ١٦٨٢).

الطريق الثاني:

رواه السراج في (حديثه ٤٣٢) قال: ثنا القاسم بن بشر بن معروف، ثنا

(١) تحرف في المطبوع إلى: «زُبَيْج»، والصواب المثبت كما في (المؤتلف والمختلف للدارقطني ١١٠٣/٢).

يحيى بن سليم الطائفي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، بلفظ السياقة الثانية.

والقاسم ثقة، ويحيى من رجال الصحيح، إلا أنه متكلم في حفظه، والمحفوظ عن هشام بغير هذا اللفظ كما سيأتي.

الطريق الثالث:

رواه الطحاوي في (الأحكام ١٧١، ١٩٢٧، ١٩٢٨) من طريق الخَصِيب ابن ناصح، وسهل بن بكار، كلاهما عن أبي عَوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، نحو السياقة الثانية إلا أنه اختصره.

وقد خولف الخصيب وسهل في متنه:

فرواه ابن حبان (١٣٥٠) عن محمد الخُلُقاني قال: حدثنا محمد بن علي ابن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي قال: حدثنا أبو عوانة به بلفظ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». فلم يذكره بلفظ القرء! ورجاله ثقات سوى الخُلُقاني، فلم نجد من وثقه.

الطريق الرابع:

رواه النسفي في (القند ٣٢٧) من طريق أبي سعيد سعد السمرقندي قال: حدثنا أبو مقاتل وأبو عبد الله نصر بن عبد الملك الإمام العتكي السمرقندي قالا: حدثنا أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِيضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ!! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وأبو سعيد هذا لا تُعْرَفُ حاله، وهو بهذا اللفظ غير محفوظ عن أبي حنيفة. والمحفوظ عن أبي حنيفة ما:

رواه الطبراني في (الكبير ٢٤ / ٣٦٠ / ٨٩٥) من طريق أبي نعيم الفضل ابن دُكَيْن وزُفَر بن الهُدَيْل.

ورواه الطحاوي في (المشكل ٢٧٣٢) و(المعاني ١ / ١٠٢ / ٦٣٧)، والِّرَّامُهُرْمُزِي في (المُحَدَّثُ الفاصل ٢٣٠) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ. ورواه الحسن بن زياد في مسنده كما في (جامع مسانيد أبي حنيفة، للخوارزمي ١ / ٢٦٧، ٢٦٨).

أربعتهم عن أبي حنيفة، عن هشام به، بلفظ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ»، ولفظ المقرئ: «فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ».

فذكروه بلفظ الحيض لا بلفظ القرء. وهذا هو المحفوظ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش من حديث عائشة رضي الله عنها، كما رواه الأئمة الثقات من أصحاب هشام بن عروة؛ كمالك والسفيانين والحمدادين وزهير وأبي معاوية ومعمرو وابن جريج... وغيرهم.

وقد رُوِيَ بلفظ (القرء) من طريق حبيب عن عروة. ومن طريق قَمِير وأم كلثوم عن عائشة. ومن طريق عروة وابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة. وكلها طرق واهية لا تثبت كما بيَّناه في موضعه.

وقد روت أم سلمة قصة فاطمة، فوافقت في هذا اللفظ ما هو محفوظ عن عائشة كما رواه الثقات عن هشام.

وإن كان لفظ (القرء) من الألفاظ المشتركة، يطلق على الطهر وعلى الحيض معاً، فلعل مَنْ ذَكَرَهُ في الحديث إنما رواه بالمعنى، ومع ذلك فقد خَطَأَ عدد من الأئمة هذا اللفظ، لاسيما في حديث عائشة؛ لأنها ترى أن القرء هو الطهر، فلا يمكن أن تروي ما يفيد أنه الحيض وتخالفه.

ولذا لما سئل الإمام أحمد عن حديث عائشة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، قال: «عائشة ترى الأقرء الأطهار، هذا كلام مختلط» (المسائل برواية أبي داود، ص ٢٥٣).

وفي سؤالات أبي طالب: قال أحمد: «هذا خطأ، كل مَنْ روى «أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» فقد أخطأ، عائشة [لا] تروي عن النبي ﷺ «أقرايك»، (وتفتي) بأن الأقرء الأطهار! . . . وأهل الكوفة لا يعرفون إلا قول عبد الله، فجعلوه الأقرء . . . وأما أهل المدينة فلا يقولون: «الأقرء» إنما يقولون: «أيام حيضك»، و: «ما كانت تحبسك حيضتك». (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٣ / ١٠٣، ١٠٤).

وبنى ابن رجب على هذا قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، ثم قال: «قد ضَعَّفَ الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا، ومنها: حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ». قال أحمد: «كل مَنْ روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول: الأقرء: الأطهار لا الحيض» (شرح العلل ٢ / ٨٨٨، ٨٨٩).

وبنفس هذه القاعدة رد الشافعي رواية من روى هذه اللفظة في قصة أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها، من حديث عائشة أيضاً، قال رحمه الله: «وقد روى غير الزهري هذا الحديث «أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة» . . . وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: «تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا»، وعائشة تقول: «الأقرء: الأطهار» (الأم ٢ / ١٣٩).

وممن ردها في حديثنا هذا أيضاً: البيهقي وابن عبد البر:

قال ابن عبد البر: «وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: «أَفْعِدِي أَيَّامَ

أَقْرَائِكِ» . . . ونحو هذا، فليس فيه حجة؛ لأن الحيض قد يسمى قرءًا، ولسنا ننزعهم في ذلك، ولكننا ننزعهم أن يكون الله ﷻ أراد به بقوله: ﴿يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

على أن هذا الحديث قد ضَعَفَهُ أهل العلم؛ لأنه يُروى عن عائشة، وعائشة لم يُخْتَلَفْ عنها في أن الأقراء الأطهار، فيبعد عن عائشة أن تروي عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»، وتقول: الأقراء: الأطهار.

فإن صح عن عائشة فهو حجة عليهم؛ لأن عائشة تكون حينئذٍ أخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق. وكفى بفرقة عائشة بين هذين حجة» (التمهيد ١٥ / ٩٨).

وقال البيهقي: «والذي رُوي مرفوعًا: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» لم يثبت إسناده. ورُوي أنه أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها - أو: أيام حيضها، بالشك» (السنن الصغرى ٢٧٨٢).

وقال أيضًا: «وقد رُوي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها: فبعض الرواة قال فيها: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وبعضهم قال فيها: «أَيَّامَ حَيْضِهَا» أو ما في معناه. وكل ذلك من جهة الرواة، كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له. والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء» (السنن الكبرى عقب رقم ١٥٤٨٢). **وقد تعقبه ابن التركماني** بما ورد في الطرق الواهية المشار إليها آنفًا، وبالروايات التي اختلف رواتها فيها كما ذكره البيهقي نفسه، وبالرواية التي ردها الشافعي وغيره في قصة أم حبيبة، **ثم قال:** «فظهر بهذا أن الأحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الأقراء أيضًا!!» (الجواهر

١ / ٣٤٩ و ٧ / ٤١٧).

ولم يصنع ابن التركماني شيئاً! بل إنه خالف في بعض كلامه ما تعقب به على البيهقي في موضع آخر! كما فعل مع حديث أم سلمة.

هذا وقد قال الشنقيطي عن الحديث: «مِنَ العلماء مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ طَرَفِهِ لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ» (الأضواء ١ / ١٠٢).

ولعله يقصد الطريق الوارد في قصة أم حبيبة، وقد بينا ما فيه عقب تخريجه.



[٣٤٣١ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تَعُدُّ^(١) أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ [عِنْدَ] كُلِّ طَهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتُصَلِّي (تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِنْدَ طَهْرِهَا)».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَعُدُّ^(٢) (تَعُدُّ) أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ^(٣) وَتُصَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «عُدِّي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَحْتَشِي وَتُصَلِّي، وَتَغْتَسِلَ لِكُلِّ طَهْرٍ.

❁ **الحكم: إسناده ضعيف. وأنكره:** أحمد وأبو حاتم فقالا: «ليس هذا

(١) تحرفت في موضعي المطبوع من الأوسط إلى: «تَعُدُّ»، والمثبت من الصغير وبقية

المراجع. وهو في الصغير بنفس إسناده الأوسط الأول!

(٢) تحرفت في الموضع الثاني من المخلصيات، وفي فوائد الدقاق إلى: «تَعُدُّ»، وفي

الموضع الأول من المخلصيات - وهو بنفس إسناده الموضع الثاني - «تَعُدُّ» كما عند

الدارقطني.

(٣) كذا في جميع المراجع، بالطاء المهملة. ولا يستقيم هذا مع قوله قبلها: «كل يوم»،

فهذا يدل على أن صوابها بالإعجام: «ظَهْر».

وقد ذكر البيهقي في (المعرفة) ما معناه: أن رواية هذا الحديث اختلفوا في إعجام هذه

اللفظة، والروايات الأخرى مهملة، فينبغي أن تكون هذه معجمة. وهو ما يدل عليه

صنيع ابن دقيق في (الإمام ١/ ٣٣٠)، بل والبيهقي في (الكبرى ١٦٨٣).

بشيء»، وخطأ ابن عدي راويه . وقال الدَّارَقُطْنِيّ : «لا يصح»، وقال أبو بكر النيسابوري : «بمثلله لا تقوم حجة»، وأقره البيهقي . وقال ابن عبد الهادي : «لا أصل له» .

ولكن مرفوعه صحيح المعنى .

التخريج:

تخريج السياق الأول: ك ٧٠٧٦ "والرواية له" / طس ٢٩٦٠ "واللفظ له"، ٧٨١٨ "والزيادة له ولغيره" / طص ٢٣٥ / سرج ٤٣١ / هق ١٦٠٥ ، ١٦٨٤ .

تخريج السياق الثاني: قط ٨٤٨ "واللفظ له" / ميمي (٢٠٩) / مخلص ١٠٤٦ ، ٢٨٦٢ / هق ١٦٨٣ "والرواية له" .

تخريج السياق الثالث: عل (مط ٢٠٣) ، (خيرة ٧٣٩) / عد (٣) / (١٠٣) .

التحقيق

رواه السراج في (حديثه ٤٣١) قال : حدثنا وهب بن بقية، حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَّعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس، به .

ورواه الطبراني في (الأوسط ٢٩٦٠ ، ٧٨١٨) و(الصغير ٢٣٥) ، والحاكم (٧٠٧٦) ، والبيهقي (١٦٠٥ ، ١٦٨٤) من طرق عن وهب بن بقية، حدثنا جعفر به ، بلفظ السياقة الأولى .

والحديث مداره عندهم على جعفر بن سليمان الضُّبَّعي به .

قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن ابن جريج إلا جعفر بن سليمان» .

وقال البيهقي: «ولا يُعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان».

وهو موثق، وقد أخرج له مسلم، وكذلك بقية رجاله.

ولذا قال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح» (المجمع ١٥٤١).

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات» (الإتحاف ١ / ٤٠٥).

قلنا: ومع ذلك فهذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عن عنة ابن جريج، فهو مدلس مشهور كما ذكرناه في غير موضع، ولم يصرح بسماعه لهذا الخبر.

وكذلك عن عنة أبو الزبير، وبعضهم لا يقبل عنعنته.

الثانية: تفرد جعفر بن سليمان الضبعي به عن ابن جريج، وجعفر وإن كان من رجال مسلم ووثقه ابن معين وغيره، إلا أنه قد كُتِبَ جماعة وتكلموا فيه. وقد ذكر غير واحد من النقاد أن في أحاديثه مناكير، كما في (الجرح والتعديل ٢ / ٤٨١)، و(الميزان ١ / ٤٠٩ - ٤١١)، و(تهذيب التهذيب ٢ / ٩٧).

فمثله لا يحتمل هذا التفرد، لاسيما وقد اختلف عليه فيه، بل وخولف فيه ممن هو أوثق منه كما سيأتي.

أولاً - بيان الاختلاف على جعفر:

اختلف فيه على جعفر على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه وهب بن بقية عنه كما سبق، فجعله من مسند فاطمة^(١)،

(١) وسواء في ذلك من قال: «عن فاطمة»، ومن قال: «عن جابر أن فاطمة قالت»، وهو الطبراني في (الأوسط ٢٩٦٠)، إلا أن كلمة «قالت» سقطت من (الصغير)، فصار: «أن فاطمة سألت»، فيكون بهذا من مسند جابر، ولكنه في (الأوسط) بنفس =

وقال فيه: «تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ»، ووهب ثقة من رجال مسلم.

الوجه الثاني: رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (٨٤٨) - ومن طريقه البيهقي (١٦٨٣) - والمخلص (١٠٤٦، ٢٨٦٢)، وابن أخي ميمي (٢٠٩) عن عبد الله البغوي، عن قَطْنِ بْنِ نُسَيْرٍ، نا جعفر بن سليمان، به، بلفظ السياقة الثانية.

فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ جَابِرٍ! وَجَعَلَ الْاِغْتِسَالَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ! وهذا منكر لا شك، وقطن متكلم فيه كما في (الجرح ٧ / ١٣٨)، و(الكامل ١٦٠١)، لكنه مُتَابِعٌ، فقد قال البيهقي عقب روايته: «وكذلك رواه عبد السلام بن مُطَهَّرٍ، عن جعفر» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٨٣).

ولم نقف على رواية ابن مطهر، لكن وجدنا غيره قد تابعه على إسناده دون متنه.

الوجه الثالث: رواه أبو يعلى كما في (المطالب ٢٠٣)، و(الإتحاف ٧٣٩) - وعنه ابن عدي (٣ / ١٠٣) - قال: حدثنا حسن بن عمر بن شقيق، ثنا جعفر بن سليمان، به، بلفظ السياقة الثالثة.

فجعله حسن من مسند جابر أيضًا، إلا أنه جعل الاغتسال فيه لكل طهر كرواية وهب. وحسن صدوق.

فهذا الاختلاف مما يدل على أنه لم يضبط الحديث.

ولذا قال أبو بكر بن إسحاق النيسابوري الفقيه: «جعفر بن سليمان فيه نظر، ولا يُعْرَفُ هذا الحديث لابن جريج، ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا، وبمثله لا تقوم حجة، واختلف عليه فيه».

ذكره البيهقي في (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٨٤) وأقره، بل وصرح بضعفه في (المعرفة ٢٢٢٠).

وعلق ابن التركماني على قوله: «فيه نظر»، فقال: «أخرج له مسلم في صحيحه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه، ووثقه ابن معين، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبعي، فقال: «ثقة عندنا» (الجوهر ١ / ٣٥٦).

قلنا: هو مختلف فيه كما سبق بيانه، ثم إن الثقة قد يخطئ، وقد أخطأ جعفر في هذا الحديث كما ستراه فيما يلي.

ثانياً - بيان مخالفة جعفر لمن هو أوثق منه:

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد، وذلك حين سأل ابنه صالح، فقال: «حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة، رواه أبو الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة؟ فقال أحمد: «ليس هذا بشيء».

ثم روى أحمد عن عبد الرزاق قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَطْهَرُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَبَدًا؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (مسائل أحمد برواية صالح ٦٤١، ٦٤٢).

فهذا هو المحفوظ عن ابن جريج سنداً وممتناً، وكأن أحمد ساقه ليدل به على نكارة حديث جعفر، وأنه أخطأ فيه على ابن جريج.

ولذا قال أحمد في موضع آخر لما سئل عن حديث جعفر هذا: «ليس بصحيح

- أو: ليس له أصل - (العلل ٤١٢٢).

وأفصح عن ذلك ابن عدي فقال: «هذا الحديث لم يُحدَّث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر بن سليمان، ويقال: إنه أخطأ فيه، أراد به إسنادًا آخر عن ابن جريج، لعله يرويه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فلعل جعفرًا أراد هذا الحديث، فأخطأ عليه فقال: عن أبي الزبير عن جابر» (الكامل ٣/١٠٣).

قلنا: قوله: «لعله يرويه عن الزهري» خطأ؛ فإن ابن جريج يرويه عن هشام عن عروة كما سبق.

وقال الدارقطني أيضًا: «تفرَّد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش» (السنن).

قلنا: وهكذا ورد اسمها في (علل ابن أبي حاتم ١٢٠) من رواية جعفر! فإنه قال: «سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سألت فاطمة بنت أبي حبيش رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: «تغتسل عند كل طهر، ثم تُصلي».

وهذا غريب جدًا، ففي جميع المراجع التي أسندت رواية جعفر: «فاطمة بنت قيس»!

فإن لم يكن ما في العلل خطأ من التُّساخ، فلعله سَبَقَ قلم، لاسيما وقد أنكره أبو حاتم أيضًا فقال: «هذا ليس بشيء» (العلل ١٢٠).

إلا إن كانا يريان أنهما واحد، وأن قيسًا هو نفسه أبو حبيش - كما قاله غير واحد -، ويكون إنكار أبي حاتم للإسناد المذكور عن ابن جريج كما

بيته ابن عدي .

ولكن علق ابن عبد الهادي على ما في (العلل) قائلاً: «وفيه أن التي سألت: فاطمة بنت أبي حبيش - لا بنت قيس، كما تقدم - وهو أشبه، فإن ابنة قيس لا مدخل لها في حديث الاستحاضة، والحديث في الجملة لا أصل له» (شرح العلل، ص ١٠٧).

قلنا: لا شك أنها سُميت في حديث جابر: «فاطمة بنت قيس» كذا رواه جعفر، وأنكره عليه جماعة من النقاد كما سبق. فإما أن يقال: هي غير ابنة أبي حبيش، ويكون الإنكار متجهًا. وإما أن يقال: هي هي، ولا يتجه إنكار الاسم وإن اتجه إنكار الإسناد.

ويلاحظ أن بعضهم أنكر إسناده فقط؛ وذلك لأن معناه من رواية وهب وحسن صحيح، فهو يفيد أن المستحاضة تترك الصلاة أيام الحيض المعتادة، ثم تغتسل عند الطهر، وتصلي. وهكذا يفيد حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش كما بيّناه هناك، إلا أن متن حديث عائشة ورد بلفظ «الحيضة»، وحديث جابر ورد بلفظ «القرء»! والأول هو المحفوظ، وإن كان القرء من الألفاظ المشتركة، يطلق على الحيض والطهر جميعًا، ولكنه لم يثبت في هذا الحديث؛ ولذا لم نصح المتن. والله أعلم.



[٣٤٣٢ ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ [بِنْتُ قَيْسٍ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، لَتَقْعُدَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، وَلَتُصَلَّ».

❁ **الحكم:** **إسناده ضعيف.** والمحفوظ عن أم سلمة في قصة ابنة أبي حبيش، وبغير هذه السياقة.

التخريج:

رحم ٢٦٥٩٣ "واللفظ له" / ك ٧٠٧٧ "والزيادة له" / طب (٢٣) / ٥٥٩/٢٦٥.

السند:

رواه أحمد قال: حدثنا سُرَيْجٌ، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر -، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به. ورواه الطبراني عن محمد بن العباس المؤدب. ورواه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق الصغاني. كلاهما عن سريج به.

التحقيق:

هذا **إسناده ضعيف**؛ فيه: عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن العُمَري، قال ابن حجر: «ضعيف عابد» (التقريب).

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سُرَيْج - وهو ابن النعمان - فمن رجال البخاري.

وقد خالفه إسحاق الفَرَوِي في مثله:

فرواه البيهقي في (الكبرى ١٦٠٤) من طريق الفروي عن العُمري بهذا الإسناد مرفوعاً، بلفظ: «قال في المستحاضة: «تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»». خرجناه تحت حديث ابن يسار عن أم سلمة.

والفروي صدوق، كُفَّ فساء حفظه. ويَحْتَمِلُ أن يكون هذا الاختلاف من قبل العُمري نفسه؛ فإنه ضعيف كما سبق.

ومع ذلك، قال الألباني: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم! لكن عبد الله ابن عمر - وهو العمري - سيئ الحفظ، غير أنه صحيح الحديث في المتابعات» (صحيح أبي داود ٢ / ٣٧).

قلنا: كلا، فليس هو على شرط مسلم؛ لأن العمري إنما روى له مسلم مقروناً بغيره، وليس له عنده رواية عن أبي النضر.

كما أنه لم يتابع، بل تَفَرَّدَ بهذا الإسناد والمتن، فلا يُعْرَفُ عن أبي النضر إلا من روايته، ولا يُحْتَمِلُ التفرد من مثله.

كما أن حديث أم سلمة إنما هو في فاطمة بنت أبي حبيش كما قاله أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وشك أيوب في متنه هل هو بلفظ القرء أم الحيض؟ والثاني هو الصحيح كما تَبَيَّنَ من رواية نافع عن سليمان، وكذا رواه إسحاق الفروي عن العمري بهذا الإسناد كما سبق.

وقد قال الألباني في موضع آخر: «هذا سند حسن بما قبله» (الثمر، ص ٣٨).

ويعني بما قبله: طريق ابن يسار عن أم سلمة. وقد أعله الشيخ هنا بالانقطاع خلافاً لصنيعه في أبي داود، حيث رجح وصله، وهو الصحيح كما بيَّناه هناك.

[٣٤٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ ابْنَةِ غِيلَانَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ غِيلَانَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى الطُّهْرِ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَتْ تِلْكَ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَزَقٌ، فَإِذَا ذَهَبَ قُرْءُ الْحَيْضِ فَارْتَفِعِي عَنِ الدَّمِّ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

التحقيق:

إسناده ضعيف جداً، وهو حديث معلول.

التخريج:

طس ٧٨٨ "واللفظ له" / صحا ٧٥٤٠.

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط) - وعنه أبو نعيم في (المعرفة) - قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال: نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عمرو بن هاشم، لينوه، واعتمده ابن حجر في (التقريب ٥١٢٦).

وقد خولف عمرو في سنده ومتمنه كما تراه فيما يلي.

الثانية: الإعلال بالإرسال، فقد رواه الدارمي (٨٠٣) عن أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن الزهري عن القاسم مرسلاً: أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية. قاله عقب حديث رواه الدارمي (٨٠٢) عن الوهبي عن

ابن إسحاق أيضاً، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وانظر (الإصابة ١٣ / ١٩٤ / ١١٠٤١).

الثالثة: عن عنة ابن إسحاق، وقد كان يدلّس.

ولابن إسحاق في هذا الحديث ألوان!

فمرة يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت... الحديث كما سبق.

ومرة يرويه عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة! (المسند ٢٧٤٤٥).

وثالثة يرويه عن الزهري عن القاسم مرسلاً: أنها بادية بنت غيلان!

وفي كل ذلك يقول: أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ!!

وهذا خطأ من ابن إسحاق، خَطَّأَهُ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَصْحَابُ الزَّهْرِيِّ لَا يَرْفَعُونَهُ.

ولذا قال ابن رجب: «وابن إسحاق في روايته عن الزهري اضطراب كثير،

فلا يُحْكَمُ بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ مَعَ مُخَالَفَةِ حِفَظِ أَصْحَابِهِ» (فتح الباري ٢ / ١٦٦ بتصرف).

ورواه ابن إسحاق من وجه رابع، عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة، وسمّاها سهلة بنت سهيل!! وهو معلول أيضاً كما سنذكره في موضعه.



[٣٤٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ^(١) بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

❁ **الحكم:** صحيح دون ذكر الأقراء. فهذا اللفظ أنكره: أحمد، وأبو داود - وأقره ابن عبد البر، والبيهقي، وابن رجب -، وأصل هذه الرواية إنما هو بالشك: «أَقْرَائِهَا - أَوْ: حَيْضَتِهَا -»، والمحفوظ في الحديث منهما لفظ (الحیضة).

التخريج:

٢١٥، ٣٦١ / كن ٢٦٧ / غسان (٣/ ٧٩٥) "مختصرًا" / إمام (٣) / ٣٠٢، ٣٠٣.



(١) وقع عند الغساني في (التقييد ٣/ ٧٩٥): «أن حبيبة»، وقد سبق التنبيه على ذلك الخلاف. والغريب أنه عنده من طريق النسائي!، فلعل سقطت كلمة (أم) من النسخ.

١ - رَوَايَةُ: «وَأَمَرَهَا أَنْ تُمَسِكَ مُدَدَ أَقْرَائِهَا أَوْ حَيْضِهَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». وَأَمَرَهَا أَنْ تُمَسِكَ (تَقْعُدَ) مُدَدَ أَقْرَائِهَا أَوْ حَيْضِهَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ [مِنْ ذَلِكَ] ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ.

فَكَانَتْ [تَجْلِسُ فِي الْمَرْكَزِ فِيهِ الْمَاءُ حَتَّى يَغْلُو الدَّمُ، وَ] تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَمْ تَقُلْ^(١): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا هَكَذَا (بِذَلِكَ).

❁ الحكم: صحيح دون ذكر «الأقرء» فقد أنكره أحمد وغيره.

وقد سبق عند مسلم من وجه آخر بلفظ: «افْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ».

فهذا يبين أن الصحيح هنا من اللفظين المذكورين بالشك هو لفظ الحيضة.

التخريج:

حق ٥٦٧ "والزيادات والروايتان له"، ٢٠٦٢ "واللفظ له" .



(١) القائل: «ولم» هو ابن عيينة كما صرح به في الرواية التالية لها، إلا أنه نسب النفي فيها لنفسه، وهنا نسب النفي لعائشة، وقد علقه أبو داود في (السنن عقب رقم ٢٩٠) عن ابن عيينة أنه قال: «ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل»، فالظاهر أنه نسب النفي هنا للزهري.

٢- رَوَايَةُ: «قَدَرَ أَقْرَائُهَا أَوْ حَيْضَتِهَا»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ [أُمَّ حَبِيبَةَ] ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَكَانَتْ تَمْكُثُ سَبْعَ سِنِينَ وَتَجْلِسُ فِي الْمَرْكَنِ [الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ] فَيَعْلُوهُ الدَّمُّ، فَآتَتْ (فَسَأَلَتْ) النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرَ أَقْرَائِهَا [أَوْ حَيْضَتِهَا]، ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(١) وَتُصَلِّي. يَقُولُ [سُفْيَانٌ]: «لَمْ^(٢) يَأْمُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

❁ الحكم: صحيح دون ذكر (الأقراء) كسابقه.

التخريج:

عنه ٩٨٥ "واللفظ له" / عروس ٢٠ "والزيادات والرواية له" .

التحقيق

انظره فيما تقدم تحت «باب الاستحاضة لا تمنع من الصلاة، وتطوع المستحاضة بالغسل عند كل صلاة» ضمن روايات حديث عائشة في شأن أم حبيبة، حديث رقم (؟؟؟؟).



(١) تحرفت في المطبوع من (المستخرج) إلى: «تَغْتَسِلِي»!، والمثبت من المرجع الآخر.

(٢) تحرفت في المطبوع من (المستخرج) إلى: «تَقُولُ: ثُمَّ يَأْمُرُهَا»!! والمثبت من المرجع الآخر، وهو الصواب، يدل عليه رواية إسحاق السابقة لها.

[٣٤٣٥ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ قُرْءٍ إِلَى قُرْءٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ».

الحكم: إسناده تالف.

التخريج:

طس ٤٢٦ "واللفظ له"، ٦٦٤٣ / طص ٩٧١ / تمام ٥٧٩ / عد (١٠) / (٥٣) "والرواية له وحده".

التحقيق

مداره عندهم على بقية بن الوليد، وقد اختلف عليه في سنده ومنتنه:

فرواه الطبراني في (الأوسط ٤٢٦) عن أحمد بن خُليد، وفي (الأوسط ٦٦٤٣) و(الصغير) عن محمد بن جعفر بن سفيان الرقي. كلاهما عن عبيد ابن جناد، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. وكذا رواه تمام في (الفوائد) من طريق يزيد بن عبد الصمد، ثنا عبيد بن جناد، به.

وهذا إسناده ضعيف؛ لعننة بقية. وعبيد بن جناد صدوق، وقد خولف فيه:

فرواه ابن عدي في (الكامل) من طريق كثير بن عبيد المذحجي - وهو ثقة -، قال: حدثنا بقية، عن مقاتل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ».

وكثير أثبت من ابن جناد وأعرف ببقية منه، فروايته أولى.
وفيه مقاتل، وهو ابن سليمان، وقد كذبوه وهجروه، كما في (التقريب).
فالإسناد تالف. ويحتمل أن بقية دلس الأول بإسقاط مقاتل؛ فهو مشهور
بالتدليس عن الضعفاء، وأنه دلس الثاني بإسقاط سلمة والأوزاعي، فقد كان
يُسْقِط من الإسناد مَنْ فوق شيخه، وهو تدليس التسوية. والله أعلم.



٦٢١- بَابُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

[٣٤٣٦ ط] حَدِيثُ حَمْنَةَ:

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

✽ **الحكم:** إسناده ضعيف معلول. وأعله: المنذري. وأقره العيني والشوكاني. **الفوائد:**

قال ابن رجب: «أم حبيبة لما استحيضت كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وحمنة كانت تحت طلحة، وقد سألتا النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة، فلم يذكر لهما تحريم الجماع، ولو كان حراماً لبينه ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في الصلاة والصوم وسائر العبادات، فكذا في الوطء».

وممن رخص في ذلك: ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وبكر المزني، وعكرمة، وقتادة، ومكحول.

وهو قول الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

وقالت طائفة: لا توطأ المستحاضة. ورؤي ذلك عن عائشة» (فتح الباري

التخريج:

د ٣١٠ / هـ ١٥٨٢.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي - قال: حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين عكرمة وحمنة.

وبهذا أعلاه المنذري فقال: «في سماع عكرمة من حمنة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منها» (مختصر سنن أبي داود ١ / ١٩٥).

وأقره العيني في (العمدة ٣ / ٣١٤)، والشوكاني في (نيل الأوطار ١ / ٣٥٠)، والعظيم آبادي (عون المعبود ١ / ٣٤٤).

الثانية: مخالفة عاصم - وهو ابن أبي النُّجود - مَنْ هو أوثق وأثبت منه.

فعاصم مُتَكَلِّم في حفظه، وقد خالفه الشيباني فجعله من حديث عكرمة مرسل في شأن أم حبيبة. وسيأتي.

وقد ذكر الدَّارَقُطْنِي أن أصحاب عكرمة اضطربوا في روايتهم عنه، ثم قال: «والصحيح قول من قال: عن عكرمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن ابنة جحش» (العلل ٨ / ٣٨٥).

وبَيَّنَّا ما فيه في (بَابِ أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ)، حديث رقم (؟؟؟؟).

وعمرو بن أبي قيس فيه كلام يسير، وبقية رجاله ثقات سوى ابن الجهم
فصدوق.

ومع ذلك حَسَّنه النووي في (المجموع ٢ / ٣٧٢) وفي (شرح مسلم ٤ /
١٧)، والألباني في (صحيح أبي داود ٢ / ١١٦، ١١٧).



[٣٤٣٧ط] حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».

❁ الحكم: **ضعيف لإرساله. وأعله:** الخطابي، والمنذري، وأقره العيني والشوكاني. **وهو مقتضى صنيع** البيهقي، وابن القطان، وابن رجب، وابن حجر.

الفوائد:

قال ابن الأثير: **(يغشاهَا) العشيان:** الوطء والجماع، وذلك حلال أن يجمع الرجل زوجته وهي مستحاضة، وهو مذهب أكثر الفقهاء. وذهب أحمد بن حنبل إلى المنع من ذلك، إلا أن يخاف العنت. وحكي ذلك عن ابن سيرين وغيره. (جامع الأصول ٧ / ٣٧٧).

التخريج:

﴿د ٣٠٩ / هـ ١٥٨١﴾.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي - قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا معلى بن منصور، عن علي بن مُسْهِرٍ، عن الشيباني، عن عكرمة، به.

والشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان: فيروز، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن عكرمة لم يذكر عن تَحَمُّله أو مَنْ حَدَّثَهُ به، ولم يدرك الواقعة، فهو مرسل.

ثم إنه لم يسمع من أم حبيبة، فالحديث منقطع على كل حال.

وبهذا أعله الخطابي والمنذري وغيرهما:

قال الخطابي: «وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش» (معالم السنن ١ / ٩٤).

وقال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منها» (المختصر ١ / ١٩٥).

وأقره العيني في (العمدة ٣ / ٣١٤) والشوكاني في (نيل الأوطار ١ / ٣٥٠)، والعظيم آبادي في (عون المعبود ١ / ٣٤٤).

وحكم البيهقي في (السنن الكبرى ١ / ٣٥١)، وابن رجب (فتح الباري ٢ / ٧٤) على حديث له عنها بالانقطاع.

وقال ابن القطان عقيب رواية لعكرمة عن أم حبيبة: «هكذا أورده وسكت عنه، وهو حديث مرسل، أخبر فيه عكرمة بما لم يدرك ولم يسمع، ولم يقل: إن أم حبيبة أخبرته به، ولا أيضاً يصح له ذلك» (بيان الوهم والإيهام ٢ / ٤٦١).

وقال ابن حجر: «حديث صحيح، إن كان عكرمة سمعه منها» (الفتح ١ / ٤٢٩).

ومع هذا قال الألباني: «ولم نجد ما ينفي سماعه منها» (صحيح أبي داود ٢ / ١١٦).

ولذا قال قبل: «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح».

قلنا: قد جزم الخطابي وابن القطان بنفي ذلك، وأقره المنذري. ويؤيده

أن أبا سلمة من طبقة عكرمة، وقد جزم أبو حاتم بأن أبا سلمة لم يسمع من أم حبيبة. وقد روى عكرمة عن جماعة من الصحابة، ولم يسمع منهم، وهذا كافٍ على الأقل في التوقف حتى يثبت السماع كما فعل ابن حجر. **ومع ذلك** فعلى فرض صحة سماعه منها، فلن يفيد ذلك شيئاً؛ لأنه لم يشهد القصة ولم يذكر أنه تحمّلها عنها، ومثل هذا يُعدّ مرسلاً عند أهل الاصطلاح، فعلة الإرسال باقية. والله أعلم.



٦٢٢- بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ الاسْتِحَاضَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ

[٣٤٣٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تِلْكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي رَحِمِهَا».

❁ الحكم: إسناده ضعيف.

اللغة:

قوله: (ركضة من الشيطان)، أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل. أراد الإضرار بها والأذى. والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته. (النهاية في غريب الأثر ٢ / ٦٢٨).

التخريج:

باز (كشف ٣٣٢) / طب (١١٥٥٧/٢٢٢/١١) "واللفظ له" / طس ٧١٢٣ / ضيا (٣١٥/٣١٢/١١).

السند:

قال البزار: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا إسماعيل بن صبيح، حدثنا

أبو أويس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، (ح) وموسى بن ميسرة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ومحمد بن عمر هو الهياجي، صدوق وقد توبع:

فرواه الطبراني في (الكبير) من طريق أبي كريب. وفي (الأوسط) من طريق أحمد بن محمد بن محمد بن المعلى الآدمي. كلاهما عن إسماعيل بن صبيح الكوفي، حدثنا أبو أويس، عن ثور بن زيد^(١) وموسى بن ميسرة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

فمداره على إسماعيل بن صبيح الكوفي، عن أبي أويس، به.

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن ثور وموسى بن ميسرة إلا أبو أويس، تفرّد به إسماعيل بن صبيح».

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو أويس، هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك، مختلف فيه، والراجح أنه كُيِّن وإن كان من رجال مسلم، فالجمهور على تليينه، منهم: ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والفلاس، ويعقوب بن شيبه، وابن عدي... وغيرهم. انظر (تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨١). وقال الحافظ: «صدوق يهم» (التقريب ٣٤١٢).

وقد خرج له الضياء هذا لكونه من رجال مسلم؛ ولذا قال عقبه: «أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر الأصبحي، اختلفت الرواية عن

(١) تحرف في الأوسط إلى «يزيد»، والمثبت من بقية المراجع و(التهذيب).

الأئمة فيه، وقد روى له مسلم في صحيحه» (المختارة ١١ / ٣١٢).

وقال الهيثمي: «رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون» (المجمع ١٥٤٠).

قلنا: ولكن الراجح أن أبا أويس لين يُعتبر به إذا توبع، وهنا قد تفرد ولم يتابع، كما نص عليه البزار والطبراني.

وقد صح عن ابن عباس موقوفاً:

فأخرجه أبو عبيد في (غريب الحديث ٥ / ٢٥٠) - ومن طريقه ابن المنذر (٥١) - **قال:** حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، أنه سئل عن المستحاضة، فقال: «ذَلِكَ الْعَاذِلُ يَغْذُو، لِتَسْتَفِرَّ بِثَوْبٍ، وَلْتُصَلَّ».

قال أبو عبيد - عقبه - : «قوله (العاذل): وهو اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة. وقوله: (يغذو) يعني: يسيل».

وأخرج أبو عبيد - أيضاً - في (غريب الحديث ٥ / ٢٥١) **قال:** حدثني أبو النضر، عن شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس، قال: «إِنَّهُ عَرَقٌ عَائِدٌ أَوْ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٥١) من طريق أبي عبيد بهذا الإسناد، وزاد فيه: «... فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، قيل: وَإِنْ سَالَ؟ قَالَ: «وَإِنْ سَالَ مِثْلُ هَذَا الْمُثْعَبِ».

قال أبو عبيد - عقبه -: «قوله: (عائد) يعني الذي قد عَندَ وبغى؛ كالإنسان يعاند عن القصد. يقول: فهذا العرق في كثرة ما يخرج من الدم بمنزلته».

قلنا: هذا إسناد صحيح، فعمار بن أبي عمار وثقه جمهور الأئمة: أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي... وغيرهم. انظر (تهذيب التهذيب ٧ / ٤٠٤).

فلعل هذا عن ابن عباس هو المحفوظ، دون المرفوع.
وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا المعنى، ولكنها جميعاً ضعيفة - كما سيأتي -.

والذي في (الصحيحين) من حديث عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش وقصة فاطمة بنت أبي حبيش (أن ذلك عرق)، دون مزيد. والله أعلم.



[٣٤٣٩ ط] حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّيَّامَ وَالصَّلَاةَ! قَالَ: «أَنْعُتُ لَكَ الْكَرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلْجَمِي»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتُجُّ شَجًّا!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ، أَيْهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ [مِنْ الْآخِرِ]، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنْ [رَكَضَاتِ] الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ - أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ - فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَقَاتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً - أَوْ: ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا - وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي [كُلَّ شَهْرٍ]، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ. فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ (وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي. وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

الحكم: مختلف فيه: ﴿﴾

فَضَعَفَهُ: أبو حاتم، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، وابن حزم،

وابن عبد البر . وهو ظاهر صنيع أبي داود، والخطابي، والبيهقي، والمنذري، وابن رجب .

واختلفت الرواية عن أحمد، والأكثر على أنه ضَعْفُه ولم يأخذ به . وقيل : إنه رجع إلى تقويته وأخذ به .

بينما حسَّنه: البخاري، والطبري، والبغوي، والطوسي، وابن عبد الهادي، والألباني . وهو ظاهر صنيع ابن القطان، وابن سيد الناس، وابن القيم، وابن دقيق، وابن الملقن .

وصححه: الترمذي، وعبد الحق، والنووي، وأحمد شاكر .

والراجح: ضعفه.

التخريج:

٢٨٧ د " والزيادات والرواية له " / ت ١٢٩ " واللفظ له " / جه (٦٢٢) طبعة دار إحياء الكتب العربية^(١)، ٥٩٧ /

وقد سبق بتخريجه كاملاً وتحقيقه في «باب تَخْيِيرِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَالْغُسْلِ لَهُمَا، أَوْ الْاِغْتِسَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الطُّهْرِ»، حديث رقم (؟؟؟؟) .



(١) ولم يشته محققو طبعة دار التأصيل، وهو مثبت في غيرها من الطبعات؛ كطبعة الرسالة، ودار الجيل، ودار الصديق . وقد ذكره المِزِّي في (التحفة ١٣ / ٤٢ - ٤٣) .

[٣٤٤٠ط] حَدِيثُ بُهَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، [فَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا، وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، فَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي،] فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَهَا: «فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ [مَرَّةً] وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ (فَلْتَقْعُدْ مِثْلَ ذَلِكَ) مِنَ [الْيَالِي وَ] الْأَيَّامِ، ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ - أَوْ: بِقَدْرِهِنَّ - ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ [وَلْتُحَسِّنَ^(١) طُهْرَهَا]، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ [فَإِنِّي أَرْجُو أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يُذْهِبَهُ اللَّهُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ]. قَالَتْ: فَأَمَرْتَهَا بِفَعْلِهِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَرِي صَاحِبَتِكَ بِذَلِكَ].

❁ الحكم: إسناده ضعيف. وضعفه: المنذري والألباني.

التخريج:

د ٢٨٤ "واللفظ له" / عل ٤٦٢٥ "والزيادات والرواية له ولغيره" /
 حق ١٥٩٥، ١٦٤٢ / ...

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب المُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ مُمَيَّزَةً، أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ»، حديث رقم (؟؟؟؟).



(١) قوله: «ولتحسن» سقط من عند أبي يعلى، واستدر كناه من (سنن البيهقي الكبرى).

[٣٤٤١ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتُحِضْتُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ [فَتَقَهُ إِبْلِيسُ]، فَإِذَا أَذْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ [أُمُّ حَبِيبَةَ] تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أحيانًا فِي مَرْكَزٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ، وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِنْ حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءَ، وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

❁ **الحكم:** شاذ بهذه السياقة. وقوله: «فَتَقَهُ إِبْلِيسُ» منكر.

التخريج:

٢٠٩ "واللفظ له" / كن ٢٦٢ / عه ٩٨٢ / طش ١٥٦٠ "والزيادتان له ولغيره" / ❁.

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب الاستحاضة لا تمنع من الصلاة، وتطوع المستحاضة بالغسل عند كل صلاة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٤٢ط] حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ عَلَيْهِ صَلَاةٌ!! قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ تُسْتَحَاضُ، فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَلَيْهِ صَلَاةٌ!! فَقَالَ: «مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ [عَنِ الصَّلَاةِ فِي] كُلِّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامٍ أَقْرَانِهَا [قَبْلَ أَنْ يَعْزِضَ لَهَا هَذَا]، ثُمَّ تَغْتَسِلْ [غَسَلَةً وَاحِدَةً]، وَتَحْتَشِي، وَتَسْتَفِرُّ، وَتَنْظِفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِزْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف. وضعفه: البيهقي.

التخريج:

❁ حم ٢٧٦٣١ "واللفظ له" / هق ١٦٨١ "مختصرًا والزيادات له" / ❁

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب ما روي في أمر المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٤ ط] حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

✽ **الحكم:** معلول سندًا ومتنًا. وأعله: يحيى القطان، وعلي بن المديني، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن القطان، وابن رجب.

التخريج:

رد ٢٨١ "واللفظ له" / ك ٦٢٩ / هـ ١٦٧٩ /

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب مَا رُوِيَ فِي جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» حديث رقم (؟؟؟؟).





٦٢٣ - بَابُ مَا رُوِيَ فِيْمَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُّ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ

[٣٤٤٤ط] حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُرْشِدٍ ^(١) - أُخْتُ بَنِي حَارِثَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدَّثْتُ لِي حَيْضَةً [أُنْكِرُهَا] لَمْ أَكُنْ أَحِيضُهَا!! قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: أَمَكْتُ ثَلَاثًا - أَوْ: أَرْبَعًا - بَعْدَ أَنْ أَطْهَرْتُ، ثُمَّ تَرَايَعْنِي، فَتَحَرَّمُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ (تَأْخُذْنِي، فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَتْنِي). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ، فَاْمْكُثِي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي [الْيَوْمَ الرَّابِعَ]، وَصَلِّي [إِلَّا أَنْ تَرِي دُفْعَةً مِنْ دَمٍ قَاتِمَةً]».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا. **وأنكره:** أبو بكر الفقيه، والبيهقي، وابن عبد البر، **وأقره** ابن الأثير وابن دقيق العيد. وقال ابن حزم: «خبر باطل»، **وضعفه جدًا** عبد الحق الإشبيلي.

التخريج:

صحاح ٧٥١٤ "واللفظ له" / هق ١٥٨٨ "مختصرًا والرواية له" / كتاب

(١) وقيل: (بنت مرشدة). كما في (تفسير ابن أبي حاتم) و(تفسير ابن كثير). وقيل: (بنت مرثد). كما في (الإصابة) لابن حجر.

أبي بكر بن الجهم (إمام ٣/٣١٣) "والزيادات له" / محلى (٢/٢١٧).
السند:

رواه أبو نعيم في (المعرفة)، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ النيسابوري في كتابه، قال: ثنا محمد بن عباد النيسابوري، ثنا أحمد ابن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن جابر بن عبد الله، به. ومداره عندهم على حرام بن عثمان، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه حرام بن عثمان؛ قال عنه الذهبي: «متروك باتفاق» (ديوان الضعفاء ٨٥٩).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد. وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه» (الاستذكار ١/٣٤١).

وقال أيضاً: «لا يصح؛ لأنه انفرد به حرام بن عثمان، وهو متروك عند جميعهم» (الاستيعاب ٣٢٣١)، و(التمهيد ١٦/٨٢).

وأقره ابن الأثير في (أسد الغابة ٧/١٤)، وابن دقيق في (الإمام ٣/٣١٣).

وقال البيهقي: قال الشيخ أبو بكر - يعني ابن إسحاق - : «الخبر وإي».

ثم قال البيهقي: «حرام بن عثمان ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة» (السنن عقب ١٥٨٨).

وقال ابن حزم: «هذا الخبر باطل؛ إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان».

ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة» (المحلى ٢ / ٢١٨).

وقال عبد الحق: «حرام بن عثمان متروك» (الأحكام الوسطى ١ / ٢١٥).



٦٢٤ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

[٣٤٤٥ ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ (الدَّمَّ) وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةٌ تَجِدُهُ].

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

❁ الحكم: صحيح (خ).

الفوائد:

أولاً: قال البغوي: «ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد، والطواف وقراءة القرآن، ويجوز للزوج غشيانها، كما تجب عليها الصلاة والصوم. هذا قول أكثر أهل العلم» (شرح السنة ٢ / ١٤٥).

وقال الحافظ ابن رجب: «وهذا الحديث يدل على أن المستحاضة من أهل العبادات كالطاهرة، فكما أنها تصلي فإنها تصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتطوف بالبيت؛ فإن اعتكاف النبي ﷺ غالبه كان في شهر رمضان، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا

تصوم، لم تعتكف، لا سيما على رأي من يقول: (إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم) وقد حكى إسحاق بن راهويه إجماع المسلمين على ذلك» (فتح الباري ٢ / ٧٩).

ثانياً: قال ابن الجوزي: «ما عَرَفْنَا من أزواج رسول الله مَن كانت مستحاضة. والظاهر أن عائشة أشارت بقولها: (مِن نسائه) أي: مِنَ النساءِ المتعلقةات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زوجته زينب، فإنها كانت مستحاضة» (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤ / ٣٩٤).

قلنا: هذا القول مردود بالرواية الأخرى، وفيها: «امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ»، وفي رواية ثالثة: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»، وكلتا هما في الصحيح، فلا مجال مع هاتين الروایتين لهذا التأويل.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر وغيره بنحو ما ذكرنا.

التخريج:

بخ ٣٠٩ "والزيادة له"، ٣١٠ "والرواية الأولى له"، ٣١١ "والرواية المختصرة له"، ٢٠٣٧ "واللفظ له" / د ٢٤٦٤ / كن ٣٥٣١ / جه ١٧٦٦ / حم ٢٤٩٩٨ / مي ٨٩٨ / هق ١٥٧٩، ١٥٨٠، ٨٦٧٦، ٨٦٧٧ / محلى (١٦٤/٢) / بيب ٨٠ / مشب (١٦٣٢/٣) / طرخان (ص ٧٩) / حداد ٣٥٦ / كر (٧٣/١٤، ٧٤) / هامل ٢٩ / نبلا (١٩٢/٦) / ذهبي (٢/ ١٣٧) / ذهبي (دينار ٣٨).

السند:

قال البخاري (٣١٠، ٢٠٣٧): حدثنا قتيبة، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة، به.

عكرمة هو القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير.

وخالد هو ابن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، مولى قریش، ثقة يرسل. وقتيبة هو ابن سعيد بن جميل «ثقة ثبت» روى له الجماعة.

تنبيه:

اختلف في سماع عكرمة من عائشة:

فأثبته البخاري، قال في ترجمة عكرمة: «سَمِعَ ابن عباس وأبا سعيد وعائشة» (التاريخ الكبير ٧ / ٤٩). وأخرج له عنها عدة أحاديث، منها حديثنا هذا. وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: «سَمِعَ عكرمة من عائشة» (شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١ / ٢٩٩) ^(١).

وقيل ليحيى بن معين: عكرمة عن عائشة سمع منها؟ قال: «لا أدري» (تاريخ الدوري ٤١٢).

واختلف قول علي بن المديني في ذلك:

فنقل الذهبي عن ابن المديني أنه قال: «سَمِعَ من عائشة، وأبي هريرة، وأبي قتادة، . . .» (سير أعلام النبلاء ٥ / ١٣).

بينما نقل عنه العلاني أنه قال: «لا أعلمه سَمِعَ من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً» (جامع التحصيل، ص ٢٣٩).

وكذا اختلف قول أبي حاتم الرازي:

(١) لم نقف عليه في المطبوع من (سؤالاته لأبي داود).

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في (المراسيل، ص ١٥٨): سمعتُ أبي يقول: «عكرمة لم يسمع من عائشة».

بينما صَدَّر ترجمته في (الجرح والتعديل ٧ / ٧) بقوله: «عكرمة مولى ابن عباس، سمع ابن عباس وابن عمرو وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة»، ثم قال: «قيل لأبي: سمع من عائشة؟ فقال: «نعم».

وقال عبد العزيز الكناني في كتاب (التاريخ): قلت لأبي حاتم: عكرمة عن عائشة هو مسند؟ قال: «نعم» (إكمال تهذيب الكمال ٩ / ٢٦٦).

قال المنذري: «ويشبه أن يكون أبو حاتم الرازي تحقق سماعه من عائشة، فأثبتته بعد أن كان نفاه» (جزء فيه ذكر حال عكرمة، ص ١٧).

وقال مغلطاي معلقاً على حديث من طريق عكرمة عن عائشة: «هذا حديث صحيح الإسناد متصله، وإن كان ابن أبي حاتم في كتاب (المراسيل) خالف ذلك بقوله: (سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من عائشة) فغير صواب لنقضه ذلك في كتابه (الجرح والتعديل): قيل لأبي: سمع عكرمة من عائشة؟ فقال: نعم» (شرح سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٩).

وقال أبو زرعة العراقي بعد ذكر كلام أبي حاتم: «فهذا تناقض. ورَجَّح^(١) سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري» (تحفة التحصيل، ص ٢٣٢). وصحح الترمذي والبيهقي حديثاً من روايته عن عائشة. انظر (جامع الترمذي ١٢٥٥)، و(السنن الكبير للبيهقي ٧٩٩٣).

ومع هذا توقف الحافظ ابن رجب في إثبات السماع، كما في (شرح علل

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «ويرجح».

الترمذي ٢ / ٦٠٤).

وعلق على رواية البخاري (٣١١) المختصرة من طريق معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»، **فقال:** «وهذه الرواية ليس فيها تصريح برفعه، فإنه ليس فيها أن ذلك كان في زمن النبي ﷺ، ولا أنه كان معها^(١)».

وفي إسناده اختلاف أيضًا؛ فإن عبد الوهاب الثقفي رواه عن خالد، عن عكرمة: (أن عائشة قالت). وهذه الرواية تُشعر بأنه لم يسمعه منها» (فتح الباري ٢ / ٧٩).

قلنا: الذي يظهر لنا ترجيح قول مَنْ أثبت السماع؛ فإن كل مَنْ رُوِيَ عنه نفيه رُوِيَ عنه أيضًا بالإثبات، والمُثَبِّت مُقَدَّم على النافي في هذا الباب؛ لأن معه زيادة علم.

ومما يرجح سماع عكرمة من عائشة أنه قد ورد التصريح بالسماع منها في غير ما رواية، وإن كانت لا تخلو من مقال، منها:

* ما رواه أحمد (٢٦١٧٧) عن رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، قال: حدثنا أبان بن صَمْعَةَ، حدثنا عكرمة، قال: حدثني عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

وهذا إسناده جيد، رجاله ثقات، إلا أن أبان بن صمعة يُنسب إلى التغير والاختلاط في آخر عمره. ولكن قال ابن عدي: «ولم يُنسب إلى الضعف؛ لأن مقدار ما يرويه مستقيم، وقد روى عنه البصريون . . . بأحاديث، وكلها مستقيمة غير منكورة» (الكامل ٢ / ٢٩٢).

(١) ولكن رواه الجماعة عن خالد الحذاء على الرفع، فهو أصح.

* وأخرج أحمد (٢٦٢١٨)، والبخاري في (الأدب المفرد ٦١٠)، وغيرهما: من طريق سيماك، عن عكرمة، عن عائشة - زعم أنه سمعه منها - : أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ وَشَتَمْتَهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ».

ولكن سيماك مُتَكَلِّمٌ في روايته عن عكرمة خاصة.

* وأخرج البخاري في (الأدب المفرد ٧٩٢) وغيره: من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سيماك، عن عكرمة، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شِعْرًا قَطُّ؟ فَقَالَتْ: أَحْيَانًا، إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

ولكن الوليد هذا «ضعيف» كما في (التقريب ٧٤٣١).

* وأخرج أبو العباس الأصم - كما في (مجموع مصنفاته ٤٢٠)، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ٧٢٨) - من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، عن زائدة بن قدامة، حدثنا عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عكرمة وعبد الله بن أبي مليكة، قالا: سمعنا عائشة تقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ عَلَى الْقَدْرِ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعَرَقَ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا يُمَضِّضُ وَمَا يَتَوَضَّأُ».

وهذا إسناد صحيح، إلا أن عبد العزيز بن رفيع خولف فيه من أصحاب عكرمة،

فرووه عنه عن ابن عباس وليس عن عائشة، وبهذا أعله البخاري.

وانظر بيان ذلك في «باب ترك الوضوء مما مست النار»، حديث رقم (؟؟؟؟).

[٣٤٤٦ط] حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَهِيَ عَاكِفٌ». وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ عَاكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَرُبَّمَا جَعَلَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا».

❁ **الحكم:** صحيح المتن دون ذكر أم سلمة. وإسناده مرسل.

التخريج:

ش ٩٧٩٣ "واللفظ له" / ص (الفتح ١/ ٤١٢).

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف): عن ابن عُليّة، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، به.

وأخرجه سعيد بن منصور - كما في (الفتح لابن حجر ١/ ٤١٢) - عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُليّة -، عن خالد، عن عكرمة، به نحو رواية ابن أبي شيبة.

وزاد قال - أي: إسماعيل - : وحدّثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ عَاكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَرُبَّمَا جَعَلَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا».

التحقيق

هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد تقدم موصولاً من طرق عن عكرمة، كما عند البخاري وغيره، ولكن بدون تسمية (أم سلمة).

ولكن اعتمد على هذه الرواية ابن حجر في تعيين الصحابية المبهمة بأنها

أم سلمة، فذكر هذه الرواية ثم قال: «وهذا أولى ما فُسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج، وقد أرسله إسماعيل بن عُليّة عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عُليّة هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة. والله أعلم» (فتح الباري ١/ ٤١٢).

وقال في موضع آخر: «تسمية هذه الزوجة وَقَعَ في رواية سعيد بن منصور، عن إسماعيل - وهو ابن عُليّة - حدثنا خالد - وهو الحذاء الذي أخرجه المصنف^(١) من طريقه - فذكر الحديث وزاد فيه: قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة، أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة. فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات. والله أعلم» (الفتح ٤/ ٢٨١).



(١) يعني البخاري.

[٣٤٤٧ط] حديث ابن عباس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ تُسْتَحَاضُ».

❁ **الحكم: معلول. وأعله:** الدَّارَقُطْنِيُّ. **وأقره** ابن رجب، وابن الملقن.

التخريج:

عَلَقَ ٣٧١٣.

السند:

عَلَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (الْعِلَلِ) فَقَالَ: وَقِيلَ: عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

التحقيق

هذا إسناد معلول؛ فإن المحفوظ: عن معتمر، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة. كذا رواه البخاري (٣١١) عن مُسَدَّدٍ، عن معتمر، به. وكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب خالد الحذاء؛ كيزيد بن زُرَيْعٍ وخالد بن عبد الله... وغيرهما.

ولذا قال الدَّارَقُطْنِيُّ معقبًا على هذا الوجه: «ذكر ابن عباس فيه وهم من قائله، والأول هو الصواب».

وأقره ابن رجب في (فتح الباري ٢ / ٧٩)، **وابن الملقن** في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥ / ٦٤).

[٣٤٤٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَعْتَكِفَ مَعَكَ، وَلَكِنْ أَصَابَتْني مُصِيبَةٌ!! قَالَ: «لَا تَتْرَكِي الصَّلَاةَ لِشَيْءٍ، وَلَكِنْ اجْلِسِي...»
الحديث في ذكر المستحاضة.

❁ **الحكم: ضعيف.** والصواب أن المستحاضة (أم حبيبة بنت جحش) كما قال الدَّارَقُطْنِيُّ.

التخريج:

﴿علقط ٢٨٣٥﴾.

السند:

علقه الدَّارَقُطْنِيُّ في (العلل): عن سالم أبي غياث، عن بكر المزني، عن ابن عمر، به.

❁ **التحقيق:** ❁

هذا إسناد ضعيف؛ فيه سالم أبو غياث، وقد ضَعَفَهُ أحمد. وقال ابن مَعِين: «لا شيء». انظر (لسان الميزان ٣٣٤٥).

وقد سئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن هذا الحديث، فقال: «يرويه سالم أبو غياث^(١)، عن بكر، ووهم في قوله: (أم حبيبة بنت أبي سفيان) وإنما المستحاضة أم حبيبة بنت جحش» (العلل ٢٨٣٥).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «سالم بن غياث»، وصوبه المحقق في آخر الكتاب (٩/ ٥٠٤).

[٣٤٤٩ ط] حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ وَعِكْرَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - أَوْ: عِكْرَمَةُ - قَالَ: «كَانَتْ زَيْنَبُ تَغْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ تَرِيْقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَعِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَتْ تَغْتَكِفُ [الْمَسْجِدَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (لِكُلِّ صَلَاةٍ)».

❁ **الحكم: منكر. وأنكره:** الدَّارَقُطْنِيّ والبيهقي والذهبي وابن رجب. **وهو مرسل مضطرب الإسناد.** والمحفوظ أن المستحاضة أم حبيبة، ولم تؤمر بالغسل لكل صلاة.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [مي ٩٢١].

تخريج السياقة الثانية: [عيل (كثير - إمام ٣ / ٣٢١) "واللفظ له" / هق ١٦٧٠ "والرواية له" / فحيم ٣٣ "والزيادة له"].

سبق تخريجه وتحقيقه في: «باب مَا رُوِيَ فِي أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٥٠ ط] حديث زينب بنت أبي سلمة:

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ وَهِيَ تُهْرَاقُ الدَّمَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

❁ **الحكم: ضعيف معلول. وأعله:** الدَّارَقُطْنِيُّ، والذهبي، وابن رجب.

التخريج:

❁ فحيم ٣٣ "واللفظ له" / عيل (كثير - إمام ٣/ ٣٢١) .

السند:

أخرجه ابن دحيم في (فوائده): عن محمود بن خالد المروزي، قال: ثنا الوليد، أخبرني أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعكرمة، عن زينب بنت أبي سلمة، به.

ومحمود ثقة، وقد توبع:

فرواه الإسماعيلي - كما في (الإمام لابن دقيق ٣/ ٣٢١) - من طريق أبي الوليد القرشي - وهو عبد الملك بن أصبغ -، عن الوليد بن مسلم . . . به نحوه.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه معلول بعلتين:

الأولى: الإرسال، فرواية زينب بنت أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلة على الصحيح. وبهذا أعل أبو حاتم الرازي وغيره الرواية الأخرى عن زينب.

العلة الثانية: الاضطراب على يحيى بن أبي كثير فيه على وجوه كثيرة، تقدم بيانها في «باب أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة».

وكذا اضطرب فيه الأوزاعي على ثلاثة أوجه، تقدم بيانها كذلك في الباب المذكور.

وقد أخطأ فيه الأوزاعي من وجهين:

الأول: ذكر عكرمة في السند. ولم يذكره أحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير غيره.

قال الدارقطني: «وقول الأوزاعي وهم، ولم يذكر أحد من أصحاب يحيى في حديثه (عكرمة) غير الأوزاعي» (العلل ٤٠٩١).

الثانية: جعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة.

قال الذهبي: «هذا غلط؛ زينب لا حاضت ولا اعتكفت مع رسول الله ﷺ، كانت صغيرة جداً. وجاء عن عكرمة ما يخالف هذا» (المهذب ١ / ٣٤١).

وقال ابن رجب: «ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا، وجعل المستحاضة زينب بنت أبي سلمة، وهو وهم فاحش؛ فإن زينب حينئذ كانت صغيرة» (الفتح ٢ / ١٦٧).



٦٢٥- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

[٣٤٥١ط] حَدِيثُ أَبِي مَاعِزٍ مَرْسَلًا:

عَنْ أَبِي مَاعِزٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحِضْتُ، قَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَكَ الَّتِي هِيَ أَيَّامُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاحْتَشِي كُرْسُفًا، وَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَصَلِّي».

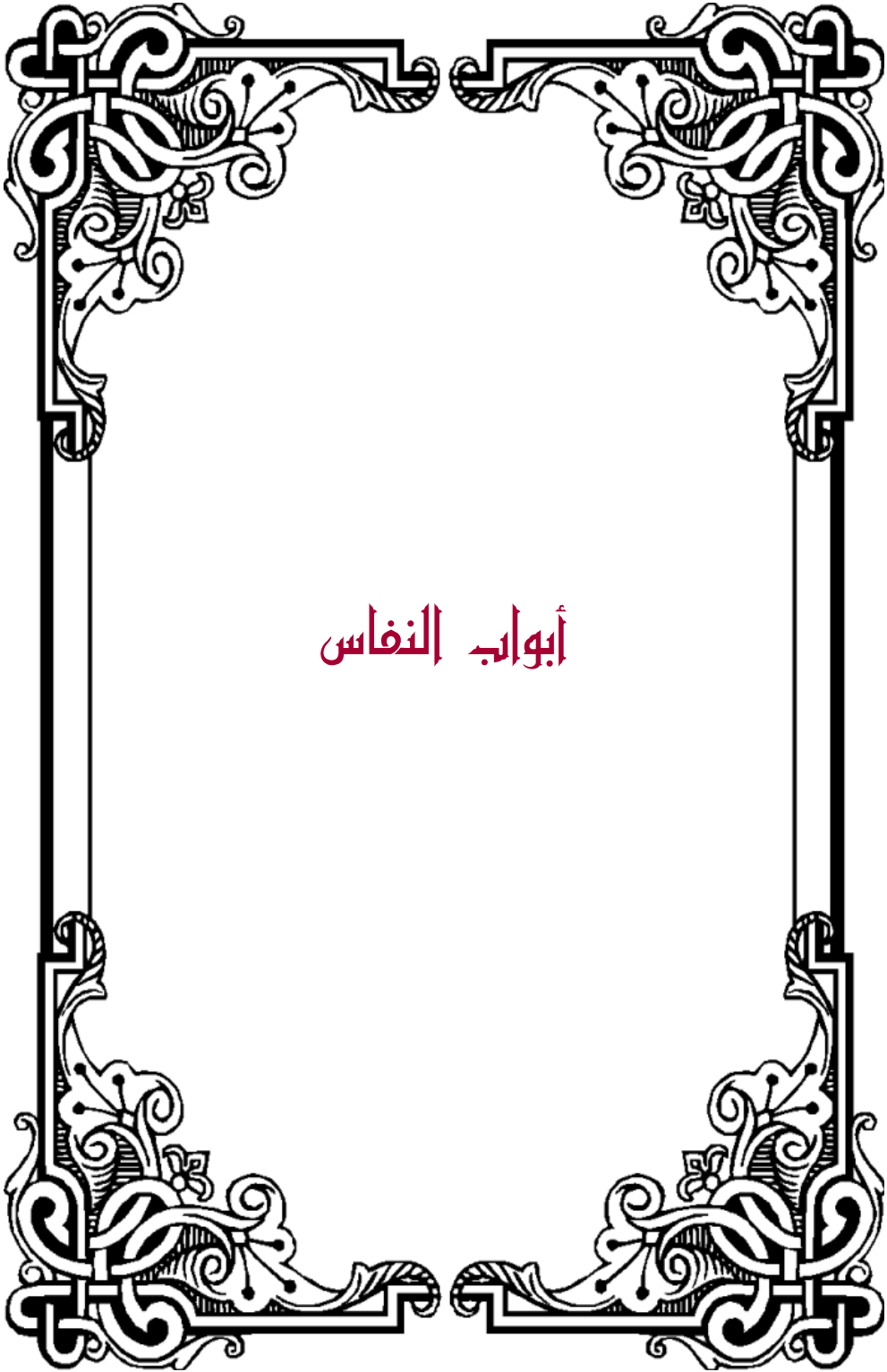
❁ الحكم: صحيح المتن دون قوله «وطُوفِي بِالْبَيْتِ» وهي صحيحة المعنى. وإسناده ضعيف جدًا.

التخريج:

[ش ١٤٧٤٤].

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب المُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ مُمَيَّزَةً، أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ»، حديث رقم (؟؟؟؟).





أبواب النفاس

٦٢٦- بَابُ مَنْ سَمَّى

النَّفَاسَ حَيْضًا، وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

[٣٤٥٢ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مُضْطَجِعَةٌ] ^١ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، [فَخَرَجْتُ مِنْهَا] ^٢ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، [فَلَبِسْتُهَا] ^٣ فَقَالَ [لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^٤: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. [فَدَعَانِي] ^٥ فَدَخَلْتُ (فَاضْطَجَعْتُ) مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. «وَكَاْنَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ [مِنَ الْجَنَابَةِ] ^٦، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

✽ الحكم: متفق عليه (خ، م).

اللغة:

الْخَمِيلَةُ: «الْقَطِيفَةُ»، وَهِيَ كُلُّ ثَوْبٍ لَهُ حَمْلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَقِيلَ: الْخَمِيلُ: الْأَسْوَدُ مِنَ الثِّيَابِ» (النهاية ٢ / ٨١).

الفوائد:

قال ابن رجب: «ظاهر حديث أم سلمة وعائشة يدل على أن الحيض يسمى نفاسًا. وقد بَوَّب البخاري على عكس ذلك، وأن النفاس يُسمى حيضًا. وكأن مراده: إذا سُمي الحيض نفاسًا فقد ثبت لأحدهما اسم الآخر، فيسمى

كل واحد منهما باسم الآخر، ويثبت لأحدهما أحكام الآخر. ولا شك أن النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض ويوجب ما يوجب الحيض إلا في الاعتداد به؛ فإنها لا تعد به المطلقة قرءاً، ولا تُستبرأ به الأمة. وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة» (فتح الباري لابن رجب ٢ / ٢٣ - ٢٤).

التخريج:

بخ ٢٩٨، ٣٢٢ "والزيادات من الثانية إلى السادسة له ولغيره"، ٣٢٣ "والزيادة الأولى والرواية له ولغيره"، ١٩٢٩ "واللفظ له" / م (٥ / ٢٩٦) "وعنده الرواية والزيادة الأولى والرابعة إلى السادسة" / ن ٢٨٨، ٣٧٥ / ...

سبق تخريجه كاملاً في «بَابِ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ»، حديث رقم (؟؟؟؟).

وبقية رواياته في «بَابِ الْإِضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ»، حديث رقم (؟؟؟؟). ومما لم نذكره هناك الرواية التالية:



١ - رَوَايَةٌ: «فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ - قُلْتُ: وَمَا الْخَمِيلَةُ؟ قَالَتْ: الْقَطِيفَةُ -، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ أَخْذُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَتْ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ [بِهَا] وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

❁ الحكم: صحيح المتن بما سبق دون لفظة «فضحك»، وهذه السياقة إسنادها ضعيف.

التخريج:

كن ٣٢٥٣ "مختصراً" / طب (٩١٣/٣٨٣/٢٣) "ولم يسق متنه" / طس ١٦٩٥ "واللفظ له" / سرج ١٤٤٨ "والزيادتان له ولغيره" / مزيكات ٦١ / ناسخ ٥٦ / مخلدي (ق ٣٠١ أ، ب) / عد (٤٢٢/٥) "مختصراً".

التحقيق:

رواه النسائي في (الكبرى) - وعنه الطبراني في (الأوسط) - . ورواه السراج في حديثه - وعنه المزكي والمخلدي - ، كلاهما: عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سالم بن نوح [العتار]، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر، ولا عن عمر إلا سالم، تفرّد به قتيبة».

قلنا: كلاً؛ فقد رواه ابن عدي في (الكامل ٤٢٢/٥)، وأبو نعيم في (المستخرج ٦٨٠) من طريق محمد بن أبان البلخي. ورواه ابن عدي أيضاً

من طريق عبد الرحمن بن بشر . كلاهما عن سالم به ، إلا أن ابن عدي اقتصر على آخره ، وساقه أبو نعيم بلفظ الدستوائي الذي قرنه بقتادة .
وسالم وشيخه متكلم فيهما كما سيأتي .

وقد اضطرب فيه سالم:

فرواه ابن شاهين في (الناسخ) من طريق إسحاق بن بهلول .
ورواه الطبراني في (الكبير) من طريق عقبة بن مكرم .
ورواه ابن عدي من طريق ابن شبة .

ثلاثتهم: عن سالم ، عن عمر ، عن يحيى ، به ، إلا أن الطبراني أحال على لفظ الدستوائي قبله . وقد سبق .

فلم يذكروا فيه قتادة ، وهو الصواب .

ولذا قال النسائي عقب طريق قتيبة: «هذا خطأ ، ليس فيه قتادة ، إلا أن قتيبة قال لنا . . .» .

وقال الدارقطني: «غريب من حديث قتادة عن يحيى ، تفرد به قتيبة ، وتابعه محمد بن أبان . ورواه غيره عن سالم ، عن عمر بن عامر ، عن يحيى بن أبي كثير» (المزكيات) .

وقال ابن عدي عقب رواية ابن أبان: «سمعت ابن صاعد يقول: ذكر في هذا الإسناد قتادة ، وليس فيه قتادة . قال: وحدثناه عمر بن شبة ، ثنا سالم بن نوح ، بإسناده نحوه ، ولم يذكر في إسناده قتادة ، وهكذا الحديث عن عمر ابن عامر عن يحيى» .

ثم قال: «ولسالم بن نوح غير ما ذكرت . . . وعنده غرائب وأفرادات ،

وأحاديثه محتملة متقاربة» (الكامل ٤٢٢/٥ - ٤٢٤).

قلنا: وسالم بن نوح: مختلف فيه؛

فروى له مسلم في (الصحيح)، وقال أحمد: «ما أرى به بأسًا، قد كتبت عنه» (العلل - رواية عبد الله ٣٣٥١)، ونحوه في (رواية المروزي ٢٨٢). وقال أبو زرعة: «لا بأس به صدوق ثقة» (الجرح والتعديل ١٨٨/٤). وقال ابن قانع: «ثقة»، وقال الساجي: «صدوق ثقة» (تهذيب التهذيب ٤٤٣/٣). وذكره ابن حبان في (الثقات ٤١١/٦).

بينما قال أبو حاتم: «يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتج به» (الجرح والتعديل ٤/١٨٨). وقال النسائي: «ليس بالقوي» (الضعفاء ٢٢٨) و(السنن الكبرى عقب ٦٢٥٩). وتقدم قول ابن عدي: «عنده غرائب وأفرادات». وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «ليس بالقوي» (السنن عقب ١٢٤٩) و(العلل ٤٠٧/٣)، وقال مرة: «فيه شيء» (سؤالات ابن بكير للدارقطني ١١). وقال ابن القيسراني: «ضعيف» (ذخيرة الحفاظ ٤٣٧٣).

واختلف قول ابن معين فيه؛ فقال مرة: «يُضْعَفُ» (سؤالات ابن الجنيدي ٤٩١)، وقال أيضًا: «ليس بشيء» (تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز ٩٥) و(رواية الدوري ٣٩٩٥). كذا في هذا الموضع، وفي موضع آخر من (رواية الدوري ٤١٨٣): «ليس بحديثه بأس».

ونقل ابن شاهين الروایتين عن العباس الدوري في (المختلف فيهم ص ٣٣) ثم قال: «وهذا الخلاف في سالم، عن أحمد ويحيى يوجب تعديله؛ لأن أحمد ويحيى - في أحد قوليه - قد قوياه، وهو إلى الثقة أقرب وحديثه مستقيم».

وقد قال الساجي أيضًا: «صدوق ثقة، وأهل البصرة أعلم به من ابن معين» (تهذيب التهذيب ٣/٤٤٣).

وقال الذهبي: «حسن الحديث» (من تكلم فيه وهو موثق ١٢١)، وذكره في (المغني في الضعفاء ٢٣٠٩) وقال: «صالح الحديث»^(١). وقال الحافظ: «صدوق له أوهام» (التقريب ٢١٨٥).

قلنا: فمثله يحسن حديثه إلا إذا خولف أو اضطرب في حديثه، كما هنا.

وشيوخه عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القاضي - مختلف فيه أيضًا:

قال أحمد بن حنبل: «كان يحيى بن سعيد لا يرضاه». قيل: لِمَ؟ قال: «روى أحاديث أنكرها» (الجرح والتعديل ٦/١٢٧)، وفي (العلل رواية ابنه عبد الله ١٥١٧): «كان يحيى بن سعيد لا يستمريه»^(٢). وقال أحمد أيضًا: «كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه عن قتادة مناكير» (إكمال تهذيب الكمال ١٠/٧٨). وقال يحيى بن معين «شعبة لم يرو عن عمر بن عامر البصري شيئًا قط» (رواية الدوري ٤٣٨٨). وقال أبو داود والنسائي: «ضعيف» (تهذيب الكمال ٢١/٤٠٦). وفي (الضعفاء للنسائي ٤٥٩): «ليس بالقوي». وقال عمرو الفلاس: «ليسا بمتروك الحديث» (الكمال ٧/٣٤٥). وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، تركه يحيى القطان» (الإلزامات والتتبع ص ١٧١). وقال الساجي: «صدوق ليس بالقوي فيه ضعف» (إكمال

(١) ولم يصب حينما ذكره في (ديوان الضعفاء ١٥٤٩) واقتصر على قول يحيى فيه: «ليس بشيء»!.

(٢) كذا في مطبوع (العلل)، وكذا رواه ابن عدي في (الكمال ٧/٣٤٤) من طريق عبد الله. ولكن في (الضعفاء للعقيلي ٣/٤٤) عن عبد الله بن أحمد أيضًا: «كان شعبة لا يستمرئه»! كذا (شعبة) بدل (يحيى). فالله أعلم.

مغلطاي ٧٨/١٠).

بينما قال يحيى بن معين: «ليس به بأس» (سؤالات ابن الجنيدي ٥٨٩، ٩٠٤) و(الجرح والتعديل ١٢٧/٦). وقال مرة: «ضعيف» (الكامل ٧/٣٤٤)^(١)، وقال أبو زرعة الرازي: «ثقة» (الجرح والتعديل ١٢٧/٦)، وكذا قال العجلي في (معرفة الثقات وغيرهم ١٣٥٠)، وقال علي بن المديني: «شيخ صالح» (الكامل ٧/٣٤٤). وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/١٨٠ - ١٨١)، وقال في (مشاهير علماء الأمصار ١٢١٦): «من المتقنين»!. وقال ابن عدي: «لا بأس به» (الكامل ٧/٣٤٧).

وقال الحافظ: «صدوق له أوهام» (التقريب ٤٩٢٥). وهو كما قال. وسبق المتن في الصحيح خلا لفظة: «فضحك»، فلم نجد لها في غير هذه الرواية. والله أعلم.



(١) ولكن شيخ ابن عدي بهذا الرواية لم نقف على من وثقه، وهو أحمد بن علي بن بحر ابن عليل المطيري، كذا ذكر اسمه كاملاً في موضعين آخرين من (الكامل ١/٥٣٤، ٧/١٩٥).

[٣٤٥٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ (لَا نَنْوِي) ^١ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ [أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا] ^١ طَمِثْتُ (حِضْتُ) ^٢، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُنْكِيكَ [يَا عَائِشَةُ؟] ^٢» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ - وَاللَّهِ - أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ!! قَالَ: «[مَا لَكَ؟] ^٣ لَعَلَّكَ نَفِسَتْ؟» [يَعْنِي: الْحَيْضَةَ. قَالَتْ: ^٤ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ^٥ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ (انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا) ^٣، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي (حَتَّى تَغْتَسِلِي) ^٤».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٢٩٤ "والرواية الثانية له ولغيره"، ٣٠٥ "واللفظ له"، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩ / م (١١٩/١٢١١) "والرواية الرابعة والزيادة الأولى والرابعة له"، (١٢٠/١٢١١) "والزيادة الثالثة له وهي رواية عند (خ)" / د ١٧٧٢ "والزيادة الثانية والخامسة والرواية الثالثة له ولغيره" / ن ٣٥٢، ٢٧٦١ "والرواية الأولى له" /

وسبق بتخريجه كاملاً في باب «بدء الحيض».

وفي الباب حديث آخر عن عائشة وعن ابن عباس وغيرهما. انظر: «باب الاضطجاع مع الحائض»، و«باب دم الحيض يصيب الثوب».

٦٢٧- بَابُ مُدَّةِ النَّفَاسِ

[٣٤٥٤ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بَعْدَ نَفَاسِهَا] أَرْبَعِينَ يَوْمًا [أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً]، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنْ الْكَفِّ».

❁ الحكم: مختلف فيه:

فَضَعَفَهُ: ابن حبان - **وتبعه** ابن طاهر - ، والدَّارَقُطْنِيّ - وأقره الغساني ، وابن عبد الهادي - ، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه ، وابن حزم ، والإشبيلي ، وابن القطان ، وابن رجب ، وابن كثير . وهو ظاهر **صنيع** البيهقي - في مواضع - ، وابن العربي .

بينما صححه: ابن السكن ، وابن القيم ، وأحمد شاكر . وهو ظاهر **صنيع** الحاكم . **وجوّده** الذهبي ، وابن الملقن .

وحسنه: النووي ، وهو ظاهر **صنيع** البيهقي - في موضع - ، والخطابي .

وحسنه بشواهده: الألباني ، وابن عثيمين .

والراجح: ضعفه ، كما سيأتي بيانه في التحقيق .

اللغة:

الورسُ: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن ، يُزْرَعُ فَيَبْقَى عشرين سنة ، نافعًا

للكلف طلاءً، وللبهق شرباً، ولُبس الثوب المورس مُقَوٌّ على الباه. (القاموس ٧٤٧/١).

الكلف: لونٌ بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. (تاج العروس ٦١٠٣/١).

الفوائد:

قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم - على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي».

فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين. وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ويُروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم ترَ الطهر.

ويُروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوماً» (السنن عقب رقم ١٤٠).

وقال ابن عبد البر: «ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا مَنْ قال بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم. وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على مَنْ بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المَهْرَب عنهم دون سنة ولا أصل؟! وبالله التوفيق» (الاستذكار ٣٧٢٢).

وقال الشوكاني: «والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً -

متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين .
فالواجب على النفساء وقوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»
(نيل الأوطار ١/ ٣٥٢).

بينما قال الشنقيطي: «الحديث إنما يدل على أنها تجلس أربعين، ولا دلالة فيه على أن الدم إن تمادى بها لم تجلس أكثر من الأربعين، فمن الممكن أن تكون النساء المذكورة في الحديث لم يتمدّد الحيض بها إلا أربعين، فنص الحديث على أنها تجلس الأربعين، ولا ينافي أن الدم لو تمادى عليها أكثر من الأربعين لجلست أكثر من الأربعين.

ويؤيده أن الأوزاعي رحمّه الله قال: «عندنا امرأة ترى النفاس شهرين»، وذلك مشاهد كثيرًا في النساء» (أضواء البيان ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦).

التخريج:

٣١١ / "والزيادتان له ولغيره" / ت ١٤٠ / "واللفظ له" / جه ٥٩٨ /
حم ٢٦٥٦١، ٢٦٥٨٤، ٢٦٥٩٢، ٢٦٦٣٨ / مي ٩٧٨ / ك ٦٣٣ / ش
١٧٧٤٤ / عل ٧٠٢٣ / طب (٢٣/ ٣٧٠/ ٨٧٨) / حق ١٨٧٥، ١٨٧٦ /
قط ٨٦٢، ٨٦٣ / منذ ٨٢٨ / طوسي ١٢٠، ١٢١ / نعيم (طب ٣١٣) /
مجر (٢/ ٢٢٩) / لا ٨١٦ "مختصرًا" / غم ٤١ / شج ١٤٩ / مستغفط
١٤٧ / هق ١٦٢٧، ١٦٢٨ / هقع ٢٢٨١ / هقخ ١٠٥٠، ١٠٥١ / صلاة
١٢٥ / أسلم ٨ / أصبهان (٢/ ٥٤) / بغ ٣٢٢ / كر (٥٥/ ٦٢) / تحقيق
٣٠٨ / إمام (٣/ ٣٤٠) / كما (٣٥/ ٣٠٦، ٣٠٧).

السند:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، حدثنا علي بن

عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة عن أم سلمة، به، مع الزيادتين.
ورواه الدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن راهويه... وغيرهم من طرق
عن زهير، به.

وزهير هو ابن معاوية. وأبو خيثمة الجعفي ثقة ثبت، وقد توبع:

فرواه الترمذي وابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا شجاع
ابن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزديّة، عن
أم سلمة، به.

ورواه أحمد وابن راهويه وغيرهما عن شجاع به.

**ومداره عند الجميع على بن عبد الأعلى عن أبي سهل - وهو كثير بن
زياد - به.**

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة
الأزديّة، عن أم سلمة. واسم أبي سهل: كثير بن زياد. قال محمد بن
إسماعيل: «علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يُعرف محمد هذا
الحديث إلا من حديث أبي سهل» (السنن عقب رقم ١٤٠).

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، سوى مُسَّة الأزديّة - وتكنى أم بُسّة -؛ فلم يوثقها
أحد، ولم يصح أن روى عنها سوى أبي سهل، ولا تُعرف في غير هذا
الحديث، قال البخاري: «لا أعرف لمُسَّة غير هذا الحديث» (علل الترمذي
٧٧).

ولذا ذكرها الذهبي في فصل النساء المجهولات من (الميزان ٤ / ٦١٠)،
وقال: «لا يُعرف لها إلا هذا الحديث».

فهي مجهولة، وكذا قال غير واحد، ومنهم ابن حجر كما سيأتي، بينما قال في (التقريب ٨٦٨٢): «مقبولة»، أي: حيث تتابع، ولم تتابع هنا.

وقد أعل الحديث بها غير واحد من النقاد:

فقال الدارقطني عقبه: «مسة لا تقوم بها حجة»، نقله ابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ٤١٦)، والغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ١٥٩)، والذهبي في فصل النساء المجهولات من (الميزان ٤ / ٦١٠)، والحافظ في (التلخيص ١ / ٣٠٣)، وسقط من مطبوع السنن!!
وروى البيهقي عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه - وأقره -، أن مسة «فيها نظر»، وسيأتي نص عبارته من (الخلافيات ٣ / ٤٣٥).

وقال ابن حزم: «هي مجهولة» (المحلى ٢ / ٢٠٤).

وذكره عبد الحق من عند أبي داود بلفظ الرواية الآتية من طريق يونس بن نافع عن كثير عن مسة، ثم قال: «وقد روي في هذا عن أنس، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وعثمان بن العاص، عن النبي ﷺ، في النفساء: أنها تقعد أربعين ليلة. وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود» (الأحكام الوسطى ١ / ٢١٨).

فيحتمل أنه يصحح حديث مسة بسكوته عنه كما ذكره في المقدمة، ويكون قصده بالمعتل ما أشار إليه من حديث أنس وابن عمرو وعثمان.

ويحتمل أنه قصد إعلال الجميع.

وهذا ما فهمه ابن القطان، حيث ذكره ضمن الأحاديث التي عللها عبد الحق، ولم يبين موضع العلل من أسانيدها، ثم قال: «علة الخبر المذكور مسة المذكورة، وهي تكنى أم بوسة، ولا تُعرف حالها ولا عينها، ولا تُعرف في غير هذا

الحديث» (بيان الوهم والإيهام ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠).

قال ابن دقيق: «وفي قول ابن القطان: (لا يُعرف لها عين) نظر؛ فإن ذلك يتوجه إذا لم يَرَوْ عنها إلا كثير بن زياد، وقد رُوي عنها من حديث الحكم بن عتيبة، ورأيت في كتاب (السنن) للبيهقي حاكياً عن البخاري: (رَوَى لمسة شعبة).

إلا أن يكون ابن القطان لم يَعتدَّ بالرواية عن الحكم بن عتيبة لضعف روايتها، ويجعل وجود هذه الرواية كعدمها، فلقوله وجه» (الإمام ٣ / ٣٤٣).

قلنا: هذا الأخير هو الصواب كما سيأتي، وقد وَهَم في نقله من السنن، حيث زعم أن البخاري قال فيه: «رَوَى لمسة شعبة»! والذي في السنن: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة. وأبو سهل كثير بن زياد ثقة. ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث» (السنن الكبير عقب رقم ١٦٢٨).

وكذا هو في (علل الترمذي ٧٧).

وإذا كان لا يُعرف لها سوى هذا الحديث، ولم يعرفه إلا من حديث أبي سهل كما ذكره الترمذي في (السنن عقب رقم ١٤٠)، فكيف يقول: «رَوَى لمسة شعبة»؟! فهذا وهم لا شك فيه، ولعله تحرف في النسخة التي نقل منها ابن دقيق.

وقال ابن رجب: «وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعف، ومن أجودها... حديث مسة» (الفتح ٢ / ١٩٠).

وقوله: «أجودها» لا يعني أنه في ذاته جيد، وإنما بالنسبة لغيره لأنه حَكَم

على جميعها بالضعف.

وقال ابن كثير: «رجالهم ثقات، إلا أن مسة الأزدية عجوز لا تُعرف إلا بهذا الحديث عن أم سلمة، ولم يَرَوْ عنها سوى أبي سهل» (إرشاد الفقيه ١ / ٨٠، ٨١).

وقال ابن سيد الناس: «لا يُعرف حالها ولا عينها، ولا تُعرف في غير هذا الحديث»، نقله في (نيل الأوطار ١ / ٣٥١).

وقال الشوكاني: «ومسة الأزدية مجهولة الحال» (نيل الأوطار ١ / ٣٥١).

وقال ابن حجر: «مسة مجهولة الحال» (التلخيص ١ / ٣٠٣).

هذا، وقد قال ابن العربي: «وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ بحال» (العارضه ١ / ٢٢٨).

وخالف في ذلك جماعة، منهم الحاكم، حيث رواه بلفظ السياقة الآتية، من طريق يونس بن نافع عن كثير عن مسة، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا، وشاهده ما حدثناه . . .». وساقه من طريق زهير عن علي كما سبق.

وقال البيهقي - بعد أن ذكر الحديث، وبعض الموقوفات في الباب -: «وقد رُوي فيها أحاديث مرفوعة، كلها سوى ما ذكرناه ضعيفة» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٣٢).

قال الألباني: «وفي هذا إشارة منه إلى أن حديث الباب عنده قوي ثابت» (صحيح أبي داود ٢ / ١١٩).

ولذا قال مغلطي: «ولما ذكره البيهقي أتبعه تحسیناً بحاله» (شرح ابن ماجه

٣ / ١٨٦).

وقال بدر الدين العيني: «وَحَسَّنَه البيهقي والخطابي» (عمدة القاري ٥ / ٣٨٢).

وقد سبق عن البيهقي خلاف ذلك، وسيأتي أيضًا.

وقال الخطابي: «حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل» (معالم السنن ١ / ٩٥).

وَحَسَّنَه النووي في (المجموع ٢ / ٥٤١)، وقال في موضع آخر: «واعتمد أكثر أصحابنا جوابًا آخر، وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد كما سبق، وإنما ذكرتُ هذا لئلا يُغتر به!» (المجموع ٢ / ٥٤٢).

وقال النووي أيضًا: «حديث حسن، وقال الخطابي: (أثنى البخاري على هذا الحديث) وأما قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إنه حديث ضعيف، فمردود عليهم» (خلاصة الأحكام ١ / ٢٤٠).

وقال ابن القيم: «وصح عن أم سلمة»، وذكره (زاد المعاد ٤ / ٤٠٢).

وقال الذهبي: «سنده جيد» (تنقيح التحقيق ١ / ٩٢).

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث جيد» (البدر المنير ٣ / ١٣٧).

وقال في خلاصته: «وقال - أي: الحاكم - : صحيح الإسناد. وكذا صححه ابن السكن. وخالف ابن حزم وابن القطان وضعفاه. والحق صحته، قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث» (خلاصة البدر ١ / ٨٣).

وقال في الأصل: «لا تُسَلَّم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مسة؛

فإنه قد روى عنها جماعات: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة . . . وزيد بن علي بن الحسين. رواه البيهقي عن الحاكم، وروى - أيضاً - محمد بن كُناسة، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن [أبي] ^(١) الحسن، عن مسة أيضاً. فهؤلاء أربعة رووا عنها، فارتفعت جهالة عينها.

وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء ^(٢) البخاري على حديثها، وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً (البدر المنير ٣ / ١٤١).

وكذا رد مغلطاي القول بجهالة عينها برواية من ذكرهم ابن الملقن (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٦).

وقال المباركفوري: «الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده» (تحفة الأحوذى ١ / ٣٦٤).

وحسن الألباني سنده في (صحيح أبي داود ٢ / ١١٧)، و(الإرواء ١ / ٢٢٢، ٢٢٦)، و(الضعيفة ١٢ / ٣٤٤).

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه ل(جامع الترمذي ١ / ٢٥٧، ٢٥٨).

قلنا: في بعض صنيع هؤلاء نظر، فما ذكر من انتفاء جهالة عينها برواية غير واحد عنها - مردود، فهم كما ذكرهم ابن الملقن: (كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، وأبو الحسن، وهو علي بن عبد الأعلى كما سنبينه في موضعه).

ولا تثبت الرواية عن أحد من هؤلاء إلا عن كثير - وهو أبو سهل - ومن

(١) سقط من المطبوع من البدر، والصواب إثباته كما في (الخلافات ١٠٥٣).

(٢) في المطبوع من البدر: «بناء»! وهو تحريف.

سواه إنما رُوي عنهم من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك؛ ولذا تراجع ابن دقيق عن تعقب ابن القطان كما سبق.

وما ذكر من انتفاء جهالة حالها مردود أيضاً؛ فإنه لم يثبت عن أحد من أهل العلم توثيقها أو تعديلها.

فأما زعم الخطابي ومن تبعه بأن البخاري أثنى على حديثها، فلا يصح؛ فإنه - كما يظهر من سياقه - استنبطه مما رواه الترمذي عن البخاري كما مر آنفاً، وليس فيه إلا توثيق أبي سهل وعلي، وأنه لم يعرفه من غير هذا الوجه، وسكت عن مسة، فأين ثناؤه على حديثها؟!

بل ما ذكره عنه في (العلل)، وهو أنه لا يعرف لمسة غير هذا الحديث - فيه إشارة إلى جهالتها.

ويؤيده أن الترمذي لم يُحسن الحديث، بل ذكر أنه لا يعرفه من غير هذا الوجه^(١)، ثم ذكر كلام البخاري.

وأما تصحيح الحاكم فلا يُعتمد عليه؛ فكم من حديث صححه في مستدركه وهو منكر أو باطل!

وعليه، فتصحيح إسناد حديثها غير مقبول، وكذا تحسينه، إلا إن حُمل على قول الذهبي: «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتُمِل حديثه وتُلَقِّي بحُسن الظن، إذا سَلِم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ» (ديوان الضعفاء والمتروكين، ص ٤٧٨).

(١) وقع في (الجامع، ط/ شاكر): «هذا حديث غريب لا نعرفه... إلخ»، وكلمة «غريب» لا تثبت، ويؤيده أنها ليست في (التحفة ١٣/ ٦١) و(التهذيب ٣٥/ ٣٠٧)، و(مستخرج الطوسي ١/ ٣٧٢).

وقال أيضًا: «وما علمتُ في النساءِ مَنْ اتُّهِمَتْ ولا مَنْ تركوها» (الميزان ٤ / ٦٠٤).

لاسيما وحديثها هذا موافق للإجماع المذكور في الفوائد آنفًا.

وقد قوّى غير واحد هذا الحديث بشواهد المخرجة في الباب:

فقال الألباني: «الحديث له شواهد كثيرة، لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره» (الثمر المستطاب، ص ٤٦).

وقال أيضًا: «وهي - يعني: الشواهد - وإن كان أفرادها ضعيفة؛ فمجموعها يعطي الحديث قوة» (صحيح أبي داود ٢ / ١١٩).

وقال ابن عثيمين: «وهذا الحديث من العلماء من ضَعَفَهُ، ومنهم من حَسَّنَهُ وجَوَّدَهُ، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن» (الشرح الممتع ١ / ٥١٠).
ولكن شواهد الباب - بَعْضُ النظر عن ضعفها - تفيد التوقيت صراحة، وهو ما لا يفيد حديث أم سلمة؛ ولذا لا نرى تقويته بشواهد الباب. والله أعلم.

هذا، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعلل أخرى واهية، فمن ذلك:

١ - أن ابن حبان ذَكَرَ أبا سهل كثير بن زياد في (المجروحين ٢ / ٢٢٩)، وقال: «يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، أستحب مجانية ما انفرد من الروايات . . . وهو الذي روى عن مسة عن أم سلمة . . .» وذكر الحديث.

ولذا قال ابن طاهر المقدسي: «رواه كثير بن زياد . . . وكثير هذا يروي الأشياء المقلوبات، يُتَجَنَّبُ ما انفرد به» (التذكرة ٦١٣)، و(معرفة التذكرة

(٥٩٦).

وبكلام ابن حبان **تَعَقَّبَ مغلطاي على ابن القطان**، حيث زعم أنه عصب الجناية برأس مسة، وسكت عن أبي سهل! (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٦).

وقال البيهقي: «أبو سهل . . . ليس له ذكر في الكتابين (الصحيحين)، أورده أبو حاتم في كتاب (المجروحين)، واستحب مجانية ما انفرد به، وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى عنه»، (الخلافيات ٣ / ٤٠٧).

ثم روى البيهقي عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه - وأقره - أن أبا سهل فيه نظر. وسيأتي نص عبارته من (الخلافيات ٣ / ٤٣٥).

قلنا: لا يُسَلَّم لهم ذلك، فأبو سهل كثير بن زياد ثقة، وثقه البخاري - كما سبق -، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، (تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧٠).

فقول هؤلاء مُقَدَّم على قول ابن حبان ومَن تبعه كما في (البدر المنير ٣ / ١٤٠).

بل إن ابن حبان نفسه ذكره في (الثقات ٧ / ٣٥٣) وقال: «كان ممن يخطئ».

وقد اتفق الحافظان الذهبي وابن حجر على توثيقه كما في (الكاشف ٤٦٣٠)، و(التقريب ٥٦١٠).

وتَعَقَّبَ ابن حجر ابن حبان، فقال: «وَأَغْرَبَ ابن حبان فضَعَّفَه بكثير بن زياد، فلم يُصَبِّ» (التلخيص ١ / ٤٤٠).

وقول البيهقي: «ليس له ذكر في الصحيحين» ليس بعلّة؛ ولذا تعقبه ابن الترمذاني

قائلاً: «ذكر في الخلافيات أنه لا ذكر له في الصحيح، وهذا لا يُعارض توثيق البخاري» (الجوهر ١ / ٣٤١)، ومثله في (الإمام ٣ / ٣٤٣) لابن دقيق.

٢ - أن البيهقي روى عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، أنه قال: «إن صح الحديث عن النبي ﷺ في ذلك؛ فليس لأحد مع النبي ﷺ حجة^(١)، إلا أن علي بن عبد الأعلى وأبا سهل ومسة فيهم نظر . . . وإن لم يصح واحد من هذه الأخبار؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أَنْفُسُكُمْ؟» قالتا: «نعم»، (الخلافات ٣ / ٤٣٥، ٤٣٦ بتصرف يسير).

وسَبَقَ الكلام على مسة وأبي سهل. وأما علي بن عبد الأعلى - وهو أبو الحسن الأحول - فقد وثقه البخاري - كما سبق -، وقال أحمد وغيره: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم والدارقطني: «ليس بالقوي» (التهذيب ٧ / ٣١٣ / ٥٧٩)، وقال الحافظ: «صدوق، ربما وهم» (التقريب ٤٧٦٣).

فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، ثم إنه توبع على أصل الحديث كما سيأتي عقب الرواية الثانية.

تنبيهات:

التنبيه الأول: زَعَمَ مغلطاي أن الحديث جاء من غير طريق مسة، فذكر في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٧) أن «في كتاب الضعفاء لابن حبان: روى كثير بن زياد عن الحسن عن أم سلمة: «كَانَ النِّسَاءُ يَقْعُدْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (أَوْ) أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرَسَ مِنْ الْكَلْفِ». ثم قال: «وهو إسناد جيد إن سلم من انقطاع ما بين الحسن

(١) ظاهر صنيع المحقق أن هنا نهاية كلام ابن إسحاق، وما بعده للبيهقي، وظاهر السياق يخالفه، وقد ذكره بتمامه دون فصل في (المختصر ١ / ٤٣٢).

وأم سلمة؛ فإن أبا حاتم شك فيه».

وهذا وهم منه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أو لعله اطلع على نسخة فيها تصحيف؛ فإن الذي في «الضعفاء» وهو «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٢٩): كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة، كرواية الجماعة سواء بسواء.

التبیه الثاني: أخطأ بعض الرواة في تسمية علي بن عبد الأعلى راوي الحديث عن أبي سهل. فرواه البيهقي في خلافياته من طريق الحسن بن سهل بن عبد العزيز عن أبي الوليد الطيالسي عن زهير بن معاوية عن عبد الأعلى. بدل علي بن عبد الأعلى. وهذا خطأ واضح، فالحديث مشهور محفوظ من طرق عن زهير عن علي بن عبد الأعلى.

ولذا قال البيهقي عقبه: «كذا يقول أبو الوليد، والصواب علي بن عبد الأعلى» (الخلافيات ١٠٥١).

وقال أيضاً: «وقال أبو الوليد عن زهير عن عبد الأعلى، وليس بمحفوظ» (السنن عقب رقم ١٦٢٧).

قلنا: لكن الوهم ليس من أبي الوليد الطيالسي، إنما من الراوي عنه الحسن بن سهل بن عبد العزيز، فقد ذكره ابن حبان في (الثقات ٨ / ١٨١) وقال: «ربما أخطأ».

ومما يؤيد ذلك أن الدارمي والفضل بن الحُبَاب وإبراهيم بن هانئ - روه عن الطيالسي على الصواب.

التبیه الثالث: وقع تصحيف في متن الحديث في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني، فجاء هكذا: «وكنا نصلي وعلى وجوهنا الورس من الكلف».

وهذا من طريف التصحيف؛ فإن المعنى مختلف تماماً مع أن التصحيف

في حرف واحد، تصحفت الطاء إلى الصاد، ثم زيد حرف العطف، وصوابه: «كنا نطلي على وُجُوهنا الورسَ من الكَلَف»، وإلا فكيف كن يصلين في النفاس؟!



١ - رِوَايَةٌ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ (صَلَاةَ الْحَيْضِ)! فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ».

🌟 **الحكم:** مختلف فيه كما سبق، وبهذه السياقة صححه الحاكم، وأقره ابن حجر وأحمد شاكر. وحسنه الألباني. بينما أنكره ابن القطان، وابن رجب. وهو الأظهر.

الفوائد:

أولاً: سألت مُسَّةَ عن قضاء الحائض الصلاة، وأجابت أم سلمة عن قضاء النفاس!

وفي تأويله وجهان:

الأول: أن المراد بالمحيض هاهنا هو النفاس، بقرينة الجواب.

والثاني: أن أم سلمة أجابت عن الصلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة

الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنتي عشرة مرة، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً. فقالت: إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر؟!» (عون المعبود ١ / ٣٤٦).

ثانياً: المراد بنساء النبي ﷺ - إن صح الحديث - نساؤه غير أزواجه، من بنات وقريبات وسُرَّيته مارية؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتت قبل أن تفرض الصلاة، وهذا سبب استنكار ابن القطان وابن رجب هذا الحديث، (بيان الوهم ٣ / ٣٣٠)، (فتح الباري ٢ / ١٩٠).

التخريج:

٣١٢ د "واللفظ له" / ك ٦٣٢ "والرواية له" / هـ ١٦٢٩ / هـ ١٠٥٤.

السند:

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم - يعني حبي - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد قال: حدثني الأزدي - يعني مُسَمَّة - قالت: حججتُ فدخلتُ على أم سلمة . . . به .

ورواه (الحاكم) - وعنه البيهقي في الكبرى وفي الخلافيات - من طريق عبدان عن ابن المبارك عن يونس بن نافع به .
فمداره عندهم على ابن المبارك، الإمام المشهور .

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مُسَمِّة، وقد سبق الكلام عنها.

ومع ذلك قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره **الحافظ** في (بلوغ المرام ١٥٠)، مع أنه قد سبق تجهيله لمسألة! كما أقره **أحمد شاكر** في (تحقيقه جامع الترمذي).

ويونس بن نافع هو الخراساني، وثقه النسائي في (السنن الكبرى عقب رقم ٢٢٣٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧ / ٦٥٠)، وقال: «يخطئ»، وفي (المشاهير ١٥٨٢)، وقال: «كان يهتم في الأحابن»، وقال السليمان: «منكر الحديث»! ذكره الذهبي في (الميزان ٤ / ٤٨٤)، مع أنه قال في (التاريخ ٤ / ٧٦٩): «ما أعلم به بأسًا»، وقال الخليلي: «مشهور، عزيز الحديث، يُجمع حديثه» (الإرشاد ٣ / ٩٠٠)، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٧٩١٧).

وقد استُكرت روايته هذه؛ لقوله فيها: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ».

قال ابن القطان: «ضعيف الإسناد ومنكر المتن؛ فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن مَنْ كانت نفساء أيام كونها معه، إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة. فإذن لا معنى لقولها: (قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا). إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه، من بنات وقريبات وسُرَّتِيته مارية» (بيان الوهم والإيهام ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠).

وقال الحافظ ابن رجب: «صححه الحاكم، وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة -عليها السلام- ماتت قبل أن تُفَرَضَ الصلاة» (فتح الباري ٢ / ١٩٠).

وقد أجيب عن ذلك بالاحتمال الذي أبداه ابن القطان، من أن المراد بنسائه ﷺ نساؤه من غير أزواجه؛ كبناته وسُرَّيته مارية وقربياته. وبهذا أجاب العيني في (البنية ١ / ٦٩٣).

وأجاب مغلطاي بشيء آخر، فقال متعقباً ابن القطان: «ما ادعاه في متنها من النكارة مردود بمجيئه من غير طريقها كما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى» ثم قال: «في كتاب الضعفاء لابن حبان: روى كثير بن زياد عن الحسن عن أم سلمة: كان النساء يقعدن . . .». ثم قال: «وهو إسناد جيد إن سلم من انقطاع ما بين الحسن وأم سلمة؛ فإن أبا حاتم شك فيه» (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٧).

وقد سبق أن هذا وهم منه أو تصحف عليه؛ فإن الذي في (المجروحين ٢ / ٢٢٩): «كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة».

ثم إن هذا اللفظ الذي خرجه ابن حبان بمثل السياقة الأولى، وهي غير السياقة التي استنكرها ابن القطان، فكيف يزعم أنها جاءت من طريق آخر؟! والحديث قال عنه الألباني: «هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير مُسَمَّة» (صحيح أبي داود ٢ / ١٢٠). وبنحوه في (الإرواء ١ / ٢٢٢).

تنبيه:

قال الشوكاني: «قال الترمذي في (العلل): منكر المتن؛ فإن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه، إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة؛ فإذا لا معنى لقول أم سلمة: (قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ)».

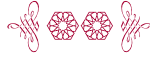
قال الشوكاني: «هكذا قال، وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبي ﷺ

ظاهر في كونهن من غير زوجاته، فلا يشكل ما ذكره. وأيضاً: نساؤه أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك» (نيل الأوطار ١ / ٣٥٢).

قلنا: في كلامه نظر من وجهين:

الأول: أن ما نسبته للترمذي غير صحيح، وليس هو في العلل ولا في الجامع، وإنما هذا كلام ابن القطان؛ فلعله وهم أو سبقه القلم.

الثاني: ما زعمه بأن فيه التصريح بكونهن من أصحاب النبي ﷺ، وعليه فهو ظاهر في كونهن من غير زوجاته، فلا إشكال - غير صحيح، فالحديث مروي بلفظ نساؤه لا أصحابه، إلا إن استنبطه من السياقة الأولى، وهي لا إشكال فيها، ولا يلزم من ثبوتها - لو صح - ثبوت هذه السياقة.



٢- رَوَايَةٌ: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَأَلَتْهُ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ: «تَجْلِسُ [فِي نَفَاسِهَا] (تَنْتَظِرُ) أَرْبَعِينَ يَوْمًا (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا بهذه السياقة. وضعفه: البيهقي، والنووي.

الفوائد:

قال ابن الملقن: «وهذه الرواية مُبَيَّنَةٌ للروايات السالفة؛ إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض» (البدر المنير ٣ / ١٣٩).

التخريج:

٨٦٦ قط "واللفظ له" / هقخ ١٠٥٢ "والزيادة والرواية الثانية له"،
١٠٥٣ "والرواية الأولى له" / موهب (مغلطاي ٣ / ١٨٧).

التحقيق

مداره عندهم على محمد بن عبيد الله العرزمي، واختلف عليه:

فرواه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (السنن)، قال: حدثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا يحيى بن إسماعيل الجريري، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحَكَم بن عتيبة، عن مسة، عن أم سلمة، به.

ورواه البيهقي فِي (الخلافات ١٠٥٢) من طريق يونس بن أرقم، عن محمد العرزمي، عن زيد بن علي بن (الحسين)، عن مسة، به.

ورواه عبد الله بن وهب فِي (مسنده) عن الحارث بن نبهان، والبيهقي فِي

(الخلافات ١٠٥٣) من طريق محمد بن كُثَّاسة. كلاهما عن محمد العرزمي، عن أبي الحسن، عن مسة، به.

وهذا الخلاف من قبل محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك الحديث.

قال الحاكم: «متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه». وقال الساجي: «أجمع أهل النقل على ترك حديثه»، انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٧).

ولذا قال البيهقي: «رواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مسة، وعن زيد بن علي بن الحسين، عن مسة، وعن أبي الحسن غير منسوب - وهو علي بن عبد الأعلى - عن مسة، والعرزمي متروك الحديث، لا يُحتج بحديثه» (الخلافات ٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨).

قلنا: فإذا كان أبو الحسن المذكور عن مسة هو علي بن عبد الأعلى، ففي هذا السند سقط بين علي ومُسة؛ فقد سبق من طريق الثقات عن علي عن كثير بن زياد عن مسة. ولعل هذا من العرزمي. وفي السند مسة أيضًا، وقد سبق بيان حالها.

والحديث ضَعْفُه النووي في (خلاصة الأحكام ١ / ٢٤٢ / ٦٤٧).



[٣٤٥٥ ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

وفي رواية^٢، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ النِّسَاءِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

❁ **الحكم: ضعيف. وضعفه:** ابن حبان، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، وابن حزم، وابن الجوزي، وعبد الحق، والذهبي، وابن كثير، ومغلطاي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

ج ٥٩٩ "واللفظ له" / عل ٣٧٩١ "والسياق الثاني له ولغيره" / شج ١٤٦ / قط ٨٥٢ / هق ١٦٤٠ / هقخ ١٠٦٦ - ١٠٦٨، ١٠٧١، ١٠٧٢ / مجر (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١، ٣٣٤) / عد (٣١٤/٥) / علج ٦٤٦ / تحقيق ٣٠٩ / كما (٢٨١/١٢) "مختصرًا".

التحقيق

للحديث أربعة طرق:

الطريق الأول:

رواه أبو سعيد الأشج في (جزء من حديثه) - وعنه ابن ماجه وأبو يعلى - ، قال: حدثنا المحاربي، عن سَلَام بن سَلَم، عن حميد، عن أنس، به. ووقع عند ابن ماجه وأبي يعلى: «سلام بن سليم»، وزيد عند الأول: «أو سلم، شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص» اهـ.

وأبو الحسن هو القطان راوي السنن عن ابن ماجه، والظن المذكور خطأ، فهذا إنما هو سلام الطويل، جزم به ابن حبان والدارقطني وغيرهما كما سيأتي، واعتمده المزي في (التحفة ١/٩٣).

وقد رواه الدارقطني - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات ١٠٦٨)، وابن الجوزي -، ورواه ابن عدي - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات ١٠٦٧) -، كلاهما من طريق الأشج به، وقالوا فيه: «سلام بن سلم» بلا شك.

وقد توبع الأشج:

فرواه البيهقي في (الخلافيات ١٠٦٦) من طريق عباد بن يعقوب. ورواه المزي من طريق سلمة بن حفص السعدي. كلاهما عن عبد الرحمن المحاربي، به.

وهذا إسناد ساقط؛ فيه ثلاث علل:

الأولى والثانية: عن عنة حميد الطويل والمحاربي؛ فهما يدلسان.

الثالثة: سلام بن سليم، وقيل: ابن سلم، وقيل: ابن سليمان، هو الطويل: «متروك» كما في (التقريب ٢٧٠٢)، وقيل: «كذاب».

وبه أعل سند جماعه من العلماء:

فقد ترجم له ابن حبان في (المجروحين ٣٣٩/١)، وقال: «يروي عن الثقات الموضوعات؛ كأنه كان المتعمد لها، وهو الذي روى عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ وَتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وأقره ابن الجوزي في (العلل ١/٤٢٦).

وترجم له ابن عدي في (الكامل ٧٦٦)، وذكر جرح النقاد له، ثم روى له هذا الحديث وغيره، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عمن روى عنهم - ما يُتَّبَع على شيء منها» (الكامل ٣١٥/٥).

ولذا قال مغلطاي: «رواه أبو أحمد ابن عدي عن سلام وقال: هو متروك الحديث» (شرح ابن ماجه ١٨٧/٣).

وقال الدَّارَقُطْنِيّ - عقبه -: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث» (السنن عقب رقم ٨٥٢).

وذكره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدَّارَقُطْنِيّ ١٥٢) وزاد في آخره: «وقيل: متروك».

ونقل قول الدَّارَقُطْنِيّ وأقره كل من البيهقي في (الخلافيات ٤٣٢/٣)، وابن الجوزي في (العلل ٣٨٦/١)، وابن دقيق في (الإمام ٣٤٥/٣)، والزيلعي في (نصب الراية ٢٠٥/١)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ١٨٧/٣)، وابن حجر في (التلخيص ٣٠٣/١)، والمباركفوري في (التحفة ٣٦٤/١)، والشوكاني في (النيل ٣٥١/١)، والألباني في (الثمر، ص ٤٨).

وزاد البيهقي، فنقل عن البخاري قوله فيه: «تركوه» (الخلافيات ١٠٦٩). وصرح بتضعيفه في (السنن عقب رقم ١٦٤٠).

وزاد ابن الجوزي فقال: «قال يحيى: «سَلَام لا يُكْتَب حديثه»، وقال النسائي والدَّارَقُطْنِيّ: «متروك الحديث»، وقال ابن خراش: «كذاب»، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات؛ كأنه كان المتعمد لها» (العلل المتناهية ١/٣٨٦).

وقال أيضًا: «هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح، أما الأول: فلم يروه عن

حميد غير سلام الطويل»، ثم ذكر فيه قول من سبق ذكرهم آنفاً (التحقيق ١/ ٢٧٠).

وقال عبد الحق الإشيلي: «وقد رُوي في هذا عن أنس وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وعثمان بن العاص، عن النبي ﷺ، في النفساء: أنها تقعد أربعين ليلة. وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة» (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٨).

وأقره ابن الملقن في (البدر ٣/ ١٤٢).

وقال ابن طاهر المقدسي: «رواه سلام بن سليم الطويل . . . وسلام ليس بشيء» (التذكرة ١/ ٣٧٢).

وقال الذهبي: «سلام^(١) الطويل متروك» (التلخيص ص ١٣٢)، **وقال أيضًا:** «سلام ضعف» (تنقيح التحقيق ١/ ٩٢).

وقال ابن كثير: «من رواية سَلَام بن سَلَم الطويل، وهو متروك بمرة، وكذَّبه بعض الأئمة» (إرشاد الفقيه ١/ ٨١).

وأفاض في ذكر جرحه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٨٨).

وضَعَفَه النووي في (خلاصة الأحكام ٦٤٨).

وقال الحافظ: «وفي إسناده ضعف» (الدراية ١/ ٩٠)، وكذا ضَعَفَه في (التلخيص ١/ ٣٠٣).

وقال الألباني عن إسناده: «ضعيف جدًا» (الضعيفة ٥٦٥٣).

وأغرب البوصيري فقال: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات» (مصباح الزجاجة

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سالم»!

١/ ٨٣)، وأقره السندي في (الحاشية ١/ ٢٢٤).

قال الألباني: «قد أخطأ البوصيري خطأ فاحشاً توهم البوصيري أن سلام بن سليم هو أبو الأحوص - وهو ثقة من رجال الشيخين - بناء على ظن أبي الحسن هذا، وهو علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، الحافظ الراوي عن ابن ماجه (السنن)، وقد عَرَفَتْ أنه مخالف لتصريح الإمام الدَّارَقُطْنِيّ والبيهقي أنه سلام الطويل، وسبقهما إلى ذلك ابن عدي، فإنه ساق الحديث في (الكامل) بسنده إلى سلام الطويل في ترجمته» (الضعيفة ٥٦٥٣).

قلنا: قد رُويت متابعة لسلام الطويل لا يُفرح بها.

رواها ابن حبان في (المجروحين ٢/ ٣٣٤) عن محمد بن سليمان بن دبير، عن عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس ابن مالك، به.

وهذه متابعة مفتعلة بلا شك من محمد بن سليمان بن دبير، فقد قال عنه ابن حبان: «يسرق الحديث ويضع على الثقات ما لم يحدثوا، ممن تركنا حديثه بعد الإكثار، لا تحل الرواية عنه»، ودَكَرَ مِنْ موضوعاته هذا الحديث. وبهذا أعله ابن طاهر في (التذكرة ١/ ٣٧٣).

الطريق الثاني:

أخرجه ابن حبان في (المجروحين ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١) عن محمد بن عبدوس النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد بن أسلم، عن معاوية ابن قُرة، عن أنس بن مالك، به.

وهذا إسناد ساقط أيضاً؛ فيه محمد بن الفضل بن عطية، «كذبوه» كما في

(التقريب ٦٢٢٥).

وفي ترجمته من (المجروحين)، روى له ابن حبان هذا الحديث وقال فيه: «ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار».

ولذا قال ابن طاهر القيسراني: «رواه محمد بن الفضل . . . ومحمد كذاب» (التذكرة ١/٣٧٢).

وقد روي عن معاوية بن قرة من وجه آخر، كما يلي:

الطريق الثالث:

أخرجه البيهقي في (السنن) وفي (الخلافيات ١٠٧١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس، به. وهذا إسناد ضعيف؛ زيد بن الحواري العمي «ضعيف» كما في (التقريب ٢١٣١).

وبه ضَعَفَه البيهقي فقال عقبه: «زيد العمي ضعيف» (الخلافيات ٣/٤٣٣)، **وأقره ابن دقيق في (الإمام ٣/٣٤٦).**

ونقل البيهقي عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه أن العمي فيه نظر؛ ولذا لم يثبت (الخلافيات ٣/٤٣٥).

وقال عقبه في السنن: «وزيد العمي وسلام بن سلم المدائني والعزرمي والعلاء بن كثير الدمشقي - كلهم ضعفاء» (٣٤٣/١)، **وأقره الألباني في (الضعيفة ١٢/٣٤٤).**

وأبو إياس هو معاوية بن قُرة: «ثقة». وسفيان هو الثوري. ومحمد بن كثير هو العبدى، ثقة من رجال الستة. ومحمد بن أيوب هو ابن يحيى بن الضريس، حافظ له تصانيف.

فليس في السند علة ظاهرة سوى زيد العمي، وهو ممن يكتب حديثه، كما قال أبو حاتم وابن عدي، (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥٢).

ولكن لا يُعرف هذا عن الثوري إلا من هذا الوجه، فنخشى ألا يكون محفوظاً عنه، وأن أحدهم وهم فيه.

واستثنى الألباني الشطر الأول من الحديث، فقال - بعد أن ضَعَفَه جدًّا، وذكر لأولاه شاهدًا واهي السند - : «لكن هذا القدر من الحديث يشهد له حديث أم سلمة» (الضعيفة ٥٦٥٣).

هذا، وقد روى البيهقي للحديث طريقاً آخر ذكر أنه موقوف، ولكنه في حكم المرفوع، وهو:

الطريق الرابع:

أخرجه البيهقي في (الخلافيات ١٠٧٢) من طريق أبي محمد بن حيان، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسماعيل بن عمرو، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، قال: «وُقِّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

فهذا له حكم الرفع، ولكن إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن عمرو هو البجلي، قال أبو حاتم والدارقطني: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «يغرب كثيراً»، وقال أبو الشيخ: «غرائب حديثه تكثر»، وقال الخطيب: «صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره» (اللسان ١٢١٣).

الثانية: محمد بن نصر شيخ ابن حيان - لا يُعَرَف من هو؟

تنبيه:

قال الحافظ: «ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً» (التلخيص ١/٤٤١).

قلنا: ولم نجده مرفوعاً عند عبد الرزاق، وإنما رواه من طريق جابر الجعفي عن خيثمة عن أنس موقوفاً. (المصنف ١٢٠٨)، وكذا في (الخلافيات ٣/٤٣٧).



١ - رَوَايَةٌ: «أَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ...»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «أَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا».

❁ **الحكم:** منكر بهذا اللفظ، وسنده ساقط.

التخريج:

﴿محلى (٢٠٦/٢)﴾.

السند:

قال ابن حزم: حدثنا حمام، ثنا يحيى بن مالك بن عائد، ثنا أبو الحسن عبيد الله بن أبي غسان، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن سلام بن سليمان المدائني، عن حميد، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط كما سبق آنفاً، سلام متروك، وكذبه بعضهم.

وبه أعله ابن حزم فقال: «سلام بن سليمان ضعيف منكر الحديث» (المحلى ٢٠٦ / ٢).

وانظر كلام النقاد عليه في الرواية السابقة.



[٣٤٥٦ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقْتُ لِلتَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

❁ الحكم: إسناده ضعيف. وضعفه: ابن حجر، والألباني.

التخريج:

[طس ٤٦٢].

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن خُليد، قال: حدثنا عبيد بن جناد، قال: حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ثم قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن أشعث إلا أبو خالد».

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار: «ضعيف» كما في (التقريب ٥٢٤). وبقية رجاله لا بأس بهم، إلا أن أبا الزبير عنعن، وقد رُمي بالتدليس، وفي الاحتجاج بعننته مقال. وأبو خالد «صدوق، يخطئ» (التقريب ٢٥٤٧)، وقد انفرد به.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن سوار، وثقه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به» (المجمع ١٥٤٥).

وذكر كلامه الألباني في (الثمر، ص ٤٧)، ثم أتبعه بتضعيف ابن حجر له في (التقريب).

وَضَعَّفَهُ الْحَافِظُ بَعْلَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «فيه عبيد بن جناد، هو ضعيف»! (الدراية ٩٠ / ١).

قلنا: عبيد بن جناد هو الحلبي؛ قال فيه أبو حاتم: «صدوق» (الجرح والتعديل ٤٠٤ / ٥)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤٣٢ / ٨)، ولم نجد أحداً من أهل العلم ضَعَّفَهُ غير الحافظ. والله أعلم.

والحديث وإن كان ظاهره الوقف إلا أن له حكم الرفع، فمثله لا يقال بالرأي.

تنبيه:

جاء لفظ الحديث في المجمع للهيثمي: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

والذي في الأوسط هو ما أثبتناه، وليس فيه التصريح بالرفع، وكذا عزاه للطبراني بلفظ «وَقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ»: الزيلعي في (نصب الراية ٢٠٦ / ١)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ١٩١ / ٣)، وابن حجر في (الدراية ٩٠ / ١).



[٣٤٥٧ ط] حَدِيث أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ
النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ
تَرَ الطُّهْرَ فَلْتَعْتَسلْ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ».

❁ **الحكم:** منكر. **وأنكره:** ابن عدي. **وضَعَفَه:** البيهقي، وابن طاهر المقدسي،
والنووي، والزيلعي، وابن حجر، والشوكاني، وقال ابن الجوزي: «ما
أعرفه»، **وأقره:** ابن عبد الهادي.

التخريج:

⌋ عد (١٦٦/٨) "واللفظ له" / كر (٢٢٤/٤٧) / هقخ ١٠٦٠
"مختصرًا" ⌋.

السند:

أخرجه ابن عدي - ومن طريقه ابن عساكر - قال: حدثنا محمد بن منير،
قال: حدثنا إبراهيم الجشاش، قال: حدثنا غسان بن مالك، قال: حدثنا
عنيسة بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا العلاء بن كثير الدمشقي، عن
مكحول، عن أبي الدرداء وأبي هريرة، به.

وعنيسة: «متروك، رماه أبو حاتم بالوضع» كما في (التقريب ٥٢٠٦).

وتابعه متروك آخر:

فرواه البيهقي في (الخلافيات) من طريق سليمان بن الحكم، عن العلاء
ابن كثير به.

وسليمان بن الحكم أيضًا: «متروك الحديث» كما قال النسائي في (الضعفاء

والمتروكين (٢٤٨).

وعلى كل، فالحديث مداره على العلاء، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه علتان - عدا ما سبق -:

الأولى: العلاء بن كثير الليثي الشامي: «متروك»، ورماه ابن حبان بالوضع كما في (التقريب ٥٢٥٤).

وبه أعل الحديث ابن عدي، فذكره في ترجمته من (الكامل ١٣٧٦)، ثم قال: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ - نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث» (الكامل ٨ / ١٦٧).

وبهذا أعله الزيلعي في (نصب الراية ١ / ٢٠٦).

وقال البيهقي: «تفرّد به العلاء بن كثير، وهو ضعيف، جرحه يحيى بن معين وابن المديني والبخاري والنسائي» (الخلافيات ٣ / ٤١٨). وكذا ضعفه به في (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٤٠).

وقال ابن طاهر المقدسي: «والعلاء بن كثير ليس بشيء» (ذخيرة الحفاظ ٢٤٨٢).

وقال الشوكاني: «فيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف جدًا» (نيل الأوطار ٢ / ٤٨٧).

ولم يروه عنه سوى عنبة وسليمان، وهما متروكان كما سبق.

الثانية: الانقطاع، فمكحول لم يسمع من أبي هريرة ولا من أبي الدرداء.

قال البيهقي: «وخبّر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء مرسل» (الخلافيات

٣ / ٤٣٥).

وقال محمد بن طاهر المقدسي: «ومكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرسل» (ذخيرة الحفاظ ٢٤٨٢).

وقال مغلطاي: «ذكره ابن عدي، ورده بالإرسال» (شرح ابن ماجه ٣ / ١٩٣).

قلنا: إنما رده ابن عدي بالعلاء بن كثير، ولم نجد ذكرًا لإرسال مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة، وإنْ ذَكَرَ في موضع آخر أن مكحولاً لم يدرك أبا الدرداء.

وضَعَفَه النووي في (خلاصته ٦٤٢، ٦٤٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «أخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير، وضعفه، ثم هو عن مكحول، عنهما، ولم يسمع منهما» (الدراية ١ / ٩٠).

وقال ابن الجوزي: «وما أعرف هذا الحديث» (التحقيق ١ / ٢٧٠).

وأقره ابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ٤١٩).



[٣٤٥٨ ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وَفِي رَوَايَةٍ ٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّسَاءِ، فَقَالَتْ: «سُئِلَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَتَطَهَّرَ، فَتُصَلِّيَ».

❁ **الحكم: ضعيف جدًا. وضعفه:** الطبراني، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن طاهر المقدسي، وابن الجوزي، وابن دقيق، والذهبي، وابن حجر، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: مجر (٢ / ١١٢) "واللفظ له" / قط ٨٥٧ / عد (٨ / ٥١٦) / عبهم ١٧٨ / حيض (مغلطاي ٣ / ١٩٠) / طعطا ١٩ / هفخ ١٠٦٣، ١٠٦٥ / عالج ٦٤٨ / تحقيق ٣١١.

تخريج السياقة الثانية: قط ٨٦٥ "واللفظ له" / هفخ ١٠٦٤.

التحقيق:

مداره عندهم على عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة.

ورؤي عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأولى: عطاء بن عجلان، عنه.

رواه الطبراني في (جزء من اسمه عطاء) عن الحسين بن إسحاق.

ورواه ابن حبان في (المجروحين) عن الحسن بن سفيان.

كلاهما عن أبي الربيع الزهراني، قال: حدثنا حبان بن علي، قال: حدثنا عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، به.

وتوبع عليه أبو الربيع:

فرواه الدَّارَقُطْنِيّ - ومن طريقه ابن الجوزي - من طريق أبي بلال الأشعري، عن حبان، به.

وحبان بن علي العنزي «ضعيف» كما في (التقريب ١٠٧٦)، ولكنه متابع:

فرواه الدَّارَقُطْنِيّ - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات ١٠٦٤) - من طريق سعد بن الصلت. ورواه ابن عدي من طريق بقية، عن ابن عياش. ورواه البيهقي في (الخلافيات ١٠٦٥) من طريق نوح بن أبي مريم - وهو كذاب - ثلاثتهم عن عطاء به، إلا أن ابن الصلت ذكره بلفظ السياقة الثانية.

وهذا إسناد ساقط؛ لأجل عطاء بن عجلان، قال ابن حجر: «متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب» (التقريب ٤٥٩٤).

وبه أعله ابن حبان في (المجروحين ٢ / ١١٢).

وكذا الطبراني، فقال: «عطاء بن عجلان كوفي ضعيف في روايته، تفرَّد بأشياء، ومن ذلك^(١) . . .» فذكر الحديث بإسناده، **ثم قال:** «ولا يُعلم هذا الحديث يُروى عن عائشة إلا من حديث عطاء ولم يروه عن ابن أبي ملكية أحد غيره» (من اسمه عطاء، ص ٣٢، ٣٣)، **وأقره الزيلعي** في (نصب الراية

(١) في المطبوع: «بإسناد، وذلك . . .»، فذكره بإسناده. والمثبت من (نصب الراية ١ / ٢٠٦).

١ / (٢٠٦).

وذكره ابن عدي في ترجمة عطاء من (الكامل ١٥٢٨) بعد أن ذكر تكذيب ابن معين وغيره له، ثم قال: «عامه رواياته غير محفوظة» (الكامل ٨ / ٥١٦).

وأقره الألباني في (الضعيفة ١٢ / ٣٤٤).

وقال الدارقطني - عقبه -: «أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث» (السنن عقب رقم ٨٥٧).

وأقره ابن الجوزي في (العلل ١ / ٣٨٦) و(التحقيق ١ / ٢٧٠)، وابن دقيق في (الإمام ٣ / ٣٤٧)، وابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ٤١٩)، والألباني في (الثمر المستطاب، ص ٤٧).

قلنا: العلة في عطاء وحده؛ فأبو بلال متابع، كما سبق.

وقد أسنده الدارقطني نفسه من طريق آخر عن عطاء، ثم قال: «عطاء متروك الحديث»، (السنن عقب رقم ٨٦٥).

وأقره البيهقي في (الخلافيات ٣ / ٤٢٧)، والغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف، ص ٧١)، وزاد في عبارته: «لا يثبت»، وابن دقيق في (الإمام ٣ / ٣٥٠)، ثم ذكر طريق نوح عن عطاء، وقال: «ونوح متروك عندهم» (٣ / ٣٥١) قلنا: بل كذاب.

وقال ابن طاهر المقدسي: «رواه عطاء بن عجلان، وعطاء كذاب» (الذخيرة ١٣٩٦).

وقال أيضًا: «وعطاء يروي الموضوعات عن الثقات» (التذكرة ٩٥٣)،

و(المعرفة ٩٣٦). وكذا أعله به الشوكاني في (نيل الأوطار ٢ / ٤٨٨).

الطريق الثانية: عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه البيهقي في (الخلافيات) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عمران ابن أخي أبي زرعة، ثنا سليمان بن النعمان، ثنا يحيى بن العلاء، حدثني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وهذا إسناد ساقط؛ لأجل يحيى بن العلاء البجلي، قال الحافظ ابن حجر: «رُمي بالوضع» (التقريب ٧٦١٨)، وقال الذهبي: «تركوه» (الكشف ٦٢٢٤). **وبه أعله البيهقي فقال:** «يحيى بن العلاء الرازي ضعيف، جرحه يحيى وغيره» (الخلافيات ٣ / ٤٢٤).

وأقره ابن دقيق في (الإمام ٣ / ٣٥١).

الطريق الثالثة: شيخ، عن ابن أبي مليكة:

رواه أحمد في (المسائل برواية ابنه عبد الله) قال: حدثنا علي بن حكم، أخبره حبان بن علي، عن شيخ قد سماه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

وعزاه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٩٠) إلى كتاب الحيز لأحمد بنفس الإسناد.

وهذا إسناد ساقط أيضاً، فشيخ حبان الذي لم يُسمَّ هو عطاء بن عجلان كما بيَّنه أبو الربيع الزهراني عند (ابن حبان)، وأبو بلال الأشعري عند (الدارقطني)، وقد سبق.

قال الألباني: «شيخ حبان الذي لم يُسمَّ - الظاهر أنه عطاء بن عجلان العطار البصري، فقد أخرجه ابن عدي من طريق إسماعيل بن عياش، عنه، عن ابن أبي مليكة، به» (السلسلة الضعيفة ١٢ / ٣٤٣).

قلنا: فرجع الحديث إلى عطاء بن عجلان، وهو كذاب متروك كما سبق.
ولذا قال ابن الجوزي: «هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح» (التحقيق ١ / ٢٧٠). وكذا في (العلل المتناهية ١ / ٣٨٦).

وقال ابن حجر: «أخرجه الدارقطني وضعفه، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر أضعف منه» (الدراية ١ / ٩٠).

وقال الألباني عن شطره الأول في التوقيت: «لكن هذا القدر من الحديث يشهد له حديث أم سلمة» (السلسلة الضعيفة ٥٦٥٣).

قلنا: لكن حديث أم سلمة على ضعفه لا يفيد التوقيت صراحة، وقد سبق.



١ - رَوَايَةُ: «فِي النُّفْسَاءِ إِذَا تَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُّ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النُّفْسَاءِ إِذَا تَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُّ، قَالَ: «تُمْسِكُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَسْتَهْرُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

❁ **الحكم:** منكر. وإسناده ضعيف جدًا. وضعفه: البيهقي. وأقره ابن دقيق.

التخريج:

هفخ ١٠٦٢.

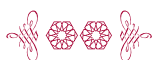
السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عمران بن الجنيّد، ثنا الحسين بن بشر، ثنا عبد العزيز بن أبان، حدثنا الحسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناده تالف؛ فيه عبد العزيز بن أبان، كذاب خبيث يضع الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «متروك، وكذبه ابن معين وغيره» (التقريب ٤٠٨٣).

وقال البيهقي عقبه: «إسناده ضعيف، وعبد العزيز بن أبان جرحه ابن معين وغيره» (الخلافات ٣ / ٤٢٢). وأقره ابن دقيق في (الإمام ٣ / ٣٥٠).



٢- رَوَايَةُ: «وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا فِي الْأَرْبَعِينَ»:

وفي رواية بلفظ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا فِي الْأَرْبَعِينَ».

❁ **الحكم:** باطل بهذا السياق. **وظاهر صنيع** ابن حبان وابن القيسراني وابن الجوزي أنه موضوع.

التخريج:

﴿مجر (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨)﴾.

السند:

رواه ابن حبان في (المجروحين): عن أحمد بن عيسى بن المنتصر بكفر سات البريد، أنبأ إسماعيل بن عباد الأرسوفي^(١)، عن الحسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسناد تالف؛ فيه الحسين بن علوان الكلبي؛ وهو كذاب وضاع، كذبه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني، ورماه صالح جزرة وابن عدي وغيرهما بوضع الحديث، انظر (الكامل ٤٨٨) (الضعفاء والمتروكون للدارقطني ١٩٠) (اللسان ٢٥٧٤).

وقال عنه ابن حبان: «كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من

(١) قال السمعاني: «هذه النسبة إلى أرسوف بضم الألف وسكون الراء المهملة وضم السين المهملة في آخرها فاء، وهي مدينة على ساحل بحر الشام وبها كان جماعة من العلماء والمرابطين» (الأنساب ١/ ١٦٦).

الثقات وضعًا، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، ثم ذكر مما وضعه هذا الحديث وغيره (المجروحين ١ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

وقال ابن القيسراني: «فيه حسين بن علوان، كذاب» (معرفه التذكرة ٩٣٦).

ولذا لما علقه ابن الجوزي في (العلل ٦٤٥)، قال: «هذا حديث لا يصح»، ثم ذكر كلام ابن حبان (العلل المتاهية ١ / ٣٨٥)، وبنحوه في (التحقيق ١ / ٢٧٠).

وفي السند أيضًا: إسماعيل بن عباد الأرسوفي، ضَعَفَه الدَّارَقُطْنِيُّ (اللسان ١١٨٤).



[٣٤٥٩ ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَائِضُ تَنْظُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرِ، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِيهَا طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْعَشْرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اخْتَشَتْ وَاسْتَفْرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَتَنْظُرُ النِّفْسَاءُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اخْتَشَتْ وَاسْتَفْرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

✽ **الحكم:** **إسناده ساقط، وأنكره الحاكم، ووهاه: الدَّارَقُطْنِي، والبيهقي،**
وعبد الحق الإشبيلي، والغساني، وابن الجوزي، وابن دقيق، وابن عبد الهادي،
والذهبي، والزيلعي، ومغلطاي، والهيثمي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

طس ٨٣١١ "واللفظ له" / ك ٦٣٦ "مختصراً" / قط ٨٥٨
"مختصراً" /

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب مدة الحيض»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٦٠ ط] حديث معاذ بن جبل:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَضَى لِلْمَرْأَةِ سَبْعَانِ ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا. وضعفه: البيهقي. وأقره مغلطي، والألباني. وقال الحاكم: غريب.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ك ٦٣٧ "واللفظ له" / قط ٨٦١ / هق ١٦٣٨ ، ١٦٣٩ / فر (ملتقطة ١ / ق ١٥٢).

تخريج السياقة الثانية: تمام ٩٠٨.

السند:

رواه الحاكم - وعنه البيهقي (١٦٣٨)، والديلمي في (مسند الفردوس) - قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي، ببغداد، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي - ولقبه سليم -، ثنا بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي^(١)، عن عبد الرحمن^(٢) بن عَنَم، عن معاذ بن جبل، به.

(١) تحرفت في (الغرائب الملتقطة) إلى: «بشر»! وفي المستدرک والسنن على الصواب.

(٢) تحرفت في (الغرائب الملتقطة) إلى: «الرحيم»! وفي المستدرک والسنن على الصواب.

هكذا رواه الحاكم، وفي سنده سقط بين بقية والأسود.

فقد رواه الدَّارَقُطْنِيّ - ومن طريقه البيهقي (١٦٣٩) - ، قال : حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي - ولقبه سليم - ، ثنا بقية بن الوليد، أنا علي بن علي، عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، به .

قال سليم : فلقيت علي بن علي، فحدثني عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ . . . مثله .
قال البيهقي: «هذا أصح» (السنن عقب رقم ١٦٣٩).

يعني : بزيادة (علي) بين بقية والأسود، ولا شك أنه هو الصواب؛ لأن الدَّارَقُطْنِيّ أحفظ وأتقن من الحاكم، وقول سليم يؤيده.

وأيضاً: فقد رواه (تمام) عن أحمد بن محمد بن فضالة، ثنا عمران بن بكار الحمصي، حدثني عبد السلام بن محمد الحضرمي . . . فذكره كما عند الدَّارَقُطْنِيّ، إلا أنه ساقه بلفظ السياقة الثانية: «سبعان»!

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: الأسود بن ثعلبة؛ قال ابن المديني: «لا يُعْرَف»، وأقره الذهبي في (الميزان ٩٨٠) والألباني في (الضعيفة ٤ / ١٣٧). وقال ابن القطان: «مجهول الحال» (بيان الوهم والإيهام ٣ / ٥٣٠). وقال الحافظ: «مجهول» (التقريب ٤٩٩).

وأما ابن حبان، فذكره في (الثقات ٤ / ٣٣) على عادته!!

الثانية: علي بن علي، شامي من شيوخ بقية المجاهدين، ولم نجد من ترجم له سوى الخطيب في (المتفق ٩٧٨ / ٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ورواية عبد السلام عنه لا تفيد؛ لأن عبد السلام نفسه ليس مشهوراً كما سيأتي.

والظاهر أن علياً هذا خلط في الإسناد، حيث جعله من رواية الأسود عن عبادة. والمعروف أن عبادة هو الذي يروي عن الأسود - وليس العكس - كما في (تهذيب التهذيب ١ / ٣٣٨)، بل لم يذكر البخاري والمزي في تلاميذ الأسود غير عبادة.

وبقية رجاله ثقات عدا عبد السلام بن محمد.

قال فيه أبو حاتم: «صدوق» (الجرح والتعديل ٦ / ٤٩)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨ / ٤٢٧).

بينما ذكر ابن حجر أن صاحبنا رجل آخر غير الذي صدقه أبو حاتم، وأنه ضعيف! (اللسان ٤٧٦٩، ٤٧٧٠).

والصواب أنه هو هو، وقد اضطرب في متن الحديث: فرواه عنه أبو إسماعيل الترمذي بلفظ: «سبع»، بينما رواه عنه عمران بن بكار الكَلَاعِي بلفظ: «سبعان»!

ومع كل ذلك قال الحاكم عقبه: «قد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف، والحديث غريب في الباب» (المستدرک عقب رقم ٦٣٧).

وتعقبه الألباني، فقال: «كذا قال، ووافقه الذهبي، مع أنه يقول في ترجمته من (الميزان): «لا يُعَرَف»، قاله ابن المديني، وفي (التقريب): «مجهول»

(التمر، ص ٤٩).

وقال البيهقي: «إسناده ليس بالقوي» (السنن الكبرى عقب رقم ١٦٣٩).

وأقره مغلطي في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٩٢).

بينما تعقبه ابن التركماني، فقال: «إن كان ذلك لأجل بقية، فهو مدلس وقد صرح بالتحديث، والمدلس إذا صرح بذلك فهو مقبول» (الجواهر النقي ١ / ٣٤٣).

قلنا: بل لأجل جهالة السند كما سبق، ثم إن بقية متابع، فقد سمعه عبد السلام من علي بن علي.

ولذا قال الألباني متعقبًا ابن التركماني: «ليس ذلك لأجل بقية، فإن في الإسناد الذي رجه البيهقي أن سليمان لقي علي بن علي شيخ بقية، فحدثه بالحديث، فبرئت عهدة بقية منه، ولزمت سليمان هذا.

وهو السبب عندي في تضعيف البيهقي إسناده؛ لأنه ليس بالمشهور كثيرًا، حتى إن الحافظ ابن حجر خفي عليه حاله . . ثم استدركت فقلت: إنما ضَعَفَ البيهقي من أجل الأسود بن ثعلبة الشامي، فقد قال فيه ابن المديني: «لا يُعْرَف» . . . وهذا الحديث وإن تبين أنه لم يثبت إسناده إلى النبي ﷺ، فالعمل عليه عند أهل العلم، بل نَقَلَ الترمذي الإجماع على ذلك، فراجعُه (عقب رقم ١٤٠).

ولكن ينبغي أن لا يؤخذ بمفهومه، فإنها إذا رأت الطهر قبل السبع اغتسلت وصلت أيضًا؛ لأنه لا حد لأقل النفاس، على ما هو المعتمد عند أهل التحقيق» (الضعيفة ١٦٣٣).

١ - رَوَايَةٌ: «وَلَا نِفَاسَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَيْضَ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا [حَيْضَ] فَوْقَ عَشْرِ أَيَّامٍ»، [فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَمَا زَادَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أَيَّامٍ أَقْرَائِهَا، وَلَا نِفَاسَ دُونَ أُسْبُوعَيْنِ، وَلَا نِفَاسَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ رَأَتْ النَّفْسَاءُ الطُّهْرَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَامَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ».

❁ الحكم: باطل. وإسناده ساقط.

وأنكره: العُقَيْلِيُّ، وابن عَدِي، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن طاهر، وابن دقيق، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزَيْلَعِيُّ.

وقال ابن حزم: «موضوع»، وأقره الألباني.

وقال ابن حجر: «إسناده واه».

التخريج:

﴿عق (٤٥٣/٣)﴾ "واللفظ له" / عد (١٠٧/٩ - ١٠٨) "والزيادات له ولغيره" / هقخ ١٠٦١ /

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب مدة الحيض»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٦١ ط] حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ ^(١) فِي نَفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

❁ **الحكم: إسناده ضعيف جدًا.**

وضَعْفُهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ - **وأقره** ابن الجوزي، وابن دقيق، وابن عبد الهادي، والزيلعي، ومغلطاي، والألباني - .

وضَعْفُهُ أَيْضًا: الحاكم، والبيهقي، والإشبيلي، والغساني، والنووي، والذهبي، وابن حجر - **وأقره** المباركفوري والشوكاني - .

التخريج:

ك ٦٣٥ / قط ٨٥٦ "واللفظ له" / هقخ ١٠٥٥ / عالج ٦٤٧ / تحقيق ٣١٠.

السند:

أخرجه (الدَّارَقُطْنِيُّ) - ومن طريقه ابن الجوزي - قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أبو شيبه، حدثنا أبو بلال، حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، به .

وأخرجه (الحاكم) - وعنه البيهقي - عن أحمد بن موسى التميمي، ثنا أبو بلال الأشعري به .

فمداره عندهم على أبي بلال الأشعري، به.

(١) في مطبوع سنن الدارقطني (للنساء) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في طبعتي دار الرسالة والمكيز، لسنن الدارقطني .

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: أبو بلال الأشعري؛ ضعيف.

وبهذا أعله الدارقطني فقال عقبه: «أبو بلال ضعيف» (السنن عقب رقم ٨٥٦). وأقره ابن الجوزي في (العلل ١ / ٣٨٦)، و(التحقيق ١ / ٢٧٠)، وابن دقيق في (الإمام ٣ / ٣٤٧)، وابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ٤١٩)، والذهبي في (التنقيح ١ / ٩٢)، و(التلخيص، ص ١٣٢)، والزيلي في (نصب الراية ١ / ٢٠٥)، وابن حجر في (الدراية ١ / ٩٠) و(التلخيص ١ / ٣٠٣)، والألباني في (الثمر المستطاب، ص ٤٧).

وكذا أقره الغساني إلا أنه قال: «أبو بلال متروك» (الأحاديث الضعاف ١٥٥).

وقال البيهقي: «أبو بلال الأشعري لا يُحتج به» (الخلافيات ٣ / ٤١٢). ولذا قال ابن الجوزي عقبه: «ليس في هذه الأحاديث ما يصح» (العلل المتناهية ١ / ٣٨٦).

وضَعَفَه النووي في (الخلاصة ٦٤٥) و(المجموع ٢ / ٥٢٥).

وقال عبد الحق: «قد رُوي في هذا عن أنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن أبي العاص وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة» (الأحكام الوسطى ١ / ٢١٨).

الثانية: الانقطاع بين الحسن البصري وعثمان بن أبي العاص.

قال الحاكم عقبه: «هذه سُنَّة عزيزة، فإن سَلِمَ هذا الإسناد من أبي بلال،

فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص». وأقره الذهبي في (التلخيص ١ / ١٧٦)، والعيني في (عمدة القاري ٥ / ٣٨٢). وقال ابن حجر - مبيِّناً أنه لم يَسْلَمْ من أبي بلال -: «قد ضَعَّفَه الدَّارَقُطْنِيّ». والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع» (التلخيص ١ / ٤٤١). وأقره المباركفوري في (التحفة ١ / ٣٦٤)، والشوكاني في (نيل الأوطار ٢ / ٤٨٧).

الثالثة: المخالفة، فأبو شهاب - وهو عبد ربه بن نافع الحنات - «صدوق يهم»، وقد خولف في رفعه عن هشام:

فقد رواه (ابن المنذر ٨٢٥) عن يحيى الذهلي، عن أحمد بن يونس، عن زائدة بن قدامة، عن هشام، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص - موقوفاً - قال: «تَمَكُّثُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». هذا هو المحفوظ عن هشام؛ فزائدة ثقة ثبت، والوقف هو المحفوظ عن الحسن أيضاً؛ فقد رواه عبد الرزاق في (مصنفه ١٢١١)، و(الدارمي ٩٩٠) و(ابن الجارود ١١٨) من طريق محمد بن يوسف. كلاهما عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، بلفظ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النَّفْسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». هكذا موقوفاً.

وهذا من أصح الأسانيد إلى الحسن.

ورواه (الدَّارَقُطْنِيّ ٨٥٥) من طريق وكيع، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: إِذَا نُسِيتِ امْرَأَةً مِنْكُنَّ فَلَا تَقْرَبِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

قال الدَّارَقُطْنِي: «وكذلك رواه أشعث بن سَوَّار، ويونس بن عبيد، وهشام - واختلف عن هشام - ومبارك بن فضالة. رواه عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، موقوفاً» (السنن عقب رقم ٨٥٥).

وأقره البيهقي في (الخلافيات ١٠٥٨)، **وابن دقيق** في (الإمام ٣ / ٣٤٨)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٩).

ولذا قال ابن حجر: «المشهور عن عثمان موقوف عليه» (التلخيص ١ / ٤٤١). وهو كما قال، وانظر الرواية التالية.

تنبيه:

ذكر هذا الحديث مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٨) وقال: «ذكره أبو أحمد ابن عدي، وقال: لا يصح، فيه أبو بلال وعطاء بن عجلان، وهما متروكان».

وتبعه بدر الدين العيني فقال: «ضعفه ابن عدي» (عمدة القاري ٥ / ٣٨٢).

قلنا: لم نجده في (الكامل) لابن عدي، والظاهر أن مغلطاي وهم، وأنه أراد كلام الدَّارَقُطْنِي عقب حديث عثمان من طريق أبي بلال، وحديث عائشة من طريق ابن عجلان، حيث قال: «أبو بلال الأشعري ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان متروك».

وقد سبق، وليس لعطاء بن عجلان ذكر في حديث عثمان أصلاً.



١ - رَوَايَةٌ: «وُقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

❁ **الحكم: ضعيف.** **وضَعَفَهُ** الهيثمي، وصوابه موقوف.

التخريج:

ط (٨٣٨٣/٥٧/٩ "واللفظ له"، ٨٣٨٤).

التحقيق

رواه (الطبراني) من طريقين عن الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص، به.

الطريق الأول:

قال الطبراني (٨٣٨٣): حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن عنبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين الحسن وعثمان، كما سبق بيانه.

الثانية: إسماعيل بن مسلم، هو المكي: «ضعيف الحديث» (التقريب ٤٨٤).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف» (المجمع ١٥٤٦).

قلنا: وباقي رجال السند ثقات:

فعنبة هو ابن سعيد بن الضريس الرازي: «ثقة» (التقريب ٥٢٠٠).

وإسحاق بن سليمان هو الرازي: «ثقة» (التقريب ٥٢٠٠).

وأبو كريب هو محمد بن العلاء: «ثقة حافظ» (التقريب ٦٢٠٤).

وقد رواه الدارمي (٩٧٤) عن جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «وَقْتُ النُّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ طَهَّرْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُجَاوِزُهُ حَتَّى تُصَلِّيَ». هكذا موقوفًا، وهو الصواب كما سبق.

الطريق الثاني:

قال (الطبراني ٨٣٨٤): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حبان بن علي، عن أشعث، عن الحسن بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين الحسن وعثمان. وقد سبق بيان ذلك.

الثانية: ضعف الأشعث، وهو ابن سَوَّار الكِنْدِي، قال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٥٢٤).

الثالثة: حبان بن علي العَنَزِي، قال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ١٠٧٦).

وقد خولف فيه:

فرواه ابن أبي شيبة (١٧٧٣٩) عن حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس.

موقوف، وهو الصحيح عن الحسن كما سبق، وهو مع وقفه منقطع أيضًا.

٢- رَوَايَةٌ: «نَهَى أَنْ نَقْرَبَ النَّفْسَاءَ...»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ [لَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا] تَطَيَّبَتْ (تَزَيَّنَتْ) فَأَتَتْ فِرَاشَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ نَقْرَبَ النَّفْسَاءَ (أَمَرَنَا أَنْ نَعْتَزَلَ النَّفْسَاءَ) حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا أَرْبَعُونَ [لَيْلَةً]».

✽ **الحكم:** ضعيف جدًا. وأعله: الدَّارَقُطْنِيُّ - وأقره البيهقي وابن دقيق ومغلطاي - . **وضَّعَفَهُ جَدًّا** ابن طاهر المقدسي، والغساني. **وأشار إلى ضعفه** ابن حزم.

التخريج:

﴿عد (٣٦٣/٥)﴾ "واللفظ له" / قط ٨٥٤ "والروايتان والزيادتان له" / هقخ ١٠٥٧.

السند:

أخرجه ابن عدي: ثنا أحمد بن صالح أبو العلاء الفارسي بصور، ثنا عمار ابن رجاء، ثنا القاسم بن الحكم الهمداني، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، به.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ - ومن طريقه البيهقي - قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عمر بن هارون البلخي، عن أبي بكر الهذلي، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه أربع علل:

الأولى: الانقطاع بين الحسن وعثمان، كما سبق.

الثانية: أبو بكر الهذلي، وهو «متروك» كما في (التقريب ٨٠٠٢).

وبه أعله ابن طاهر المقدسي فقال: «والهذلي متروك الحديث» (الذخيرة ١٧٩١).

وكذا قال الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ١٥٤).

الثالثة: في سند ابن عدي: القاسم بن الحكم الهمداني؛ قال ابن حجر: «صدوق فيه لين» (التقريب ٥٤٥٥).

وقد توبع عند (الدارقطني)، تابعه عمر بن هارون البلخي. ولكنها متبعة لا تساوي شيئاً؛ فعمر «متروك» أيضاً. كما في (التقريب ٤٩٧٩).

وقد خولفا فيه، وهذه هي

العلة الرابعة: الإعلال بالوقف؛ فقد رواه (الدارقطني أيضاً) بإسناد صحيح عن وكيع بن الجراح، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان يقول لنسائه: «إِذَا نَفَسَتْ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ فَلَا تَقْرَبْنِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». هكذا موقوفاً.

وبهذه المخالفة أعله الدارقطني فقال عقبه: «رَفَعَهُ عمر بن هارون عنه - أي: عن أبي بكر الهذلي - وخالفه وكيع» (السنن عقب رقم ٨٥٤).

وأقره البيهقي في (الخلافيات ٣ / ٤١٣)، وابن دقيق في (الإمام ٣ / ٣٨٤)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣ / ١٨٩).

وبين الدارقطني ترجيح الموقوف بقوله: «وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام. واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة. رَوَاهُ عن

الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً. وكذلك روى عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك... وغيرهم من قولهم» (السنن عقب رقم ١٨٥٥).
ويؤكد هذا أيضاً أن المحفوظ عن الحسن عن عثمان في هذا الحديث الوقف كما سبق بيانه.

والحديث أشار إلى ضعفه ابن حزم في (المحلى ٢ / ٢٠٤).



[٣٤٦٢ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ نَحْوَهَا».

🕌 **الحكم:** موقوف صحيح. **وصححه** مغلطاي، والعيني، والألباني.

التخريج:

مبي ٩٧٧ "واللفظ له"، ٩٨٠، ٩٨١ / ش ١٧٧٤٣ / جا ١١٩ / منذ ٨٢٤ / هق ١٦٣٠ / هقخ ١٠٧٥ / صلاة ١٢٨، ١٢٩ / عبجم ١٧٧.

السند:

قال الدارمي: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، به.

ورواه الباقر - عدا ابن الجارود - من طريق أبي عوانة، به.

وأخرجه ابن الجارود: من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر، به بلفظ: «تُمْسِكُ النَّفْسَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

————— 🕌 **التحقيق** 🕌 —————

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأبو بشر هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله الشكري. وهشيم ثقة ثبت، وإن كان يدلّس فقد توبع من أبي عوانة. والله أعلم.

ولذا قال مغلطاي: «ذكره الدارمي في مسنده بسند صحيح» (شرح ابن ماجه

وقال العيني: «سنده صحيح» (عمدة القاري ٥ / ٣٨٢).

وقال الألباني: «هذا سند صحيح على شرط الستة» (الثمر المستطاب ١ / ٤٧).

ورواه البيهقي (١٦٣١) من طريق ابن مهدي، عن بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «تَنْتَظِرُ - يَعْنِي التَّقَسَاءَ - سَبْعًا، فَإِنْ طَهَّرْتَ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ طَهَّرْتَ وَإِلَّا فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ طَهَّرْتَ وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ تُصَلِّي».

وإسناده ضعيف بهذا اللفظ؛ رجاله ثقات، غير أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، بل قال ابن المديني: «لم يَلْقَ عكرمة» (جامع التحصيل ١ / ٢٢٩).

ولذا قال الذهبي: «روى عن عكرمة مولى ابن عباس، ولم يسمع منه» (تهذيب الكمال ١٨ / ٣٤٢).

فهو منقطع جزئاً.



٦٢٨ - بَابُ: هَلْ تَقْرَأُ النَّفْسَاءُ الْقُرْآنَ؟

[٣٤٦٣ ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النَّفْسَاءُ (وَلَا الْجُنُبُ) مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا».

❁ **الحكم:** ضعيف جدًا. **وضَّعه:** ابن عدي، وابن طاهر المقدسي، والغساني، وابن عبد الهادي، والزيلعي، ومغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

﴿قط ١٨٧٩﴾ "واللفظ له" / حل (٤ / ٢٢) "والرواية له" / عد (٩ / ١٥٧) / ...

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب قراءة الجنب للقرآن»، حديث رقم (؟؟؟؟).



٦٢٩ - بَابُ: إِذَا طَهَّرْتَ النَّفْسَاءُ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً، تَيَمَّمْتَ لِلصَّلَاةِ

[٣٤٦٤ ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَجْنَبَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَاءٍ، فَاسْتَتَرَ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءٌ (طَهُورٌ) الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

❁ **الحكم: حسن لغيره**، صح معناه من حديث عمران بن حصين في الصحيحين. ويشهد له حديث أبي هريرة، ومرسل مجاهد وعطاء.

وهذا إسناده مختلف فيه:

فصححه: الترمذي - ووافقه عبد الحق الإشبيلي، والمنذري، والذهبي -، وابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، والحاكم، والجورقاني، والنووي، وابن الأثير، وابن دقيق العيد، ومغلطاي، وابن الملقن، والعيني، وأحمد شاكر، والألباني.

وقواه: البيهقي، وابن كثير، وابن حجر.

وحسنه: السيوطي.

وتكلم فيه أحمد - وأقره الخلال، وابن عبد الهادي، وابن مفلح -.

وأشار لإعلاله: أبو داود، والبخاري.

وضَعَفَه: ابن القطان.

وقال ابن رجب: «تكلّم فيه بعضهم».

وقال ابن العربي: «مختلف فيه».

التخريج:

ت ١٢٥ "والرواية له" / ن ٣٢٦ / كن ٣٨١ / حم ٢١٣٧١، ٢١٥٦٨
/ عب ٩٢٢ "واللفظ له" /

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في: «باب التيمم يجرئ المسلم سنين
حتى يجد الماء»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي هَذَا الرَّمْلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَفِينَا التُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ».

❁ **الحكم: ضعيف. وضعفه:** الدَّارَقُطْنِيُّ، والبيهقي، والجويني، وابن الجوزي - **وأقره** ابن عبد الهادي - وابن قدامة، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، والذهبي، والزيلعي، والهيثمي، وابن حجر، والعيني، وابن الهمام، وابن أمير حاج.

التخريج:

مَحَقَّ ٣٣١ "واللفظ له" / طس ٢٠١١ "والرواية الثانية له" / عد (٢) / ٢٦٢، (٢٦٣) /

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في (باب: ما رُوي في تيمم الجنب والحائض والنفساء إذا عُدِمَ الماء)، حديث رقم (؟؟؟؟).



٦٣٠ - باب:

هل يجوز للنفساء أن تدخل الحمام؟

[٣٤٦٦ ط] حديث ابن عمرو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ (سَتُظْهِرُونَ عَلَى الْأَعَاجِمِ) وَتَسْجُدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً».

❁ **الحكم: ضعيف. وضعفه:** البيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والمنذري، والنووي، وابن مفلح، والشوكاني، والألباني.

الفوائد:

قال الحافظ ابن كثير: «اختلف العلماء رحمهم الله في دخول الحمام على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يُنهي عنه الرجال والنساء.

القول الثاني: يباح للرجال، ويُنهي عنه النساء.

القول الثالث: يباح للرجال، ويُنهي عنه النساء إلا لمریضة أو نفساء.

فأما القول الرابع: فإباحته مطلقاً للرجال والنساء بشروط . . . وهذا هو الصحيح . . . وقد حكى غير واحد الإجماع على جوازه بشرطه . . . قال

عبد الحق : . . . وأما ما خرجه أبو داود في هذا الحظر والإباحة فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد، وكذلك ما خرجه الترمذي «(الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، ص ٢٦، ٣٣ - ٣٤)».

التخريج:

د ٣٩٦٤ "واللفظ له" / جه ٣٧٧٤ / عب ١١٢٩ "والرواية له" /
.....

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «لا يدخل الرجال الحمام إلا بمئزر»،
حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٦٧ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً».

❁ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

ش ١١٩٠.

وسبق بتحقيقه في «باب الترخيص للنساء في دخول الحمام من عذر»،
حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٤٦٨ ط] حديث عمر:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الشَّامُ، فَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ؛ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَعَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي إِلَّا نَفْسَاءً أَوْ مَرِيضَةً (سَقِيمَةً)».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا. **وضَّعَّفه:** ابن القيسراني، وابن الجوزي، والذهبي، والألباني.

التخريج:

﴿عد (٥ / ٥٣٨ - ٥٣٩) واللفظ له " / متفق ٢٣٠ والرواية له " / كر (١ / ٣٩٥) / ...﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «الترخيص للنساء في دخول الحمام من عذر»، حديث رقم (؟؟؟؟).



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

أبواب الحيض

٦٠١- باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

- ٥ □ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ
- ١٢ ◆ رِوَايَةُ: «بَعْدَ الْغُسْلِ»
- ١٣ ◆ رِوَايَةُ: «كُنَّا لَا نَرَى التَّرِيَّةَ ...»
- ١٥ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ
- ١٧ ◆ رِوَايَةُ: «كُنَّا لَا نَعْتَدُ ...»
- ١٨ ◆ رِوَايَةُ: «مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا»
- ٢٠ □ حَدِيثُ ثَوْبَانَ
- ٢٣ □ حَدِيثُ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ

٦٠٢- باب إذا طهرت العائض ولم تجد ماءً تيممت للصلاة

- ٢٩ □ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ
- ٣١ □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٢ □ حَدِيثُ آخَرُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ

٦٠٣- باب إذا طهرت الحائض

قبل الغروب بمقدار ركعة طلت العصر

وإذا طهرت قبل الفجر بمقدار ركعة طلت العشاء

- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٣٣
- حَدِيثُ مُعَاذٍ ٣٧

٦٠٤- باب: هل تطلي المرأة في ثوب حاض فيه؟

- حَدِيثُ أَسْمَاءَ ٣٩
- حَدِيثُ عَائِشَةَ ٤٠
- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ٤١
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٤٢

٦٠٥- باب صلاة الرجل وعليه بعض ثوب امرأته الحائض

- حَدِيثُ عَائِشَةَ ٤٣
- ◆ رَوَايَةُ: «وَأَنَّ عَلَيْهِ طَائِفَةً مِنْ نَوْبِي...» ٤٥
- ◆ رَوَايَةُ: «أَعْلَةً وَبُخْلًا؟» ٤٧
- حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ٤٩

٦٠٦- باب إصابة ثوب المصلي امرأته وهي حائض نائمة بجواره

- حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ٥٤
- ◆ رَوَايَةُ: «وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِجَدَاءٍ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٥٦
- ◆ رَوَايَةُ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ» ٥٧
- حَدِيثُ عَائِشَةَ ٥٩

٦١ □ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ

٦٠٧- باب ما روي في

المطلي يمس امرأته بيديه وهي حائض

٦٣ □ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ

٦٠٨- باب ما روي في أن الملائكة لا تقرب الحائض

٦٥ □ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ

٦٠٩- باب: هل تحيض الحامل؟

٦٦ □ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

أبواب الاستحاضة

٦١٠- باب المستحاضة

إذا كانت مميزة، أو كان لها أيام معلومة

٧٧ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ

٨٧ ◆ رِوَايَةُ: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»

٩٠ ◆ رِوَايَةُ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْيَّامِ ...»

٩٦ ◆ رِوَايَةُ: «فَاغْتَسَلِي» بَدَلَ «فَاغْتَسَلِي عَنْكَ الدَّمُ»

١٠٠ ◆ رِوَايَةُ: «فَاغْتَسَلِي عَنْكَ الدَّمُ، ثُمَّ اغْتَسَلِي»

١٠١ □ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ

١٠٣ ◆ رِوَايَةُ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ قُرْبِهَا - أَوْ: أَيَّامَ حَيْضِهَا - بِالشَّكِّ ...»

١٠٤ ◆ رِوَايَةُ بِلَفْظٍ: «قَدَرُ أَقْرَائِهَا - أَوْ: قَدَرُ حَيْضَتِهَا -»

١٠٥ ◆ رِوَايَةُ مُخْتَصَرَةٌ

- حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا ١٣١
- حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ١٣٣
- حَدِيثُ عُرْوَةَ مُرْسَلًا ١٣٧
- حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ - أَوْ: أَسْمَاءَ - بِالشَّكِّ ١٣٩
- حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ١٤٥
- حَدِيثُ بُهَيْيَةَ عَنْ عَائِشَةَ ١٤٦
- حَدِيثُ أَبِي مَاعِزٍ مُرْسَلًا ١٤٩

٦١١- باب الاستحاضة لا تمنع

من الصلاة، وتطوع المستحاضة بالغسل عند كل صلاة

- حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ١٥١
- ◆ رَوَايَةُ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حَيْضَتُكَ» ١٥٨
- ◆ رَوَايَةُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ ...» ١٦١
- ◆ رَوَايَةُ: «وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَتَقَهُ إِبْلِيسُ» ١٦٢
- ◆ رَوَايَةُ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا» ١٧٢
- ◆ رَوَايَةُ: «وَأَمَرَهَا أَنْ تُمْسِكَ مُدَدَ أَقْرَائِهَا أَوْ حَيْضَتِهَا أَوْ مَا شَاءَ
- الله» ١٧٣
- ◆ رَوَايَةُ: «قَدْرَ أَقْرَائِهَا - أَوْ: حَيْضَتِهَا -» ١٧٤
- حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ١٨١
- حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ١٨٣
- حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا ١٨٥
- حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ مُرْسَلًا ١٨٦

٦١٢- باب ما روي في أمر
المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة

- ١٨٧ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ
- ٢١٢ ◆ رِوَايَةُ: «ثُمَّ صَلَّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ»
- ◆ رِوَايَةُ: «فَانْظُرِي أَيَّامَ أَقْرَانِكَ، فَإِذَا جَاوَزْتَ فَأَغْتَسِلِي وَاسْتَنْقِي
- ٢٢٤ «...»
- ٢٢٦ ◆ رِوَايَةُ: «ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَانِهَا»
- ٢٣١ □ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ
- ٢٣٣ ◆ رِوَايَةُ: «فَأَمَرَهَا ... أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ»
- ٢٣٥ □ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا
- ٢٣٧ □ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ
- ٢٣٨ ◆ رِوَايَةُ مُرْسَلَةً
- ٢٣٩ ◆ رِوَايَةُ أُخْرَى مُرْسَلَةً
- ٢٤٤ □ حَدِيثُ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ
- ٢٤٨ □ حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ
- ٢٥٠ □ حَدِيثُ جَابِرٍ
- ٢٥٣ □ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
- ٢٦٠ □ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ
- ٢٦٢ □ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا
- ٢٦٦ □ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا

٦١٣- باب ما روي في الوضوء للمستحاضة لوقت كل صلاة

- ٢٧٣ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ

٦١٤ - باب ما روي في أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة

- حَدِيثُ عَائِشَةَ ٢٧٦
- ◆ رَوَايَةُ: «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» ٢٨٢
- حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ٢٩٤
- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ٢٩٦
- حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ٢٩٨
- حَدِيثُ آخِرُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ ٣٠٦
- حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا ٣١٠
- حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ وَعِكْرَمَةَ مُرْسَلًا ٣١٢
- حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ مُرْسَلًا ٣١٥

٦١٥ - باب ما روي في

أمر المستحاضة بالغسل لوقت كل صلاة

- حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ٣١٦
- حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ٣١٨

٦١٦ - باب ما روي في

جمع المستحاضة بين الصلاتين بغسل واحد

- حَدِيثُ عَائِشَةَ ٣١٩
- ◆ رَوَايَةُ: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِنِ عَمْرِو» ٣٢١
- حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ٣٣٢
- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ٣٣٥
- حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ٣٣٩

- ٣٤٨ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٣٥٠ □ حَدِيثُ الْقَاسِمِ مُرْسَلًا
- ٣٥٢ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

٦١٧- باب تخيير المستحاضة في الجمع بين

كل صلاتين والغسل لهما، أو الاغتسال مرة واحدة عند الطهر

- ٣٥٧ □ حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ
- ♦ رَوَايَةُ: «جَعَلَ قَوْلُهُ: «هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» مِنْ كَلَامِ
- ٣٧٦ □ حَمْنَةَ»

٦١٨- باب ما جاء في البكر إذا

ابتدئته مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها

- ٣٧٨ □ حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ
- ٣٨١ □ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ

٦١٩- باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

- ٣٨٢ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ
- ٣٩٦ □ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ
- ٣٩٨ □ حَدِيثُ عُزْرَةَ مُرْسَلًا
- ٤٠٠ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٤٠٢ □ حَدِيثُ آخِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٤٠٣ □ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ
- ٤٠٥ □ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- ٤٠٦ □ حَدِيثُ «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ»

٦٢٠- باب ذكر الأقراء، ومن قال: الأقراء: الحيض

- ٤٠٩ □ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ
- ٤١٦ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ
- ٤٢٣ □ حَدِيثُ جَابِرٍ
- ٤٣٠ □ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ
- ٤٣٢ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ ابْنَةِ غِيلَانَ
- ٤٣٤ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ
- ◆ رَوَايَةُ: «وَأَمَرَهَا أَنْ تُمْسِكَ مُدَدَ أَقْرَائِهَا أَوْ حَيْضِهَا أَوْ مَا شَاءَ
- اللهُ» ٤٣٥
- ◆ رَوَايَةُ: «قَدَرَ أَقْرَائِهَا أَوْ حَيْضَتِهَا» ٤٣٦
- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٤٣٧

٦٢١- باب وطء المستحاضة

- ٤٣٩ □ حَدِيثُ حَمْنَةَ
- ٤٤٢ □ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا

٦٢٢- باب ما روي في أن الاستحاضة من الشيطان

- ٤٤٥ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٤٤٩ □ حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ
- ٤٥١ □ حَدِيثُ بُهَيْيَةَ عَنْ عَائِشَةَ
- ٤٥٢ □ حَدِيثُ آخِرُ عَنْ عَائِشَةَ
- ٤٥٣ □ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ
- ٤٥٤ □ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ

٦٢٣- باب ما روي فيما تفعل

المرأة إذا غاودها الدم بعد الطهر من الحيض

- ٤٥٥ □ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ □

٦٢٤- باب الاعتكاف للمستحاضة

- ٤٥٨ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ □
 ٤٦٤ □ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا □
 ٤٦٦ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □
 ٤٦٧ □ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ □
 ٤٦٨ □ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ وَعِكْرَمَةَ مُرْسَلًا □
 ٤٦٩ □ حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ □

٦٢٥- باب المستحاضة تطوف بالبيت

- ٤٧١ □ حَدِيثُ أَبِي مَاعِزٍ مُرْسَلًا □

أبواب النفاس

٦٢٦- باب من سمى النفاس حيضا، والحيض نفاسا

- ٤٧٥ □ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ □
 ٤٧٧ □ رَوَايَةُ: «فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» □
 ٤٨٢ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ □

٦٢٧- باب مدة النفاس

- ٤٨٣ □ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ □

- ◆ رِوَايَةٌ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ» ... ٤٩٧
- ◆ رِوَايَةٌ: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ» ٥٠٢
- حَدِيثُ أَنَسٍ ٥٠٤
- ◆ رِوَايَةٌ: «أَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ ...» ٥١٢
- حَدِيثُ جَابِرٍ ٥١٣
- حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ٥١٥
- حَدِيثُ عَائِشَةَ ٥١٨
- ◆ رِوَايَةٌ: «فِي النَّفَسَاءِ إِذَا تَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُ» ٥٢٣
- ◆ رِوَايَةٌ: «وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا فِي الْأَرْبَعِينَ» ٥٢٤
- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٥٢٦
- حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ٥٢٧
- ◆ رِوَايَةٌ: «وَلَا نَفَاسَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ» ٥٣١
- حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ٥٣٢
- ◆ رِوَايَةٌ: «وُقَّتَ لِلنَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ٥٣٦
- ◆ رِوَايَةٌ: «نَهَى أَنْ نَقْرَبَ النَّفَسَاءَ ...» ٥٣٨
- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا ٥٤١

٦٢٨- باب: هل تقرأ النفساء القرآن؟

- حَدِيثُ جَابِرٍ ٥٤٣

٦٢٩- باب: إذا طهرت النفساء ولم تجد ماء، تيمم للصلاة

- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ٥٤٤
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥٤٦

٦٣٠- باب: هل يجوز للنساء أن تدخل الحمام؟

- ٥٤٧ □ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو
- ٥٤٩ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ
- ٥٥٠ □ حَدِيثُ عَمْرٍو
- ٥٥١ □ فهرس الموضوعات

